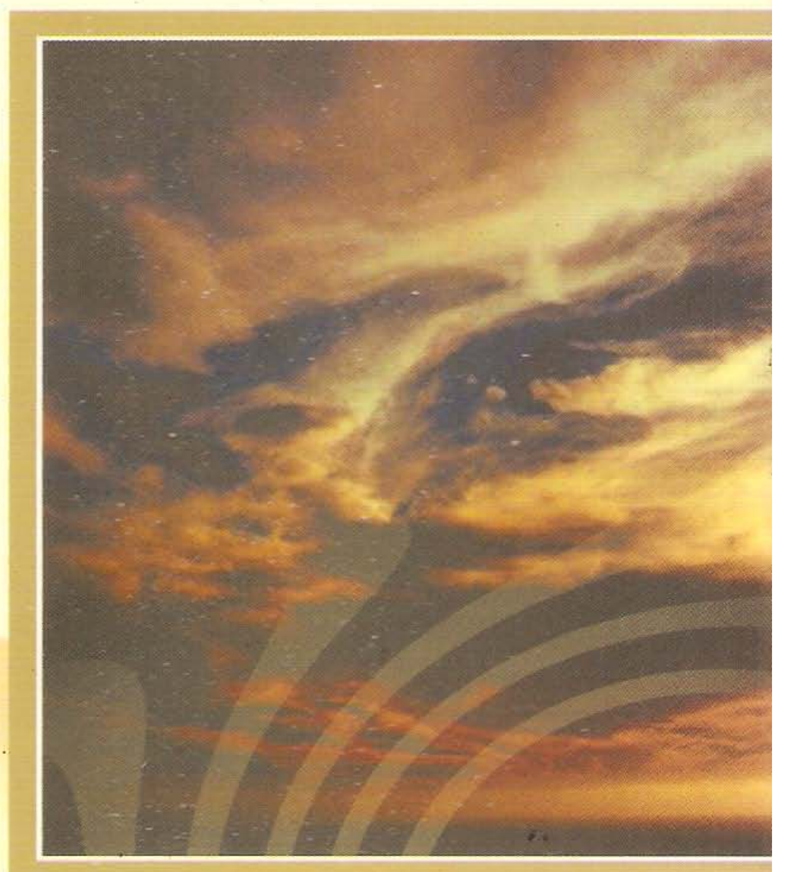


تلخيص فتنة التفجيرات والاغتيالات

الأسباب - الآثار - العلاج



كتبه

أبو حمزة سيد بن محمد المناوي

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني





تلخيص
فتنة التفجيرات والاغتيالات
الأسباب - الآثار - العلاج

كتبه
أبو حمزة سيد بن محمد المنياوي

تقديم
فضيلة الشيخ المحدث
أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

المكتبة الإسلامية

I.S.B.N.

٩٧٨-٩٧٧-٦٢٤١-٢٦-٨

المنياوي، أبو حمزة سيد بن محمد.

تلخيص فتنة التفجيرات والاغتيالات (الأسباب- الآثار- العلاج).

كتبه/ أبو حمزة بن محمد المنياوي.

ط:٠١ - القاهرة

المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

١٨٤ ص؛ ٢٤سم.

تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٢٦٨





الطبعة : الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٩٢١٢

التاريخ: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

* المكتبة الإسلامية: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية

ت وفاكس: ٤٩٩١٢٥٤/٢٠٢ الإدارة: ت/ ٠٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٠٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail : Islamya2005@hotmail.com

تقديم فضيلة الشيخ المحدِّث أبي الحسن السليماني

صورة بخط اليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا هو رب الأرض والسموات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خير من دعا إلى الله، وحذر وأنذر حتى لقي الله عز وجل، وأصلي وأسلم عليه وعلى آله والمتبعين له حتى الممات.

أما بعد

فلقد يسر الله عز وجل لي كتابة كتاب "فتنة التفجيرات والاغتيالات: الأسباب، الآثار، العلاج" وقد حوى الكتاب عدة فصول مباركة -إن شاء الله تعالى- وقد ذكرت فيه ما تيسر لي من الأدلة والآثار العلمية الدالة على فساد منهج التفجيرات والاغتيالات الجارية في هذا العصر، ووضحت -بتوفيق من الله تعالى- بُعد هذه الطريقة عن منهج أهل السنة والجماعة، والفضل في هذا وغيره لله عز وجل الذي بيده الفضل العظيم، ولما كان الكتاب كبيراً، وفي نفوس الكثير من الناس لا تصبر على ذلك، وإن كان فيه خير كثير - ذكرت ذات يوم في الدرس لإخواني طلاب العلم في دار الحديث المأربية حاجة الكتاب إلى تلخيص تسهل على من نظر فيه الوقوف على الفائدة، وتشجع من تقلّلت نفسه عن مطالعته، فشرح الله صدر أخينا الفاضل أبي حمزة السيد بن محمد بن السيد بن علي المنياوي لهذا العمل، وقد عرضه عليّ بعد إتمامه، فحمدت الله على تحقيقه ما أردت، وسألت الله عز وجل أن يجعل ذلك بلاغاً لي وله وللمسلمين إلى مرضاته سبحانه.

وأخونا أبو حمزة -حفظه الله- من خيرة إخواننا في الدار، وممن آتاه الله سبحانه قدرة في البحث العلمي، والغيرة على السنة -ولا أزكيه على الله عز وجل- ومن نظر في رسائله التي طبعت علم أنه لم ينظر إلى الطبع في رده على من اعتدى على علماء السنة سلفاً وخلفاً، وقلب الحقائق العلمية انتصاراً لهواه، ومن نظر في هذه الكتب والرسائل؛ علم ما عليه أخونا أبو حمزة -حفظه الله- من الخير العظيم، والله حسيبه.

فدونك أيها المسلم هذا الملخص الرائق، وهذا العمل الفائق، الذي وفق الله به أخانا الكريم أبا حمزة المنياوي، وأسأل الله جل وعلا أن يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع، وأن ينفع به عنا وعن أمتنا خيري الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث بمأرب

١٤٢٥

تقديم فضيلة الشيخ المحدِّث أبي الحسن السليماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا هو رب الأرض والسماوات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خير من دعا إلى الله، وحذَّر وأنذر حتى لقي الله ﷻ، وأصلي وأسلم عليه وعلى آله، والمتبعين له حتى الممات.

أما بعد:

فلقد يسَّر الله ﷻ لي بكتابة كتاب «**فتنة التفجيرات والاغتيالات: الأسباب، والآثار، والعلاج**»، وقد حوى الكتاب عدة فصول مباركة -إن شاء الله تعالى-، وقد ذكرتُ فيه ما تيسَّر لي من الأدلة والآثار العلمية الدالة على فساد منهج التفجيرات والاغتيالات الجارية في هذا العصر، ووضَّحتُ -بتوفيق من الله تعالى- بُعْد هذه الطريقة عن منهج أهل السنة والجماعة، والفضل في هذا وغيره لله ﷻ الذي بيده الفضل العظيم.

ولما كان الكتاب كبيرًا، ونفوس الكثير من الناس لا تصبر على ذلك -وإنْ كان فيه خير كثير-؛ ذكرتُ ذات يوم في الدرس لإخواني طلاب العلم في دار الحديث المأربية حاجة الكتاب إلى تلخيص يُسهِّل على من نظر فيه الوقوف على الفائدة، ويشجع من تَثَقَّلَتْ نفسه عن مطالعته؛ فشرح الله صدر أخينا الفاضل أبي حمزة السيد بن محمد بن السيد بن علي المنياوي لهذا العمل، وقد عرضه عليَّ بعد إتمامه، فحمدتُ الله على تحقيق ما أردتُ، وسألت الله ﷻ أن يجعل ذلك بلاغًا لي وله وللمسلمين إلى مرضاته سبحانه.

وأخونا أبو حمزة -حفظه الله- من خيرة إخواننا في الدار، وممن آتاه الله ﷻ قدرة في البحث العلمي، والغَيْرَة على السُّنَّة -ولا أزكيه على الله ﷻ-.

ومَنْ نظر في رسائله التي طُبعتَ والتي في طريقها إلى الطبع في رَدِّه على من اعتدى على علماء السُّنَّة سلفًا وخلفًا، وقَلَبَ الحقائق العلمية انتصارًا لهواه، مَنْ نظر في هذه الكتب والرسائل؛ عَلِمَ ما عليه أخونا أبو حمزة -حفظه الله- من الخير العظيم -والله حسيبه-.

فدونك أيها المسلم هذا الملخص الرائق، وهذا العمل الفائق، الذي وفَّق الله به أخانا الكريم أبا حمزة المنياوي.

وأسأل الله -جل وعلا- أن يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع، وأن يدفع به عنا وعن أمتنا خزي الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث بمأرب

١٤/ من شعبان/ ١٤٢٥هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ يا كَرِيمُ

الحمد لله رب العالمين، معاذ العائذين، وملاذ اللائذين، ورجاء المستضعفين، وناصر المظلومين، ومجيب دعوة المضطرين، وكاشف كرب المكروبين، سبحانه لا يهدي كيد الخائنين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، والقائل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

وأشهد أن نبينا محمدًا ﷺ عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، أدّى الأمانة، وبلَّغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين، فاللهم صلِّ وسَلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد هَبَّت في عصرنا ريح طيبة، أثلجت صدور العلماء والمصلحين: برجوع كثير من الشباب إلى طريق الهداية، ونبذهم وهجرهم لطرق الضلالة والغواية، ورغبتهم في الاستقامة على أمر الله عز وجل، لكن: «**لا بد في التَّمر من سُلاَّء النخل، وفي العسل من إبر النحل**».

هِيَ الأمور كما شاهدتها دولٌ ... من سَرَّه زمنٌ ساءته أزمانُ

فقد صَاحَبَ هذه البشارةَ نِذارةٌ، صاحبها رِيحٌ عاصف، وأصابها صِرٌّ قاصف، إذ أضحت الأمة وقد ذَرَّ فيها قرن الغلو المذموم، وطعن في ظهرها خنجر العدو المسموم، فتنكَّر كثير من الشباب لما كان عليه سلفهم الصالح: نجوم الهدى، ورجوم العِدا، وأمان أهل الأرض من الضلالة والرَّدى، تنكَّروا لما كانوا عليه ﷺ من الاعتدال والتوسط، والتأني والتُّؤَدَةِ، وحُسن تقدير المصالح والمفاسد.

وفي المقابل: استحسنوا إقامة التنظيمات السِّرية، والتحزبات البدعية، والتكتلات العصبية، والطعن في حكام المسلمين، والمبالغة في تكفيرهم، وتهييج العامة والدهماء عليهم بذكر عيوبهم ومثالبهم بشتى الوسائل المتاحة لهم، وللأسف فقد «**وافق شَنٌّ طبقة**»، وجاء هذا الحماس الزائف، فوافق -عند كثير- قلبًا خاليًا، فتمكَّن، فطار كلَّ مطار، وهَبَّ هبوب الريح في الأمصار.

فسار مسير الشمس في كل بلدة وهبَّ هبوب الريح في البَرِّ و البحرِ

حتى عظمت ببعضهم البلية، فطعنوا في علماء الدعوة السلفية: أتباع السلف الصالح، وأنصار المذهب الراجح، فاتهموهم بالعمالة تارة، وبالجبن والركون إلى الدنيا تارة أخرى، وبأنهم عبيد العبيد، والمتعلقون بذيل بغلة السلطان، إلى غير ذلك من الظلم والجهل والتهور والمجازفة، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾، وصدق من قال:

فإن يَكُ عامرٌ قَدْ قَالَ جهْلاً فإِنَّ مَظنَّةَ الجهْلِ الشبابُ

وظنوا أنهم يستطيعون بهذه الدعاوى الباطلة، والافتراءات البائرة العاطلة، إسقاط مرجعية هؤلاء الأعلام، وزعزعة الثقة فيهم بين الأنام، ﴿وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ وَأَنَّىٰ لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾.

وقَدْرُ كلِّ امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداءُ

بل بلغ الأمر ببعضهم أن خرجوا على المسلمين -وبعض المعاهدين-

بالسلاح، فاستحلوا دماءهم بالمتفجرات، وأزهقوا أنفسًا بريئة بالعبوات الناسفات، فأكملوا مثلث الشيطان: **(التشهير، ثم التكفير، ثم التفجير)**، ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾.

ثم من المستفيد من إسقاط مرجعية أهل العلم والحلم، أهل الإدراك والفهم؟!

أليس من علامات اقتراب الساعة وانتظارها: توسيد الأمر إلى غير أهله؟!

أليس الأمر كما قال القائل:

لا يصْلحُ الناس فوضى لا سَرَاة لهم ... ولا سَرَاة إذا جهالهم سادوا

ولم تقتصر هذه الفوضى على ما جرى من بلاء ومحن، وانحرافات وفتن في اليمن، ومصر، والسودان، وليبيا، وسوريا، والمغرب العربي، والكويت، والصومال، وغير ذلك من بلاد الإسلام، حتى وثبت هذه الأفكار الخارجية إلى منارة التوحيد، ومعقل السُّنَّة والنهج السديد: المملكة العربية السعودية -حفظها الله وجميع بلاد المسلمين-، فسُمع فيها دَويُّ المتفجرات، وتهدمت فيها المجمعات والعمارات، وتطايرت فيها الأشلاء، وشمت بها الخصوم والأعداء، وتطاولت أعناق مرضى القلوب والحدثاء، ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾.

وعلى أعقاب ذلك: تتابعت فتن تغلي في مراجلها:

فمن الخارج وثب كثير من المُقَرَّنين بأصفادها -من المغضوب عليهم والضالين-، فاهتبلوا هذه الفرصة للطعن في دين الإسلام، وجميع علمائه، وتشويه صورة الدين الحنيف وتكدير رونقه وصفائه، وزعمهم أن أهل الاتباع جميعًا من مبغضي الأمن وأعدائه!!

ولكن هيهات هيهات!! ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾، ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾.

وهكذا، فقد أجلبت هذه التفجيرات تكالب الأعداء من الخارج بهذا العدوان،

وأعانهم عليه قوم آخرون- ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾- هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا - من العلمانيين وأهل البدع والأهواء- ممن انتكست مفاهيمهم بسوء فعالهم: فاشْرَأَبَّتْ بالغيظ والكيد أعناقهم، وطالت بتزييف الثوابت ألسنتهم، وطاشت في أعراض الجماهير الأبرياء أقلامهم، بالظلم والبغي والعدوان ومعصية الرسول ﷺ بغير حياء ولا خجل، ألا شاهت وجوه جفَّت من الحياء!!

فلم يزالوا يبغون للمسلمين الغوائل، وينصبون لهم المصائد والحبائل، ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾.

وقد اغترَّ بدعاويهم وأراجيفهم عدد من الناس، فانقادوا لهم، وتبعوهم على باطلهم، فصدق فيهم قول النبي ﷺ: «...**اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً**».

وصدق من قال:

إذا نعــق الغــراب فقــال خــيرًا ... فــأين الخــير مــن وجــه الغــرابِ

ومــن جعــل الغــراب لــه دلــيلاً ... يمــرُّ بــه عــلى جِيَــفِ الكــلابِ

وأمام هذا الطوفان الهائج، والموجة الكاسحة من خبث الأعداء، وجهل الكثير من الأبناء، وعجز الكثير من الصلحاء: ننادي بما نستطيع في ساعة العُسْرة علماءَ المِلَّة ومن تبعهم بإحسان، ذاكرين قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾: أيها العلماء، إن غبار الفتنة ثائر، وقد تولَّدت من تحته هذه الأوابد والفواقر، فلا تتماروا بالنُّذر، والله ﷻ يقول: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾، ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾.

احذووا كيد الكائدين لدعوتنا، خذوا على يد العابثين المخالفين لنحلتنا، وفنِّدوا شبهات المحرِّفين لمنهج أمتنا، الملوِّثين عقول شبابنا، المبددين جهودنا وطاقتنا، فقد صدق من قال:

فَــإِنَّ النَّــارَ بالزَّنْدَيْــنِ تُــورَى ... وإِنَّ الفِعْــلَ يَــسْبِقُه الكَــلَامُ

فَــإِنْ لَمْ يَطْفِهَــا عُقَــلاءُ قَــوْمٍ ... يكــون وقودَهــا جُثَــثٌ وَهَــامُ

وانطلاقًا من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين

وعامتهم، وبراءة للذمة، ورجاء ما عند الله تعالى؛ قام شيخنا أبو الحسن السليماني -سدَّده الله تعالى- قيام الرجل الواعي؛ فانبرى قلمه للأمة خطيبًا، وعن شبهات المخالفين مجيبًا مصيبًا، ولأن شيخنا متمكِّن في علمه، ومهيمنٌ على رَسْمِ قلمه، فقد أجاد في النصيحة، وأرشد إلى السبيل الصحيحة، ووُفِّق في وصف الدواء بعد تشخيص الداء، هذا مع حُسْن الأسلوب، وحجة تأسر القلوب، معتمدًا في ذلك على الكتاب والسُّنة بفهم السلف والأئمة، ممن سَبَرَ واعتبر، وأحاط واحتاط، وانتقى وارتقى، سالكًا في ذلك سبيل العدل والإنصاف، ومجانبًا لسبل الظلم والإجحاف؛ وذلك في كتابه النافع:

«**فتنة التفجيرات والاغتيالات: الأسباب والآثار، والعلاج**».

لَعَمْري لقد نبَّهتَ مَنْ كَانَ نائِمًا ... وأَسْمَعْتَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُذُنانِ

وقد تاقت نفسي إلى تلخيص هذا السِّفْر المبارك، وتقديمه للمسلمين في صورة مُيَسَّرَة؛ ليعمَّ نفعه في شتى شرائح المجتمع، ومشاركة في كشف هذه الغُمَّة، ودفع هذه الفتن المدلهمة، وها هو قِيدُ نظرك، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

وقد حرصت في هذا التلخيص على أن أقتصر على عبارة الشيخ -حفظه الله- ملخصًا مواضع التطويل، مقتصرًا على ما فيه المطلوب، وأن لا أضيف شيئًا خارجًا عنه، اللهم إلا بعض الألفاظ اليسيرة التي يحتاجها المقام، وما أضافه شيخنا -زاده الله من فضله- في أثناء المراجعة والإتمام، والله ولي التوفيق.

فاللهَ الكريمَ أسألُ أن يُجَنِّب الأمةَ الفتنَ، ما ظهر منها وما بطن، وأن يكشف الغمة والبأس عن بلاد المسلمين، وأن يصلح ولاة أمورنا، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، وأن يعينهم على تحكيم شريعة الله -سبحانه وتعالى-، وأن يعاملنا برحمته وفضله وعفوه، ولا يؤاخذنا بما كسبت أيدينا، ولا بما فعل السفهاء منا، وأن يُمَكِّن لهذا الدين في الأرض، وأن ينصر أهله، وأن يردَّهم إليه ردًّا جميلاً، وأن يهلك

عدوه وعدوهم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يُثقل موازيننا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وأن يجيرنا من عذابه وسخطه، وأن يغفر لنا، ولوالدينا، ولمشايخنا، وأهلينا، وذرياتنا، وعشيرتنا، وإخواننا، ولكل من له حق علينا، ولجميع المسلمين والمسلمات.

وأن ينفع بهذا الكتاب كاتبه، وملخصه، وقارئه، والناظر فيه، حتى من يعاديه، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه عز وجل

أبو حمزة سيد بن محمد بن السيد المنياوي

منتصف ليلة الخميس، الحادي عشر من شهر صفر،
سنة خمس وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية،
على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فلقد فرح المؤمنون بعامة، والدعاة المخلصون بخاصة، بعودة كثير من المسلمين -لاسيما الشباب منهم- إلى الاستقامة، وطلب العلوم الشرعية، والدعوة إلى الله تعالى، وإحياء ما اندرس أو انطمس من السنن والفضائل.

لكن هذه الفرحة -وللأسف- لم تدم طويلاً، فسُرْعان ما تقلّص هذا المدُّ المبارك، عندما ذرّ قرن التحزب الممقوت بين الجماعات، والتناحر المذموم بين الطوائف، وَرَفَعَ الغلو في صفوف أهل الحق عقيرته، وادَّعى أصحاب هذه الأفكار أنهم -وحدهم- أهل السنة، ومن سواهم فإنما هو دَعِيٌّ لا يُفْرحُ به!!

وهذا الغلو -الواقع في صفوف أهل الحق- قد أخذ صورتين متنافرتين، مع وجود تشابه بينهما في عدة أمور، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

فالصورة الأولى للغلو: غلو من أقام الأحزاب السرية، والتكتلات البدعية، وهيج العامة والدهماء، على الحكام والأمراء، واشتغل بذكر عيوبهم ومثالبهم، وإشاعة ذلك من فوق المنابر وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد؛ بل طعن في كبار العلماء المخالفين له، ورماهم- على أحسن الأحوال- بالسطحية، والجهل بالواقع، و إلا فبعضهم أو كثير منهم يصرح بأنهم علماء سلطة، باعوا دينهم بِعَرَض من الدنيا، وبعضهم يقول: هم عبيد العبيد،

وبعضهم يقول: هم أصحاب ذيل بغلة السلطان، بل بعضهم قد كفَّرهم، وغير ذلك مما لا يجوز التفوّه به في حق علمائنا أهل العلم والحلم، أهل السنة والجماعة، فـ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾!!

واعلم أن الحال المذكور خلاف منهج أهل السنة والجماعة، واتباع لمنهج أهل البدعة والفُرقة، وسيأتي تفصيل هذا كله -إن شاء الله تعالى-.

وأما الصورة الثانية للغلو في صفوف أهل الحق: فهم قوم شغلوا أنفسهم بتعقب وتتبع أخطاء أهل السنة ونشرها في الناس، مع التشنيع والتجديع، وربما سموا ما ليس بخطأ أصلاً: بدعة، ومروقًا من السلفية!! وأمروا بهجْر مخالفهم -وإن كان أقوم منهم قيلاً، وأهدى سبيلاً- وأمروا بهجْر من لم يَهْجُرْهُ، وهَجْرِ من لم يهجر من لم يهجره... وهكذا، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾.

وبعد هذا، فهناك عدة أمور أقدمها بين يدي موضوع هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى- ومنها:

الأول: أن الغلو بجميع صوره -وهو مجاوزة الحد الشرعي- مَنْهِيٌّ عنه، لأنه تَقَدُّمٌ بين يدي الله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وما ذُمَّ الغلو إلا لأنه يؤدي إلى ظُلْمِ العبدِ نَفْسَهُ وغَيْره، وتضييع العبد بعضَ ما أوجبه اللهُ عليه، وقد يكون ما ضيَّعه أوجب مما غلا فيه، والغلو سبب في الانقطاع عن العمل، وصَدٌّ عن سبيل الله، وتنفير للناس عن الدين، وتشويه لسماحة الإسلام وجماله، وطَيٌّ لفراش شمولية هذا الدين!!

وقد وردت أدلة متنوعة في ذم الغلو، فمن ذلك:

أ - ما جاء في النهي عن الغلو صراحة، كما في قوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ

ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟﴾.

وقوله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين**»[1].

وقال أيضًا: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[2]، فهذه نصوص صريحة في ذم الغلو.

ب- ومنها ما جاء في الحضِّ على التيسير، ورَفْع الحرج والعَنَتِ، والحثِّ على الرفق، وذم العنف -وفي هذا ذم للغلو والتنطع أيضًا -، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، فكل صور الغلو لا يريدها الله عَزَّ وَجَلَّ، لأنها عُسر، وليست بيُسر و لا تخفيف.

ومن ذلك قوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة**»[3].

وقوله ﷺ: «**إن هذا الدين يُسْر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا...**» الحديث[4]، وقوله ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف**»[5]، وقوله ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء؛ إلا زانه، ولا يُنْزَع من شيء؛ إلا شانه**»[6]، وقوله ﷺ: «**من حُرم الرفقَ؛ حُرم الخيرَ**»[7]، وقوله ﷺ: «**إذا أراد الله بأهل بيت خيرًا، أدخل عليهم الرفق**»[8].

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٣٠٥٧) وسنده صحيح.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) وسنده صحيح.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٩)، والنسائي برقم (٥٠٤٩) عن أبي هريرة.
(٥) أخرجه مسلم عن عائشة برقم (٦٥٤٤).
(٦) أخرجه مسلم عن عائشة برقم (٦٥٤٥).
(٧) أخرجه مسلم عن جرير برقم (٦٥٤٣).
(٨) أخرجه أحمد (٦ /٧١) و انظره في الصحيحة برقم (١٢١٩).

ج- ومنها الأمر بالتوسط وعدم الإفراط أو التفريط: فأهل الإسلام وَسَطٌ بين الملل، وأهل السنة وسط بين الفرق والنِّحل، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فلا تُعْتَمد إلا شهادة العدل الوسط، وهذه صفة للأمة المسلمة، فمن غلا، شابه اليهود، ومن جفا، شابه النصارى، فنعوذ بالله من المغضوب عليهم ومن الضالين، وقد نهى الله ﷻ عن الانحراف عن الجادة في كل شيء، حتى في الأكل والشرب، فقال سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾، وقال تعالى في شأن النفقة: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

فاحذر -أخي المسلم- الغُلُوَّ والجفاء، أو الإفراط والتفريط، والزم الوسط والاعتدال، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

الأمر الثاني: أن الغلو أو البغي في هذا الزمان: قد وقع من بعض المنتسبين للأديان كلها، كما وقع من اللادينيين أيضًا، فمحاولة ربط الغلو والبغي بالمنتسبين للإسلام فقط، محاولة ماكرة، ويدفعها الواقع العملي العالمي: فما يقع للمسلمين في فلسطين من تدمير وتخريب، وحرقٍ وتشريد، وإبادة وتهويد، أليس من العدوان والبغي في الأرض بغير الحق؟!، وما جرى من الصِّرْب، ونصارى الفلبين، والوثنيين في الهند وغير ذلك ضد المسلمين، أليس من الجور والظلم، والتسلط على عباد الله؟!، وضَرْب المدن والشعوب -قديمًا وحديثًا- بالأسلحة الفتاكة والمدمرة الشاملة، أليس من الظلم المبين، والبغي الأليم؟!، ومع أن ما يجري من بعض أفراد المسلمين، من تفجير وفساد -على نكارته وفُحْشِه، ونُشْهد الله على إنكاره- إلا أن هذا الفساد ما جرى إلا من آحاد وطوائف قليلة في الأمة، شذّت -بتأويلات خاطئة، وتعبئة فاسدة- عن سواء السبيل، وأما كبار العلماء ومن تبعهم من الدعاة وطلاب العلم وكذا جمهور المسلمين وعامتهم، فلا يرضون بهذا.

الأمر الثالث: أرى أن يُعالَجَ هذا الفكر المخالف للسنة باعتدال وإنصاف -وإن كانت آثاره سيئة جدًا على الأمة -، فنحن مأمورون بالعدل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، ولا يلزم من ذلك عدم مواجهة هذا الشغب بحزم وحسم -بما لا يخالف ديننا -وإيقاع العقوبة الشرعية على كل من اقترف جرمًا، حتى لا يُفتح الباب المفضي إلى زعزعة الأمن، واضطراب الأمور؛ إلا أن دفع الحجة بالحجة، ومناظرة من ابْتُلي بهذه الأفكار، وعدم تجاوز الحد في بيان الحق لهم؛ كل ذلك له آثاره الحميدة، وعاقبته الرشيدة، حتى لا يزداد الطين بِلَّة، ولنا أسوة حسنة في الصحابة والأئمة بعدهم، فقد ناظر بعضهم بعض أهل الأهواء، فرجع من رجع، واضطرب من اضطرب منهم، والله المستعان.

الأمر الرابع: أن كتابي يعالج فتنة التفجيرات التي وقعت في عدة أقطار من العالم الإسلامي وغيره، في هذه الأيام وغيرها -مع إدراكي التفاوت بين كثير من المجتمعات، ودورها في أسباب وآثار وعلاج هذه الفتنة-.

وقد سميت كتابي هذا:

«**فتنة التفجيرات والاغتيالات: الأسباب، والآثار، والعلاج**»، سائلاً المولى ﷻ أن يكون كذلك وخيرًا من ذلك، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد جعلت هذا الكتاب -بعد المقدمة- من عدة فصول:

الفصل الأول: في نعمة الأمن وأهميتها وسبيل تحققِها والحفاظ عليها.

الفصل الثاني: في أطوار ومراحل الفكر الذي أفضى إلى التفجيرات والاغتيالات.

الفصل الثالث: في الآثار السيئة المترتبة على التفجيرات والاغتيالات.

الفصل الرابع: في أسباب فتنة التفجيرات والاغتيالات.

الفصل الخامس: في كيفية علاج فتنة التفجيرات والاغتيالات.

الفصل السادس: في شبهات المخالفين في ذلك والرد عليهم.

الفصل السابع: في فتاوى كبار أهل العلم في التفجيرات والاغتيالات.

والله المسؤول أن يجعله مفتاح خير، مغلاق شر، ونورًا في الدنيا وفي ظلمة القبر، وأمانًا يوم العرض والحشر، كما أسأل الله ﷻ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسُلَّمًا إلى الفوز بجنات النعيم، وأن يجعله وقاية لي من شر الشيطان الرجيم، وحزبه الأثيم، وأن يدفع به عني وعن أهلي وذريتي ووالديَّ وإخواني ودعوتي موجبات سخطه، وتحول عافيته، وفجاءة نقمته، إنه جواد كريم، بر رحيم.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث بمأرب ٣/شوال/١٤٢٤هـ.

۞ الفصــل الأول ۞

في نعمة الأمن وأهميتها وسبيل تحققها والحفاظ عليها

إن الأمن والاستقرار نعمةٌ عظيمُ نفعها،كريمُ مآلها، وهي مظلة يستظل بها الجميع مِنْ حَرِّ الفتن والتهارج، وهذه النعمة يتمتع بها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والرجال والنساء، بل البهائم تطمئن مع الأمن، وتُذْعَر وتُعطَّل مع الخوف واضطراب الأوضاع، وتهارج الهمج الرعاع، فنعوذ بالله من الفتن التي تُعْمِي الأبصار، وتُصِمُّ الأسماع، وصدق الله عَزَّ وَجَلَّ القائل: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ ألا يؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، ونعوذ به من حلول نقمته، وتحوُّل عافيته، وجميع سخطه، إنه جواد كريم، بر رحيم، ولما كان الأمن بهذه المثابة العظيمة، امتن الله سبحانه وتعالى به على قريش، التي قابلت النعم الكبار بالإباء و الاستكبار!!، وما كان الله عَزَّ وَجَلَّ ليمتن -وهو الجواد الكريم- بما ليس بمنة ولا نعمة، فقد قال سبحانه: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾.

وقد جاء عند الترمذي[1] من حديث عبد الله بن محصن الخَطْمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أصبح آمنًا في سِرْبه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزتْ له الدنيا بحذافيرها**»[2].

---

(١) برقم (٢٣٤٦).

(٢) وانظر: صحيح الجامع (٦٠٤٢).

وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: «...فلا شك أن توفر الأمن مطلب ضروري، الإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب، ولذا قدمه إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- في دعائه على الرزق، فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:١٢٦]. لأن الناس لا يهنؤون بالطعام والشراب مع وجود الخوف، ولأن الخوف تنقطع معه السبل التي بواسطتها تُنقل الأرزاق من بلد لآخر، ولذلك رتب الله على قطاع الطرق أشد العقوبات.... وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال، ورتب حدودًا صارمة في حق من يعتدي على هذه الضروريات، سواءً كانت هذه الضروريات لمسلمين أو لمعاهدين، فالكافر المعاهَد له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، قال النبي ﷺ: «**من قتل معاهَدًا؛ لم يرح رائحة الجنة**»... والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يُتَّخَذ معه الإجراء الصارم الذي يوقفه عند حده ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين وأهل الذمة...».اهـ

فيجب على كل عاقل، أن يحافظ على سلامة أمن البلاد، وذلك بالحفاظ على العقيدة الصحيحة أولاً، لقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾، وأن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكمة وموعظة حسنة، وأن يحرص على طاعة ربه، فإن ذلك جالب لعز الدنيا والآخرة، فالله ﷻ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

وليعلم المرء أن الإعراض عن أمر الله سبب في زوال نعمة الأمن، وحلول الخوف والفزع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ الآية، وقال

سبحانه: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ۝٣٦ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾، ويقول سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾.

ومعلوم أن هذا الأمن لا يتحقق إلا بدولة قوية، تحكم الناس وتسوسهم إلى ما فيه صلاحهم في المعاش والمعاد، ومعلوم -أيضًا- أن الدولة لا تنهض بهذه المهمة العظيمة، إلا بأمور، منها: السمع والطاعة من الرعية لولاة الأمور في المعروف، والصبر على الجور والظلم -عند وجود المنكرات-، مع النصح بالتي هي أحسن، وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على أي تصرف، ومراعاة طريقة وحكمة السلف، لا حماسة وطيش بعض الخلف!! ولذلك فقد جاءت الأدلة على هذا الأمر، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقد أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمور -وإن جاروا-: فقد جاء عند مسلم[١] أن سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعْرض عنه، ثم سأله، فأعْرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال له رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلْتم**»، وفي البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون أثَرة، وأمورًا تُنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدُّوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»، وعند مسلم[٤] من حديث حذيفة رضي الله عنه في ذكر فتنة آخر الزمان، قال رسول الله ﷺ: «**... يكون بعدي أئِمَّةٌ لا يهتدون بهديي، ولا**

---

(١) برقم (١٨٤٦).

(٢) برقم (٧٠٥٢).

(٣) برقم (٤٧٥٢).

(٤) برقم (٤٧٦٣).

يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنسٍ» قال: قلتُ: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**».

ولقد امتثل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه هذه الأوامر النبوية، ولم يكن مفتاح فتنة مع غيرته، وصِدْق لهجته، وصَدْعه بالحق رضي الله عنه، فقد جاء في «السنة» لابن أبي عاصم[1] من طريق معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: لما خرج أبو ذر إلى «الرَّبَذَة»، لقيه رَكْبٌ من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صُنِع بك، فاعقد لواءً؛ يأتِك رجالٌ ما شئت، قال: مَهْلاً مَهْلاً يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيكون بَعْدي سلطان، فأعِزّوه، من التمس ذُلَّه؛ ثَغَر ثغرةً في الإسلام، ولا يُقبلُ منه توبة؛ حتى يعيدها كما كانت**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٩٠-٣٩١): «يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد عند الاجتماع مِنْ رَأْسٍ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج ثلاثة في سفر؛ فليؤمِّروا أحدهم**» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة... فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمَع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بقوة وإمارة؛ ولهذا رُوِي: أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمامٍ جائر، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك، قال: ولهذا كان

---

(١) برقم (١٠٧٩).

(٢) قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في ظلال الجنة (٢/٤٩٩): إسناده صحيح. اهـ.

السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة؛ لدعونا بها للسلطان، وقال النبي ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**» رواه مسلم.

وقال: «**ثلاث لا يُغَل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط مَنْ وراءهم**»، رواه أهل السنن، وفي «الصحيح»[1] عنه أنه قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

قال: فالواجب اتخاذ الإمارة دِينًا وقُربة يُتَقَرّب بها إلى الله، فإن التقرب إليه بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات، وإنما يَفْسُد فيها حال أكثر الناس؛ لابتغاء الرياسة والمال بها... ». اهـ

فظهر من مجموع ذلك: أن الأمن نعمة للجميع، وأن ذلك لا يكون إلا بولاية وقوة، ولا يكون ذلك إلا بسمع وطاعة، وقد رأينا بعض الشعوب الذين سقط حكامهم، وضاعت دُوَلُهم -على عوجها وانحرافها- لم يعد لهم كرامة -كما كانت لهم من قبل- في كثير من البلدان؛ ألا يعتبر الشباب بما جرى في عدد من الدول، عندما أسقطوا حكامهم -وهم شر مستطير- فقد انتشرت الفتنة في كل بيت، وزاد البلاء واستفحل؟! فها هم يتمنون رجوع الأيام السابقة -على ما فيها- بعد أن جرَّبوا الفوضى، ولكن هيهات هيهات.

إن علماء أهل السنة لا يدافعون بذلك عن الدول المسلمة الظالمة حُبًّا في ظلمهم، أو ركونًا لدنياهم!! فهم من أبعد الناس عن ذلك، وهم أقل الناس حظًّا مما في يد الحكام، ولكن ينكرون الفتنة وما يُفضي إليها: اتباعًا لمنهج السلف،

---

(١) هو في «مسلم» عن تميم الداري بمثله (٢/٤٨ نووي) ط. قرطبة.

وحفاظًا على ما بقي من خير، وصيانة للدماء من السفك، وللحرمات من الانتهاك، وإن كانوا يتألمون لوجود المنكرات، ولا ينكرون وجودها، ولا يبالغون في الاعتذار لأهلها، وينصحون ما أمكن بالحذر من مَغبة الذنوب، ويدعون الله ﷻ باختيار الأصلح للإسلام والمسلمين.

ثم لو سلمنا أنكم -أيها الشباب- قد أسقطتم الدولة الفلانية، ونجحتم في ذلك - مع أن هذا لا يكون إلا بإهلاك الحرث والنسل -والمسلمون على هذا الحال من الضعف، فهل سيترككم أعداء الإسلام وشأنكم؟! أم سيجعلونها حربًا أهلية بينكم وبين طوائف الشعب الذين يصدق على كثير منهم قوله -تعالى-: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾، ثم يتدخل الأعداء- بعد الخراب، والدمار كما تدخلوا في كثير من البلدان-، فتكون الجماجم والأشلاء من المسلمين -منكم وممن حاربكم- ثم تكون الثمرة لغيرنا، والأمر كما قيل: نحن نمسك برأس البقرة وقرنيها، وأعداء الإسلام يحلبونها!! فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد قيل:

على كتفيْه يبلغ المجدَ غيرُه ... فهل هو إلا للتسلق سُلَّم؟!

لكن قد يقول قائل: هذه النصوص السابقة في السمع والطاعة في المعروف، والصبر على الأذى؛ كلها حق، ولكنها تُنزَّل على الأئمة المسلمين، الذين عندهم جور وظلم على أسوأ الاحتمالات، أما جميع حكام زماننا فكفار، ومن هنا فلا سمع لهم ولا حُرمة، وتعيَّن الخروج عليهم لإزالتهم!!

والجواب: أننا لا نسلم بهذا الإطلاق، ولهذا تفصيل طويل الذيل، ليس هذا موضعه، لكن لو سلمنا بما قالوه؛ فهل يلزم من ذلك إثارة الفتن، وفتح أبواب الشغب المفضي إلى محق ما بقي من خيرٍ في المجتمعات؟!! فكُفْر الحاكم شيء، وجرّ الفتن على البلاد والعباد شيء آخر!!

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-[1]، في سياق تمثيله لقاعدة تغير الفتوى

---

(١) في إعلام الموقعين (٣/١٥-١٦/ ط. دار الفكر).

بتغير الأزمنة والأحوال: «... المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره- وإن كان الله يُبغضه ويمقت أهله- وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابةُ رسولَ الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»، وقال: «**من رأى من أميره ما يكره؛ فلْيصبر، ولا ينزعنَّ يدًا من طاعته**».

قال: ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته؛ فتولَّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام؛ عَزَم على تغيير البيت ورَدِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشيةَ وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وُجِد سواء... »، إلى أن قال: «وسمعت شيخ الإسلام -قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي؛ فأنكَرْتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسَبْي الذرية، وأخْذ الأموال، فَدَعْهُمْ». اهـ

وقد تكلم الجويني في «غياث الأمم» (ص ٩٦) في سياق الكلام على من يقدر المصالح والمفاسد، فقال: «ولا يكون ذلك لآحاد الرعية، بل لأهل الحل والعقد».

فلو سلمنا بإطلاق تكفير حكام المسلمين اليوم جميعًا -كما يرى هؤلاء المخالفون- فلا يلزم الخروج عليهم بالسلاح؛ لأن غاية الأمر أن يكون حال المسلمين اليوم كحال رسول الله ﷺ عندما كان يرى أكبر المنكرات وعبادة الأصنام بمكة؛ وهو صابر على ذلك، ومشتغل بأمر الدعوة، لا مجرد تكسير الأصنام فقط، فلما حطمها من قلوبهم؛ حطمها أمام أعينهم، وهم يحمدون الله ويشكرونه على نعمة الإسلام، فأين نحن من الحكمة النبوية؟!، ولذا فقد قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-:

«... وإذا فرضنا على التقدير البعيد: أن ولي الأمر كافر، فهل يعني ذلك أن نُغير الناس عليه، حتى يحصل التمرد والفوضى والقتال؟! لا شك أنه خطأ، المصلحة التي تحصل غير مرجوة في هذا الطريق، المصلحة التي يريدها هذا لا يمكن أن تحصل بهذا الطريق، بل يحصل في ذلك مفاسد عظيمة، لأنه -مثلاً- إذا قام طائفة من الناس على ولي الأمر في البلاد، وعند ولي الأمر من القوة والسلطة ما ليس عند هذا، ما الذي يكون؟ هل تغلب هذه الفئة القليلة؟ لا تغلب!! بل بالعكس: يحصل الشر والفوضى والفساد، ولا تستقيم الأمور، والإنسان يجب عليه أن ينظر أولاً بعين الشرع، ولا ينظر أيضًا إلى الشرع بعين عوراء، ينظر إلى النصوص من جهة دون الجهة الأخرى، بل يجب أن يجمع بين النصوص.

ثانيًا: ينظر أيضًا بعين العقل والحكمة، ما الذي يترتب على هذا الشيء؟

لذلك نحن نرى مثل هذا المسلك مسلكًا خاطئًا جداً وخطيرًا، ولا يجوز للإنسان أن يؤيد مَنْ سَلَكه، بل يرفض هذا رفضًا باتًا، ونحن لا نتكلم على حكومة بعينها، ولكن نتكلم على سبيل العموم». اهـ

وبعد تقرير أنه لا يلزم من مجرد كُفر الحاكم: دعوة الناس للخروج عليه، ومنابذته بالسلاح؛ فاعلم أن الخروج على الحاكم المسلم -وإن ظلم- يجر إلى فساد عظيم، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «منهاج السنة» (٣٩١/٣):

«ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان؛ إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته».

وقال -رحمه الله تعالى- في: (٤/٥٢٧-٥٣١): «وقلَّ مَنْ خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولَّد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير»... وذكر بعض الذين خرجوا على بني أمية والعباس، ثم قال: «فلا أقاموا دينًا، ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يصلح به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين؛ ولهذا استقر أمْر أهل السنة على تَرْكِ القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جَوْر الأئمة، وترْك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين»... إلى أن قال: «وهذا كله مما يبين أن ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وتَرْكِ قتالهم والخروج عليهم؛ هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا؛ لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد؛ ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بيْنَ فِئَتَيْنِ عظيمتيْنِ مِنَ المسْلِمينَ**»، ولم يُثْنِ على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نَزْع يدٍ من طاعة، ولا مفارقة للجماعة». اهـ

فتأمل قول شيخ الإسلام: «ولم يُثْنِ على أحد لا بقتال في فتنة... الخ»؛ يظهر لك أن باب الخروج باب فتنة، فلا تكن من المتهورين فيه، حتى وإن كان الإمام الجائر من الأشرار الفجار؛ لأن خروجك عليه لا يرجع -في الغالب- إلا بشر أكبر.

وقد جاء في الفتح[1] قال ابن بطال: «وفي هذا الحديث -أيضًا- حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان -ولو جار-؛ لأن النبي ﷺ أعْلَمَ أبا هريرة بأسماء هؤلاء، وأسماء آبائهم، ولم يأمرهم بالخروج عليهم -مع إخباره أن هلاك الأمة على

(١) (١٣/١١/ ك.الفتن/ب.قول النبي: هلاك أمتي على يد أُغَيْلمة سفهاء رقم٧٠٥٨).

أيديهم-؛ لكون الخروج أشد في الهلاك، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين، وأيسر الأمرين». اهـ

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «مجموع الفتاوي» (١٣/٢٥٥-٢٥٦) بأن العلم بما يجري من الفتن والملاحم ليس من حقائق الدين، فقال -رحمه الله تعالى- بعد ذكره قَوْلَ أبي هريرة: «**حَفِظْتُ مِنْ رسُول اللهِ ﷺ جِرابيْنِ: فأما أَحَدُهما: فَبَثَثْتُه فيكُمْ، وأمَّا الآخَرُ: فلوْ بَثَثْتُه؛ لقَطَعْتُمْ هذا البُلْعُومَ**».

وقال -رحمه الله تعالى- «ولكن ليس في هذا من الباطن الذي يخاف الظاهر شيء، **بل ولا فيه من حقائق الدين**، إنما كان في ذلك الجراب الخبر عما سيكون في الملاحم والفتن، فالملاحم: الحروب التي بين المسلمين والكفار، والفتن: ما يكون بين المسلمين...». اهـ

وقال شارح «الطحاوية» (٢/٥٤٢): «وأما لزوم طاعتهم -وإن جاروا- فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور». اهـ

وقال العلامة المعلمي -رحمه الله تعالى- في «التنكيل»[1]: «كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس؛ لِمَا ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيرًا من قتال الكفار، وأبو إسحاق -يعني: الفزاري- يُنكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج؛ يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالحق، ومن كان يكرهه، يرى أنه شَقٌّ لعصا المسلمين، وتفريق لكلمتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدتهم، وشُغل لهم بقتل بعضهم بعضًا، فَتَهِنُ قوتهم، وتقوى شوكة عدوهم، وتتعطل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار، ويقتلون مَنْ فيها مِنَ المسلمين، ويُذلونهم، ويستحكم التنازع بين المسلمين، فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعًا؛ قال: وقد جَرَّبَ

---

(١) (١/٩٣-٩٤) ط/المعارف.

المسلمون الخروج؛ فلم يروا منه إلا الشر».

وقال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في عقيدته التي رواها عنه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»(١): «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرّاتٍ قرنًا بعد قرْن(٢)، ثم قرنًا بعد قرْن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة: أهل الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أُحصي كم دخلت الكوفة، وبغداد، مع محدثي أهل خراسان ...» ثم ذكر أسماء بعضهم في عدد من البلدان، ثم قال: «واكتفينا بتسمية هؤلاء؛ كي يكون مختصرًا، وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء...» فذكر أمورًا في العقيدة، ومن ذلك قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله... وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ، وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة؛ لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام، أمِنَ البلاد والعباد، قال ابن المبارك: يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك؟!». اهـ

فتأمل هذا الإجماع المستقر الثابت الرافع للخلاف في هذه المسألة.

وقال الأشعري في «رسالة أهل الثغر»(٣): «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل مَنْ وَلِي شيئًا مِنْ أمورهم عن رضًى أو غلبة، وامتدت طاعته -من برٍّ وفاجر- لا يلزم الخروج عليه بالسيف جارَ أو عَدَل، وعلى أن يُغْزَى معهم العَدوُّ، ويُحَجُّ معهم البيتُ، وتُدْفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصلى خلفهم الجمع والأعياد». اهـ

وبنحو ذلك قال الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث»(٤): «ويرى

---

(١) (٢/١٩٣-١٩٧/ برقم ٣٢٠ط.دار طيبة).

(٢) يعني: طبقة.

(٣) (ص ٢٩٧ ط / مكتبة العلوم والحكم).

(٤) (ص/١٠٦ ط. مكتبة الغرباء).

أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جَوَرة فَجَرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف... ». اهـ

وقال الإسماعيلي في «اعتقاد أهل السنة»[1]: «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم». اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٥): «وأما أهل العلم والدين والفضل، فلا يرخّصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه: من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرِف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم». اهـ

ونقل الإمام ابن القيم في «حادي الأرواح»[2]، عن حرب صاحب أحمد في «مسائله» المشهورة، أنه قال: «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الآثار، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدَى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.

قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم... » فذكر أمورًا، وفيها: «... والانقياد لمن ولاه الله عَزَّ وَجَلَّ أمركم، ولا تنزع يدًا من طاعة، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع

---

[1] (ص ٥٠ /ط. دار الريان).
[2] (ص ٣٩٩،٤٠١/ ط.مكتبة المدني).

مخالف، ومفارق للجماعة... ». اهـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/٢) ترجمة الحسن بن صالح بن حي، أنه كان يرى السيف، ثم قال: «وقولهم: كان يرى السيف، يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عِظة لمن تدبر... ». اهـ

وقد قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمه الله تعالى- كما في «الدرر السنية» (١٧٧/٧-١٧٨): «... ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية -حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية- قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة: لا ينزعون يدًا من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين... ». اهـ



۞ الفصـــل الثاني ۞

في أطوار ومراحل الفكر الذي أفضى إلى التفجيرات والاغتيالات

لا شك أن أي مشكلة تمر بعدة مراحل، حتى تصل إلى العُقْدَة التي يصعب حلها، والهوّة التي يعسر تجاوزها، ومشكلة التفجيرات والاغتيالات ثمرة فِكْر مَرَّ بعدة مراحل، ولا يمكن علاج هذه المشكلة علاجًا نافعًا، إلا بمعرفة هذا الفكر في جميع مراحله، حتى تُعَالَج كلُّ مرحلة بما يناسبها شرعًا.

والمراحل التي مر بها هذا الفكر كالآتي:

- **المرحلة الأولى:** هناك أناس وضعوا البذرة الأولى لشجرة الغلو، فأثمرت ثمرة مُرة حنظلية، وهي التفجيرات والاغتيالات، فالبذرة الأولى تتمثل في أمرين:

الأمر الأول: التهييج على الحكام، وذِكْر مثالبهم وعيوبهم، وإيغار صدور الناس عليهم، وتصويرهم أمام العوام وأشباههم من طلاب العلم بأنهم جميعًا - دون تفصيل- يكرهون الإسلام، وأنهم منافقون زنادقة، يبطنون الكفر، وإنما يُظهرون بعض المواقف الموافقة للإسلام لِذرِّ الرماد في العيون فقط!! وكذلك ظنت هذه الطائفة المبالِغة في ذكر عيوب الحكام في المجالس: أنه لا تقوم للدين قائمة قط إلا بإسقاط الحاكم!! فمن ثَمَّ لهجوا بذلك، وربَّوْا أتباعهم على ذلك!! مع أن هذا مخالف للأدلة والواقع، فمن ذلك: أن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ ولم يحصر الأمر في الحاكم فقط، فلم يقل: حتى يُغيروا ما بحكَّامهم!!! وقد قال النبي ﷺ: **«لتُنْقَضَنَّ عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة؛ تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة»**[1].

---

١) أخرجه ابن حبان برقم (٦٧١٥)، والحاكم (٤/١٩٠)، وأحمد (٥/ ٢٥١) وغيرهم، وسنده حسن.

فدلَّ هذا الحديث على أن كثيرًا من شعائر الدين تبقى بعد ذهاب الحكم؛ لأنه أول العرى نقضًا، والشيء لا يذهب كله بذهاب أوله!! فظهر بذلك أنه ليس الأمر كما يقولون: ذهاب الحكم، ذهاب الدين كله، وعلى ذلك فلا يهتم كثير منهم بكثير من واجبات الدين؛ لاشتغالهم بما يسمونه بـ «الحاكمية»، بل ربما جعل بعضهم الدعوة إلى سائر أبواب التوحيد، مما يثير البلبلة الفكرية، والفتن المذهبية، وعدُّ ذلك اشتغالاً بما لا ينفع، أو إضاعة للوقت!! وأن الأمر المهم الذي تُحْشد له الجهود والطاقات: هو الإطاحة بالحاكم الفلاني، أو تولية الحاكم الفلاني!!

واعلم أنه ليس فيما سبق تسويغ للحكم بغير ما أنزل الله -فمعاذ الله من الكفر والضلالة بعد الهدى- كما أنه ليس فيه تهوين من شأن هذا الأمر العظيم، وهو التحاكم للدين في كل كبيرة وصغيرة، ولكن المراد بذلك الرد على هذا الفهم الفاسد الذي عطّل كثيرًا من الطاقات، وبعثر كثيرًا من الجهود، وضيَّع كثيرًا من الأعمار وراء ذاك السراب، وشغل الكثير من الشباب عما كانوا يستطيعون القيام به من علم، وتعليم ودعوة!! فلا العلم حَصّلوه، ولا الحاكم بدّلوه، ولا الداعية على منهج السلف تركوه، فالله المستعان، وإليه المشتكى!! وأيضًا فالواقع يشهد بأن كثيرًا من الشعوب -مع أنهم لا يُحْكَمون بما أنزل الله، ومع ما في ذلك من فساد وشر- إلا أن كثيرًا منهم يحافظ على مباني الإسلام من صلاة وصوم وزكاة وحج، ويحافظ على توحيده، وإنكاره المنكرات، ومن ذلك إنكاره الحكم بغير ما أنزل الله، وكذلك ترى كثيرًا من الناس محافظًا على صلة الأرحام، والصدق، والعفاف، والفضيلة، والمكارم، وفعل الخيرات، ونحو ذلك.

فالحق أن المخالفين في هذا الباب قد هوّلوا، وأعطوا مسألة الحكم والحكام أكبر من حقها في سُلَّم الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى، وخالفوا بذلك منهج السلف في هذا الباب، وقابلهم من يهوِّنون من شأن الحكم بغير ما أنزل الله، وكِلا طرفيْ قصد الأمور ذميم!!

علمًا بأن تلك الطائفة تنطلق من عاطفة جيَّاشة، وحماس متدفق فقط!! فليس عندهم قواعد علمية، تجعلهم يدافعون عن مذهبهم هذا؛ وذلك لأنهم لا يهتمون بالعلم -إلا من رحم ربي-.

الأمر الثاني: الذي بذرته الطائفة السابقة: وهو ذم كبار أهل العلم المخالفين لهم، وتنقصهم، وبيان أنهم علماء سلطة فقط، أو على الأقل: أنهم سطحيون، جهلة بالواقع، وأنهم لُعْبَة في أيدي الحكام من حيث لا يشعرون!!

• **المرحلة الثانية:** ثم جاءت طائفة أخرى: وضعت لذاك التهييج والحماس الثوري قواعد وأصولاً، عندما رأوا إنكار العلماء وطلاب العلم على الطائفة الأولى، ورأوا عَجْز تِلْكُم الطائفة عن الرد على مخالفيهم؛ فاعتقد بعض هؤلاء التكفير لجميع الحكام -متأثرين في ذلك بالطائفة الأولى، وبغير ذلك- ثم راحوا يبحثون عما يقوي صحة اعتقادهم؛ فاعتقدوا ثم استدلوا، وهذا معيب عند أهل العلم.

ومن تأمل تِلْكُمُ القواعد: علم أنه لا يسْلَم من التكفير بسببها حاكم على وجه الأرض، بل كثير من المحكومين لا يسْلَمون من التكفير بهذه القواعد أيضًا!!، فمن ذلك قولهم: «**من نظَّم المعصية؛ فهو مستحل لها، ويكون كافرًا بالاستحلال**»!!.

ويمثِّلون لذلك بمن يسمح في بلده بوجود بنك يُتَعامل فيه بالربا، قالوا: فهذه معصية، وهي أكل الربا، والربا في نفسه معصية فقط، لكن البنك له لوائح وإرشادات وتعليمات، وهيكل وظيفي، وأساليب في الإيداع والسحب والتعامل... الخ، فكل هذا يدل على أنهم مستحلون للربا، وإن قالوا بألسنتهم: الربا حرام؛ فهم كفار مع ذلك للاستحلال!!، فمن ذا الذي سيسلم من الكفر إذًا بسبب هذه القاعدة الجائرة؟!؛ لأنه يلزمهم على ذلك أن يكفروا أكثر أمراء بني أمية والعباس وغيرهم، فإن جورهم -ومن ذلك أخذ المال، وقتل النفوس- كان بتخطيط وتنظيم ومجاهرة-

ليبقى لهم ملكهم-، بل قتلوا المئات أو الألوف في سبيل ذلك، ومع ذلك لم يكفِّرْهم السلف، ولم يخلعوا يدًا من طاعة، فأين البنك الربوي من حال هؤلاء - الأمراء، ومنهم الحجاج، وما أدراك ما الحجاج؟! -، فهل كانت معصية الحجاج ارتجالية عشوائية غير مدبَّرة بليل أو نهار؟

هل كان الحجاج وأمراء الجور يقيمون ملكهم وأمرهم على أمورٍ جاءت اتفاقًا لا قصدًا وتنظيمًا وإعدادًا وتحديًا للمخالف؟!، وكذلك يلزمهم أن يُكَفِّروا قُطَّاع الطريق إذا نظموا أنفسهم في عصابة؛ لنهْب الأموال، وقطْع السُّبُل، وجعلوا لكل مجموعة منهم مهمة معينة، ووضعوا نظامًا في قسمة ما حصلوه نهبًا من أموال المسلمين!!، وكذا يلزمهم تكفير المتبرجة التي تحرص على أن تكون بهيئة معينة - مع مخالفتها للشرع، ومع إقرارها بحرمة ما خالف الشرع-؛ ومع ذلك فإنها تبذل وقتًا ومالاً وجهدًا حتى تظهر بهذه الصورة القبيحة!!، وكذا المشتغلون بالغناء ونحوه، وأصحاب المحلات التي يبيعون فيها بعض ما نهى عنه الشرع، ولهم طرق في استيراد وتحصيل ورقابة هذه الأمور، وكذا ما يجري في الجيوش والمدارس والجامعات من بعض الأنظمة المخالفة للشرع!!.

وقِسْ على هذا عددًا من الذنوب التي لا يكفِّر أهلُ السنة أصحابها، إلا أن هذه القاعدة المحْدَثة تُكَفِّرهم!!، وقد قال شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ١٠٤) عند كلامه على حديث: «**أول دينكم النبوة...ثم ملك عضوض، يُسْتحل فيه الحر والحرير...**» قال: «لم يُرِدْ بالاستحلال مجرد الفعل؛ فإن هذا لم يزل موجودًا في الناس، ثم لفظ الاستحلال: إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً». اهـ

... و من ذلك قولهم: «**من جاهر بمعصية؛ فهو مستحل لها، يكفر، كالذي عَرَّس بامرأة أبيه، كما في حديث البراء!!** وهذا في غير محله؛ لأنه كان مستحلاً، لا بمجرد المعصية، وعلى كل حال: فهل سيسلم من هذه القاعدة حاكم، بل هل

سيسلم منها أكثر المحكومين؟!، فإن المجاهرة بالمعاصي في هذا الزمان، أمر لا يخفى على العميان، فهل سنكفِّر هؤلاء جميعًا، حكامًا ومحكومين؟!

فإذا قالوا: نكفِّر الحاكم دون المحكوم؛ تناقضوا، فإن القواعد تشمل كل من انطبقت عليه، والتفرقة -بلا دليل- تَحَكُّمٌ، والله أعلم.

ومَنْ سَلِمَ مِنَ التكفير بهذه القاعدة، فلن يَسْلَم من التكفير بقاعدة أو قواعد أخرى!! إذًا، فما الفرق بين هذه القواعد، وبين تكفير الخوارج لأصحاب الكبائر؟!

إن حقيقة هذا المذهب تؤول إلى مذهب الخوارج، إلا أنهم وضعوا فروقًا -نظرية-، فظن الناس أنهم ليسوا على طريقة الخوارج يسيرون -وإن جهل كثير من القائلين بهذه الحقيقة- ومن عرف الحقيقة؛ فإنه لا يغتر بهذه القيود النظرية!!

... وأيضًا فمن ذلك قولهم: «**من اعترف بمجلس الأمن، والأمم المتحدة، والأنظمة العالمية؛ كفر**»!!، هكذا دون إدراكهم لمعنى الاعتراف، ودون مراعاتهم قوة المسلمين ووهنهم، وقوة شوكة غير المسلمين أو ضعفها، ودون النظر في المصالح والمفاسد، وهذا كله لا تسلم من التكفير به دولة من الدول!!

... ومن ذلك قولهم: «**مَن أَمَرَ غيره بمعصية، وعاقبه على تَرْكها؛ فهو مستحل لها كافر**»!! ومع ذلك فلهم نَظْرَتُهُم -الخاصة بهم- في الحكم على الشيء بكونه معصية، دون مراعاة للحامل على هذه المعصية: هل هو العجز أو الخوف، أو مراعاة مصالح عامة، أو درء مفاسد أكبر من فعل المعصية -وإن وقع خطأ في تقدير ذلك-، وكذا هل الحامل على المعصية الشبهة، أم الشهوة والجرأة على حدود الله؟ أم لا؟ أو الجهل أو العناد، ونحو ذلك؟ على أنه لا يلزم من ذلك أن جميع الحكام ينطلقون في تصرفاتهم من هذه النظرة الشرعية، بل بعضهم يفعل ذلك عن هوى وشهوة، ودون مراعاة للقيود الشرعية!!

ومع ذلك لا يلزم من ذلك التكفير لمعيَّن إلا بشروط معروفة عند أهل العلم، وإن سلمنا بكفر المعيَّن؛ فلا يلزم من ذلك منابذته بالسيف، وإثارة الخاصة والعامة عليه، فإن في ذلك من الشر -الذي شهدت بها التجارب- ما الله به عليم.

... ومن ذلك قولهم: «**من حيَّا العلَم؛ كفر، وإذا حيَّا الجنديُّ قائده؛ كفر، وكأنه سجد لغير الله، أو هذه السجدة الصغرى**»... إلى غير ذلك من قواعد وفتاوى أصَّلَت تكفير الحكام ومعاونيهم في جميع المجالات عند كثير من الشباب، بل تكفير كثير من المسلمين -من حيث يشعر أهل هذه القواعد أولا يشعرون-!!

وهم يستدلون بقاعدة: «**من لم يكفِّر الكافر فهو كافر**» وهي مُقيدة بمن لم يكفِّر الكافر الذي كفَّره بعينه القرآن أو السنة، كفرعون، وأبي لهب، ونحوهما من الكفار الأصليين، أما من اختلف العلماء في تكفيره، كتارك الصلاة -مثلاً-؛ فلا يُكفَّر من لم يكفِّره، ومن كفَّره لذلك؛ فهو مخالف للأدلة وطريق الأئمة، وقائل بما هو أشد من قول الخوارج في التكفير بالكبيرة!!

ولاشك أن هذه القواعد إذا خيَّمت على أذهان الشباب، وسيطرت على أفهامهم، مع ما انضم إلى ذلك من إسقاط هيبة كبار أهل العلم المخالفين لهم، والتعبئة الخاطئة في أمر الجهاد والشهادة؛ فإن هذه الأمور ستفضي إلى شرٍّ عظيم، ومفاسد لا خطام لها ولا زمام!!

• **المرحلة الثالثة:** فلما اقتنع كثير من الشباب المحبين للدين -مع قلة البصيرة- بتلكم القواعد والأصول؛ ضحَّوْا بأنفسهم خدمة للدين -في ظنهم- فلبسوا الأحزمة الناسفة، وقادوا السيارات التي تحمل أطنان المتفجرات، ولسان حال أحدهم يقول -وهو قادم على قتل نفسه وغيره من المسلمين وغيرهم-: الله أكبر، الله أكبر، فُزْتُ وربِّ الكعبة، فُزْتُ وربِّ الكعبة، غدًا نلقى الأحبة، محمدًا وصحبه!!

فيا سبحان الله، كم تعمل التأويلات الفاسدة في أهلها وغيرهم!!

فإذا أنكرنا على الطائفة الثالثة فقط، دون علاج الأمر من الأساس؛ فذلك كالحرث في الماء، وكخبط عشواء، في أرض بيداء، في ليلة ظلماء!!

فإن حال الطوائف الثلاث يُمثِّل عُقاب[1] الغلو، الذي له جناحان وجسد،

---

(١) العقاب هو: أحد الطيور المفترسة.

فالطائفة الأولى بطن هذا الطائر وأصله، والطائفة الثانية: الجناح العلمي له، ورأسه المفكرة المنظِّرة، وعيناه الناظرتان، والطائفة الثالثة: الجناح العسكري له، ومنقاره، ومخالبه!!

إذن فعندنا ثلاث مراحل:

أ - **مرحلة العاطفة في التهييج على الحكام**، والغمز في العلماء المخالفين لهذا الرأي، والطعن فيهم، وإن كان ذلك قد صدر عن عاطفة ارتجالية، وصرخات عشوائية!!

ب - **مرحلة التقعيد والتأصيل لهذا الفكر**، حتى انتقل من حَيِّز العاطفة التي يسهل تغييرها، إلى حَيِّز العقيدة التي تتسم بالرسوخ والثبات، وقد أُخِذَتْ الاحتياطات اللازمة من بعض دعاتهم؛ لإبقاء هذه العقيدة راسخة، عندما صُدَّ الشباب عن الرجوع للعلماء الكبار، بحجة أنهم ليسوا موثوقًا بهم!!

جـ - **مرحلة التنفيذ**، المتمثلة في الاغتيالات للحكام وأعوانهم، بل لبعض العلماء المخالفين لهذا الفكر، وكذا التفجيرات التي طارت فيها أشلاء الشيوخ والنساء والصبيان، وانهدمت بها البيوت على سكانها، وسواء كان ذلك في شهر حرام، أم لا!! أو كان ذلك في شهر رمضان، الذي تُصَفَّدُ فيه مردة الجن، أم لا!! أو كان ذلك في ليالي العشر، والمسلمون عاكفون في المساجد، أم لا!! أو كان ذلك في الحرمين الشريفين أو غيرهما، أم لا!! وما سلمت بعض المساجد في اليمن - وغيره- من هذه التفجيرات، كما جرى في صنعاء وعدن، والله المستعان.

(تنبيه): لا يلزم من ذلك أن جميع أفراد هذه الطوائف يقولون بكل ما سبق، فالمقام مقام الرد على فكر ابتليت به الأمة، وليس مقام إثبات هذا الكلام كله أو بعضه لشخص ما في بلد ما، والله أعلم.



۞ الفصل الثالث ۞

في الآثار السيئة المترتبة على فتنة التفجيرات والاغتيالات

إن تفجير الأحياء السكنية، أو السّفارات في بلاد الإسلام وغيرها، قد جرت العادة أن ذلك كله يعود على الإسلام بشرٍّ أكبر من الشر الذي يراد إزالته!! وهذا كافٍ في تحريم هذه الأفعال.

وفي التاريخ القديم -كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره- وكذا في التاريخ المعاصر ما يؤكد ذلك، وكلامي هنا حول هذه الظاهرة السيئة في بلاد المسلمين -بل في بلاد غيرهم أيضًا- لما يؤول به الأمر إلى فتن لا يغطيها ذيل، ولا يسترها ليل!!

أما البلد المسلم إذا احتله اليهود أو النصارى أو غيرهم، فلا بد من الدفاع عنه بالنفس والنفيس، والغالي والرخيص -ما استطاع المسلمون إلى ذلك سبيلاً-، وكل ذلك يرجع إلى فتاوى كبار أهل العلم الراسخين، أهل الاجتهاد والاستنباط، الذين يعرفون حال المسلمين في البلد المحتَل، ويعرفون قدرة عدوهم، وما تؤول إليه الأمور -وذلك بالاستعانة بالله ثم بذوي الخبرة الدقيقة في هذه المجالات -ويكون ذلك وغيره بضوابط وأصول العلماء، لا بتعجل وعاطفة الحدثاء، ولا يزال الناس بخير ما رجعوا إلى الراسخين في العلم من الأئمة الفضلاء،و «**البركة مع أكابركم**» كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وقد قال المناوي في «فيض القدير»[2] في شرح الحديث: «**المجربين للأمور، المحافظين على تكثير الأجور، فجالسوهم؛ لتقتدوا برأيهم، وتهتدوا بهديهم**». اهـ

---

(١) انظر: الصحيحة (١٧٧٨)، و صحيح الجامع (٢٨٨٤).

(٢) (٣ / ٢٨٧ / رقم ٣٢٠٥).

ومشكلة التفجيرات النارية، واستعمال العبوات الناسفة، والأسلحة الحديثة الفتاكة في هذا العصر لها آثار جسيمة، وعواقب وخيمة، ومخالفات واضحة، وهذه المفاسد والآثار السيئة للتفجيرات والاغتيالات كثيرة جدًا -أعاذنا الله من شرها-، أذكر ما تيسر منها؛ ليراجع الشبابُ أنفسهم، وليدركوا ما تؤول إليه أعمالهم، وليتقوا الله في دينهم، وأمتهم، وبلادهم، فمن هذه المفاسد:

١- أن هذه التفجيرات والاغتيالات تُزْهِق أرواح الأبرياء، ومنهم أطفال وشيوخ ونساء، وتقتل أنفسًا معصومة الدم بالإسلام، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول ناهيًا عن ذلك: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ويقول تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، ووصف المؤمنين بقوله -سبحانه-: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ في شأن أحد ابني آدم الذي قتل أخاه: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، وقال الله -تعالى-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل قتل امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[1]، وهؤلاء يقتلون المسلمين دون أن يقترفوا شيئًا من ذلك!!

ويقول صلى الله عليه وسلم: «**لَزَوالُ الدُّنْيا، أَهْوَنُ عَلى الله مِنْ قَتْل امْرئ مُسْلِم بغَيْرِ حَقٍّ**»[2]، ومن حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَكْبَرُ الكَبائِرِ: الإشْراكُ بالله، وقتلُ النفس...**» الحديث[3].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٦)، ومسلم برقم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٣٩٩٨) والترمذي برقم (١٣٩٥) من حديث ابن عمرو، وانظر صحيح الجامع برقم (٤٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨١)، ومسلم برقم (٨٨).

ويقول ﷺ: «**سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتاله كُفْرٌ**»[١] وغير ذلك من الأحاديث.

٢- إن هذه التفجيرات تهدم البيوت، وتفسد المصالح والمنشآت العامة، وتُهلك أموال المسلمين، وهذا مما أُجمع على تحريمه، فالمسلم معصوم المال والدم والعِرْض، إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يوم الحج الأكبر: «... **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا فليبلِّغ الشاهد الغائب** ...». متفق عليه.

٣- إن هذه التفجيرات والاغتيالات تقتل عددًا من غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من ولي الأمر، سواء كانوا سائحين أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالاً أو نحو ذلك، والنبي ﷺ يقول: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**»[٢].

فإذا أَعْطَى العهدَ والأمانَ رجلٌ من المسلمين لكافر، فلا يجوز أن يُخْفَرَ مسلم في ذمته، أو تُنْتهك حرمته، بانتهاك عهده وأمانه، «فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم» قاله شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص٩٥).

فإذا كان هذا في آحاد الناس في حدود سلطانهم، فكيف بولاة الأمور أهل القوة والشوكة، إذا أعطوا هذا الأمان؟

وإذا كان النبي ﷺ قد قال لبنت أبي طالب: «**أُمَّ هَانِئ، قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ، وأمَّنّا منْ أَمَّنْتِ**»[٣]، وقد بوّب له البخاري بقوله: «**باب أمان النساء وجوارهن**»، فإذا كان هذا في حق امرأة من المسلمين أمَّنتْ بعض الكفار، فكيف

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٦)، ومسلم برقم(٦٨٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٥١) وابن ماجه برقم (٢٦٥٩) من حديث ابن عمرو، وهو صحيح، وانظر الإرواء برقم (٢٢٠٨).

(٣) وانظر: الصحيحة برقم (٢٠٤٩) وشطره الأول في البخاري برقم (٣١٧١)، ومسلم (٢٣٣/٣ مع النووي).

بمن أجاره وليّ الأمر لمصلحة عامة للمسلمين، عَلِمَهَا مَنْ علمها، وجَهِلَهَا مَنْ جهلها؟!

وقد يُفرّط كثير من الولاة في هذا الأمر، وقد تجري أمور سيئة ممن لهم عهد وأمان بدون علم الولاة، أو مع علمهم، ولكنهم قد يفرط كثير منهم في ردعهم عن ذلك، ومع ذلك، فكل هذا لا يُسوِّغ التفجيرات والاغتيالات؛ لما وراء ذلك من مفاسد، ومنها تسلُّط الكفار على بلاد المسلمين، بحجة المطالبة بدماء أصحابهم - مستغلين ضعف المسلمين العقدي والمادي-، ويجعلون ذلك ذريعة للسيطرة على بلاد الإسلام وما فيها من ثروات وموارد، فعلى من أراد الخير للبلاد والعباد أن يأتي بيت النصيحة والإصلاح من بابه، وإلا أثار الفتن!!

هذا، و الأدلة التي تنهى عن ذلك كثيرة، ومنها:

قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ ونحو ذلك من آيات، فمن كان له عَهْد، ولم ينقض عهده؛ وُفّي له بعهده.

وإذا كان الله ﷻ قد حكم بدية لأهل القتيل، على من قتل قتيلاً من قوم لهم ميثاق على سبيل الخطأ، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾، فكيف لا يكون من قتله عمداً مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب؟!!

وقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نفسًا مُعَاهَدَةً بغيرِ حِلِّها، حَرَّم الله عليه الجنةَ أن يَشُمَّ رِيحَها**»[1]، وقوله ﷺ: «**مَنْ أَمَّن رجلاً على دَمِه، فَقتَلَه؛ فأنا بَرِيء مِنَ القاتِلِ،وإنْ كان المقتول كافرًا**»[2] إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٦) وصححه شيخنا الألباني-رحمه الله تعالى- في صحيح الجامع (٦٣٣٤) من حديث أبي بكرة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٣) عن عمرو بن حيوة الخزاعي ، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله =

وقد سئل صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى- بهذا السؤال:

ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟

فأجاب بقوله: «هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سُياحًا أو عمالاً؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تُناصَح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم، فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم، أو يضربوهم، أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان، فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر». اهـ

٤- ومن مفاسد التفجيرات أيضًا: أن هتك أمان وليّ الأمر لغير المسلمين يجر مفاسد كثيرة مع كونه مخالفًا للأحاديث السابقة، ومخالفًا لأدلة طاعة ولاة الأمور فيما لا يُتَحقق فيه معصية الله ورسوله ﷺ.

٥- إن هذه التفجيرات تُزَعْزِعُ الأمنَ والاستقرارَ، وتنزع الطُّمأنينةَ والهُدوءَ، وتثير الرعبَ والفزعَ بيْنَ الناسِ، ولو استحكمت هذه الفتنُ، لما حُجَّ البيتُ العتيقُ، ولما نُصِرَ مظلومٌ، ولما أَمِنَ أحد على نفسه وماله ونسائه وأولاده، ولما بقي لنا دين ولا دنيا في جميع بلاد المسلمين!!، وعلى ذلك: فمن سعى في زعزعة الأمن والاستقرار -على العِوَج الموجود- فقد سعى في هدم جزء عظيم من ديننا، وخراب ما بقي من خير في دنيانا، عَلِم ذلك أم جهله!!

٦- إن هذه التفجيرات تصد الناس عن سبيل الله، وتُنفِّر من أراد أن يدخل في

=

تعالى- في الصحيحة برقم (٤٤١) وفي رواية عند ابن ماجه -صحح البوصيري سندها في الزوائد- برقم (٢٦٨٨) بلفظ ... فإنه يحمل لواء غدْر يوم القيامة .

الإسلام، وتُضْعِف حجة الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الشرق والغرب، وإذا كان رسول الله ﷺ قد صبر على قول عبد الله بن أُبيّ بن سلول المنافق اللعين، عند أن قال: والله لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجن الأعز منها الأذل، وقد استؤذن رسول الله ﷺ في قتله، فقال: «**دَعْهُ؛ لا يتحدثُ الناسُ: أَنَّ مُحمدًا يقتلُ أصحابه**»[1]، فإذا كان رسول الله ﷺ قد صبر على سب ابن سلول إياه -وسَبُّهُ ﷺ كُفْرٌ أكبر- من أجل ألا تُشوّه صورة الدعوة، وينفر الناس عن الدخول في الدين، ويهتبل هذا الحدثَ أعداءُ المسلمين؛ فيشنعوا على رسول الله بأنه يَسْتدرج الناس للدخول في الدين، ثم يرجع عليهم فيقتلهم!! فمن أجل الحفاظ على صورة الدعوة، وسُمعة الإسلام والرسول الكريم ﷺ؛ صبر النبيّ ﷺ على مَنْ كَفَرَ بالله، وَسَبَّ رسول الله، وكان ابن سلول رأس النفاق، فهل نحن أعلم بالله، وأتقى لله، وأخشى لله، وأغير على حرمات الله من رسول الله ﷺ؟!

٧ - إن هذه التفجيرات يتذرع بها المتربصون بالإسلام وأهله في الداخل والخارج، ويُنفِّقون من ورائها بضاعتهم الكاسدة، وعقائدهم الفاسدة، فتراهم يهتبلون هذا الفساد؛ فيشَوِّهون به صورة علماء المسلمين جميعًا، وكذا طلاب العلم والمصلحين والمحسنين، ويصفونهم بأنهم «**إرهابيون**» ودمويون، وأعداء الأمن، وذئاب بشرية، وأنهم يكرهون حياتهم، فضلاً عن حياة غيرهم، وأن منهج السُّنة يربِّي هذه الأفكار... إلى غير ذلك من الافتراءات!! وينادون بعدم تدخل هؤلاء العلماء في وضع المناهج العلمية لأبناء المسلمين، وإذا أُبعِدَ العلماء ومن يَستشيرهم في ذلك عن هذا الموضع؛ فما بقي إلا الهوى والضلال، ويصدق -عندئذٍ- قول من قال:

خَلَا لكِ الجوُّ فبيْضِي واصْفُري ... ونَقِّري مَا شِئْتِ أَنْ تُنَقِّري

قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-: «**ولا يُحَمَّل الإسلام فعلهم هذا -يعني: أصحاب التفجيرات-، كما يقول أعداء الإسلام من**

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥) ومسلم برقم (٦٥٢٦) من حديث جابر.

الكفار والمنافقين: إنَّ دينَ الإِسْلامِ دينُ إرْهاب، ويحتجون بفعْلِ هَؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يُقِرُّه إسلام ولا دين، وإنما هو فكر خارجي». اهـ

٨ - إن هذه التفجيرات جعلت غير المسلمين يُجْلبون بخيلهم ورَجِلهم على الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز والمعاهد الدعوية، وهم وإن حاولوا أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ستار: «**حرب العنف والإرهاب**»!! - مع أن كل عاقل يحاربه ظاهرًا وباطنًا، لا ادعاءً يكذبه الواقع-؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يدافع عن أهل الإيمان والاعتدال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾، وقال في صفة المؤمنين الثابتين عند زلزال المحن: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

وعلى كل حال: فيجب على أهل الخير أن لا يصدَّهم عبث العابثين، ولا كيد الكائدين عن المُضِيِّ في نصرة الحق، وإدخال السرور على من يحتاج للمسلمين، أو يحتاج إليه المسلمون؛ فإنَّ وضع المال في حقه الشرعي طاعة لأمر الله ورسوله ﷺ، ولعل الله يكشف عن المسلمين هذه الكربة بهذه الطاعة، وإذا كان المسلمون كلما شُوِّهت لهم صورة الحق وأهله -بسبب كيد كائد، أو عبث عابث- قبضوا أيديهم؛ فمتى تقوم للحق قائمة؟!، وهل هذا التقاعس عن فعل الخيرات إلا أحد أهداف الكفار والمشركين؟!

٩ - إن هذه التفجيرات جلبت الضغوط على المسلمين في كل مكان، مما جعل الكثير من المسلمين يسيئون الظن بدينهم وعلمائهم، بل إن بعضهم يخجل من كونه مسلمًا -كما في بعض البلدان-، وانكشف بذلك ضعف المسلمين، بعدما

كانوا مستورين مُهابين، وذُكر المسلمون بالسوء عند القاصي والداني، وطمع فيهم من لم يكن يخطر بباله ذلك، ولهذا الذل أسباب كثيرة، منها الأسلوب الذي سلكه المتحمسون بغير هَدْي السلف الصالح، فاللهم إنا نعوذ بك أن نقترف على أنفسنا سوءًا، أو نجرّه إلى مسلم، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من ذلك صباحًا ومساءً[1].

١٠- إن هذه الضغوط على بلاد المسلمين زادت الوحشة بين الحكام ورعيتهم، وهذا يولِّد غُلُوًّا آخر، وهكذا فلا يُجْتنى من الشوك العنب، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الحسن[2]، فهذه المناهج المنحرفة، تولِّد مناهج أخرى وفتنًا عظمى، والله المسؤول أن يعاملنا بلطفه وعفوه وستره، إنه جواد كريم، بر رحيم.

١١- إن هذه التفجيرات أثارت جدلاً علميًا واسع النطاق بين طلاب العلم، بين مُعَارِضٍ ومُنْتَصِرٍ؛ فنتج عن ذلك اختلاف وتهارج، وساءت الظنون، ووقع الفتون، وتجرأ الصغار على الكبار، والحدثاء على العلماء.

(**خاتمة هذا الفصل**) إنه يجب على هؤلاء الشباب أن يقوموا لله مثنى وفرادى، ثم يتفكروا فيما هم عليه، وفيما وصلوا إليه، فإذا لم تكفِهم الأدلة النقلية، والآثار السلفية، فليتعظوا بالوقائع التاريخية، أو يذّكروا بهذه الثمرة الحنظلية؛ فإن الناس يُعرفون بآثارهم!!

أين آثار وثمرات سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ومن جرى مجراه من العلماء، وآثار وثمرات هذه الأفكار المحْدثة؟!، إن دعوة العلماء الربانيين قد دخلت السهل والجبل، وفُتحت مراكز العلم والدعوة والجامعات والمؤسسات

---

(١) كما أخرجه أحمد (١٤/١) بسند حسن.

(٢) وانظر: الصحيحة (٢٠٤٦)، و صحيح الجامع (٤٥٧٦).

الخيرية في كل مكان، وحشدت طاقات الرجال والنساء -اللاتي يتصدقن بزينتهن وغيرها- لخدمة هذا الدين، ودخل كثير من غير المسلمين في الإسلام، عن رغبة فيه، ودراسة كافية ووافية، وامتلأت المكتبات بكتب السُّنة والتوحيد، وكثر القضاة الذين يَحْكمون بالشريعة، والدعاة الذين يُحَذِّرون من كل بدعة شنيعة، وأُحْيِي كثير من السُّنة في البيوت والمدارس، وبُجِّل العلماء، وتنافس في فُعل الخيرات التجار، وكثير من الأمراء، فضلاً عن النساء!!، وأما دعوة غيرهم الذين لم يسلكوا منهج السلف، فقد أتت على هذا كله بمحق البركة، وضَعْف الشوكة، وإن هذه الآثار المرة، ما تزيدنا إلا بصيرة بصحة منهج الكبار من أهل العلم، وبهذا -وغيره من قواعد المحدثين- علمنا صحة حديث رسول الله ﷺ: **«البركة مع أكابركم»** سندًا وتجربة وواقعًا، فنسأل الله أن يهدي الجميع للهدى والرشاد، ويجنبنا وإياهم الفتن والفساد.



۞ الفصل الرابع ۞

في أسباب فتنة التفجيرات والاغتيالات

لا شك أن لكل مشكلة أسبابًا ساعدت في إيجادها وتعقيدها، ومعرفةُ الأسباب لابد منها لمن أراد العلاج، فمن هذه الأسباب:

السبب الأول: الجهل بكتاب الله ﷻ، وبسنة رسول الله ﷺ وبأحكام التكفير وقواعده، وكلامِ السلف في ذلك، وكذا الجهل بمقاصد الشريعة، سواء كان ذلك جهلاً مُطْبِقًا -عند البعض- أو جزئيًا راجعًا إلى تأويلٍ واجتهادٍ لمن لم تكمل أهليته ومعلوم أن سيف التأويل قد عمل في الأمة أكثر من سيف التعطيل، فقَتْلَى المسلمين في حربهم مع الكفار، لا يكاد يُذكر عددهم بجانب قتلاهم فيما بينهم البين!!، وهل أصاب المسلمين -بعد الصحابة- ما أصابهم؛ إلا بإهمالهم كثيرًا أو قليلاً من القواعد الشرعية، ونسيانهم حظًّا مما ذكروا به؟!

والله ﷻ يقول في شأن النصارى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾. وكذلك من كان لا يفهم الفرق بين صريح القول وظاهره، أو بين القول ولازمه، ومنطوقه ومفهومه، ولا يفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المُعَيَّن، أو بين تكفير المقالة، وتكفير القائل، أو كان ممن يُكفِّر بأمر محتمل، أو نحو ذلك، فهل يطمئن أحد إلى ما يقوله في باب قد جاء فيه التحذير الشديد والوعيد الأكيد؟! حيث قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرئ قال لأخيه: ياكافر؛ فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه»**[1]!!

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٤) ومسلم برقم (١١١) عن ابن عمر، وعند البخاري برقم (٦١٠٣) ومسلم برقم (٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قال لأخيه: يا كافر... الحديث، وعند البخاري برقم =

وكذلك من كان لا يبالي بقاعدة تزاحم المصالح والمفاسد، ولا ينظر -عند الاضطرار- إلى ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لاجتناب أعظمهما، ومن كان يقول -نظريًا- بهذه القاعدة، إلا أنه لا يُحْسِن تطبيقها على الجزئيات والفرعيات؛ فهل يجوز له أن يتكلم في أمر العامة، وفي مسائل النوازل المدلهمة؟!، فالشريعة لا تأمر بمفسدة خالصة أو راجحة، ولا تنهى عن مصلحة خالصة أو راجحة، وإذا اشتبهت الأمور، وامتزجت المصالح بالمفاسد؛ فالفقيه هو الذي يعرف خير الخيرين، وشرَّ الشرين.

فقد قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٧-٥٨): «**فإذا ازدحم واجبان، لا يُمكن جمعهما، فقُدِّم أوكدهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد، تاركَ واجبٍ في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان، لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سُمِّي ذلك تَرْكَ واجب، وسُمِّي هذا فِعْلَ محرم باعتبار الإطلاق؛ لم يضر، ويقال في مثل هذا: تَرْكُ الواجب وفِعْل المحرم؛ للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم...**» إلى أن قال: **وهذا باب التعارض باب واسع جدًّا، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسألة تكثر فيها، وكلما ازداد النقص، ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلفت الحسنات والسيئات، وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات، فيرجحون هذا الجانب -وإن تضمن سيئات عظيمة-، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات، فيرجحون هذا الجانب الآخر -وإن ترك حسنات عظيمة- والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين...**». اهـ

وقال أيضًا في (٢٣/٣٤٣): «**لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح**

=

(٦١٠٥) عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: من رَمَى مؤمنًا بكفرٍ؛ فهو كقتله .

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها -حسب الإمكان-، ومطلوبُها ترجيحُ خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعًا».اهـ

وقال الشاطبي في «الموافقات» (١٩٤/٤- ١٩٥): «**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل**». اهـ

السبب الثاني: ومن أسباب الوقوع في التفجيرات والاغتيالات: عدم لزوم منهج السلف أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله في كثير من بلاد المسلمين، وكذا عدم لزوم منهج السلف في تغيير المنكرات الظاهرة، والتحديات الفاجرة، والأساليب الماكرة، ولا شك أن فتنة الحكم بغير ما أنزل الله عمّت فأعْمت، وطمَّت فأصمّت، وكانت من جملة أسباب فتنة التفجيرات، فلا يجوز التحاكم في التحليل والتحريم، والإباحة والحظر، وغير ذلك: في الدماء والأموال والأعراض والمسائل العامة والخاصة إلا إلى شريعة الله سبحانه وتعالى، فالله ﷻ يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، ويقول سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾، ويقول ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، والآيات في تقرير هذا الأصل الأصيل كثيرة، وإن الطريق الصحيح أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله، وشيوع المنكرات في المجتمعات، يكون بأمور، منها:

أ- التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب، والاستقامة على أمره -ما أمكن- فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾، ولم يقل: «حتى يُغيِّروا حكّامهم»!!

ب - النصيحة النافعة -لا المُفْسِدة- لولاة الأمور، ويكون ذلك بدون تهييج، وببيان الحق لهم بدلائله، مع عدم مداهنتهم بالباطل، فمن لم يقل الحق، فلا

يتكلم بالباطل، ولا يكون سببًا لإضلال الراعي والرعية، وقد وردت أدلة وآثار كثيرة في النصح سرًّا، منها:

الأول: أن عياض بن غَنْم قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْصَحَ السلطانَ بأمرٍ، فلا يُبْد له علانيةً، ولكن ليأخذْ بيدِه، فيخلو به، فإنْ قَبِلَ منه، فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه**» أخرجه أحمد وغيره، ولعله يتقوى في الجملة، وهو بحاجة إلى مزيد تأمل.

الثاني: قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تدخل على عثمان رضي الله عنه لتُكلِّمه؟! فقال: «أترون أني لا أكلِّمه إلا أُسْمِعُكم؟ والله، لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»[1].

ولذلك فقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمة الله عليه-: «**... ولما فتحوا الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرة؛ تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقُتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم، بسبب الإنكار العلني، وذِكْر العيوب علنًا، حتى أبغض الناسُ وليِّ أمرهم، وحتى قتلوه، نسأل الله العافية**». اهـ

وقال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: «ولكن هنا مسألة: وهي أن بعض الناس لغيرته على دين الله عز وجل، إذا رأى هذه المنكرات، وأن هذه المنكرات المتفشية في الناس مما يوجد في الصحف، أو يسمع في بعض الإذاعات، أو يشاهد عن طريق الدشوش مثلاً، ويغار على هذا، يرى أن الحكومة مقصرة في هذا الشيء، ثم يذهب يشيع مساوئ الحكومة بين الناس، ويوغر الصدور عليها، ويَلْزَم من عمله هذا: أن يكره الناس ولاة أمورهم!!، والحقيقة أن هذه جادَّة خاطئة جدًّا، ومخالفة للشرع، وخطيرة على المجتمع،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤/٢٢٩٠).

وسبب للفتن، ولو أنه سعى في إصلاح المجتمع نفسه، لكان خيرًا له، فمثلاً ما يُبَثُّ في الإعلام، من مقروء ومسموع ومنظور، يحذر الناس منه، يقول: احذروا مثلاً من هذه المجلات، احذروا من مشاهدة الأشياء الضارة في الدين وفي الدنيا، احذروا من كذا ومن كذا، احذروا من الربا مثلاً، والمجتمع إذا صلح، فإن ولي الأمر جزء من المجتمع، لابد أن يصلح، إما اختيارًا وإما اضطرارًا، لابد أن يصلح، وأما أن يصب جَامَّ غيرته على ولاة الأمر من أجل أن يوغر صدور الناس عليهم، فيحصل بذلك الشر والفساد؛ فهذا لا شك أنه خلاف الصواب، وحيدة عن الجادة السليمة». اهـ

وقال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-: «لاشك أن الولاة كغيرهم من البشر، ليسوا معصومين من الخطأ، ومناصحتهم واجبة، ولكن تناولهم في المجالس، وعلى المنابر يعتبر من الغيبة المحرمة، وهو منكر أشد من المنكر الذي يحصل من الولاة؛ لأنه غيبة، ولما يلزم عليه من زرع الفتنة، وتفريق الكلمة، والتأثير على سير الدعوة، فالواجب إيصال النصيحة لهم بالطرق المأمونة، لا بالتشهير والإشاعة». اهـ

جـ- ومن طريقة السلف في التعامل مع الحكام: جَمْعُ شَمْلِ الناس عليهم -وهذا من النصح لأئمة المسلمين وعامتهم-، ودرء أبواب الفتنة، وعدم هتك سترهم وهيبتهم؛ لما يترتب على ذلك من شرور، وأن يكون الدافع لذلك ابتغاء مرضاة الله، ودرء المفاسد وجلب المصالح لخدمة الدين، لا جلب المصلحة الشخصية العاجلة.

د- التعاون معهم في رد المظالم، وإقامة الحقوق، والحفاظ على ما بقي من الخير، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «منهاج السنة النبوية» (٥٥٦/١): «ويقولون -أي: أهل السنة- إنه -(يعني: الحاكم)- **يُعاوَن على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويُطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يُخْرَج عليه بالسيف**». اهـ

هـ -الطاعة لهم في المعروف، فإذا أمر المرء بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا اضطر أو عجز، أو كان فساد الترك للمعصية أعظم من فساد الفعل، ومع ذلك: فلا يكون المرء مفتاح شر وفتنة.

و - إدراك حاجة الأمة إلى الاجتماع على الحاكم -وإن كان جائرًا- ولا يجوز قلب الحقائق بتشويه ما أجراه الله على أيديهم من خير؛ فإن ذلك يؤدي إلى إيقاع الوحشة بين الراعي والرعية، والرغبة في الانتقام ممن له صلة بالدعوة، والمطلوب جمع الكلمة؛ لدرء مفسدة أكبر من مجرد أخطاء الحكام.

وقد أخرج الخطيب[1] عن عروة بن الزبير أنه قال: «إن المسور بن مخرمة أخبره أنه قَدِم وافدًا على معاوية بن أبي سفيان، فقضى حاجته، ثم دعاه، فأخلاه، فقال: يامسور، مافعل طعْنك على الأئمة؟، فقال المسور: دعْنا من هذا، وأحْسِنْ فيما قَدِمْنا له، قال معاوية: لا والله، لتَتكَلَّمَنَّ بذات نفسك، والذي تعيب عليّ، قال المسور: فلم أترك شيئًا أعيبه عليه إلا بيَّنْته له، قال معاوية: لا بُرْءَ من الذنب، فهل تعدُّ يامسور مالي من الإصلاح في أمر العامة، فإن الحسنة بعشر أمثالها؟! أم تعدُّ الذنوبَ، وتترك الحسنات؟! قال المسور: لا والله، ما نذكر إلا ما ترى من الذنوب، قال معاوية: فإننا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يا مسور ذنوب في خاصَّتك تخشى أن تهلك، إن لم يغفرها الله؟ قال المسور: نعم، قال معاوية: فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة مني؟! فو الله، لما أَلِي من الإصلاح أكثر مما تلي، ولكن والله لا أُخَيَّرُ بين أمرين: بين الله وبين غيره، إلا اخترتُ الله على ما سواه، وأنا على دين يقبل الله فيه العمل، ويجزي فيه بالحسنات، ويجزي فيه بالذنوب، إلا أن يعفو عما يشاء، فأنا أحتسب كل حسنة عملتها بأضعافها، وأوازي أمورًا عظامًا، لا أحصيها ولا تُحصيها، مِن عمل لله في إقامة صلوات المسلمين، والجهاد في سبيل الله ﷻ، والحكم بما أنزل الله تعالى، والأمور التي لستَ تحصيها، وإن عددتها لك، فتفكَّرْ

---

(١) في تاريخ بغداد (١/ ٢٠٨-٢٠٩) بسند حسن.

في ذلك!! قال المسور: فعرفتُ أن معاوية قد خصمني حين ذكَر لي ما ذكَر، قال عروة: فلم يُسْمع المسور بعد ذلك يذكر معاوية، إلا استغفر له». اهـ

فهذا حال الصحابة ﷺ الذين إذا ذُكِّروا، تذكروا، وإذا ظهر لهم الحق، رجعوا إليه، فأين نحن منهم؟!

هذا، وإن كنت أعلم أن الحكام في زماننا ليسوا كما في هذا الأثر، إلا أنه ما أشبه حال بعضهم بكثير مما جاء في هذا الأثر، من تحكيمهم لشرع الله ﷻ، وإقامتهم الصلاة، والشعائر، ونشرهم لكتب السنة في العقيدة، والحديث، والتفسير، والفقه، وغير ذلك من علوم نافعة، وبذل الخير للناس، وغير ذلك.

أيضًا: فمعاوية ﷺ صحابي، ولا وجه للمقارنة بين صحابي ومن دونه، لكن المراد بيان أن من أنكر حسنة الحاكم، واشتغل بذكر عيوبه -وأصر على ذلك-؛ فإن ذلك يؤدي إلى أمور لا تُحمد مغبتها، وأن من عرف المصالح التي تعود على المسلمين من وجود أمير لهم -على ما فيه- وسعى جهده للإصلاح والنصح الحكيم، وكفَّ عن ذكر العيوب، ودعا للحاكم بالصلاح والهداية ومغفرة الذنوب؛ فإنه متبع، وليس بمبتدع، وإن كان هناك من يتهمه بالقبائح بلا هُدى ولا كتاب منير!!

ز - ومن ذلك: التماس العذر للحكام -أي: فيما يحتمل ذلك- بلا تكلُّف وتعسُّف أو في أمور لم يحط الناس بها علمًا، قال الطُّرْطوشي في «سراج الملوك» (ص ٤٣): «**كان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان، فأكثروا حَمْدَ الله تعالى وشُكْرَه، وإن جاءكم منه ما تكرهونه، وجِّهوه إلى ما تستوجبونه بذنوبكم، وتستحقونه بآثامكم، وأقيموا عذر السلطان؛ لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء، وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح، وكثرة التدليس والطمع**». اهـ

ح - الابتعاد عن ذكر عيوب الحكام، والحذر من نشرها في الناس؛ لأن ذلك

يوغر الصدور، ويُسيء الظنون، ويوقع الوحشة والنفرة والتلاعن، وهذا كله يؤول إلى سفك الدماء، وقطع السُّبُل، وقد سبق ذكر شيء من ذلك، وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٧/٢١): «**إن لم يكن من يتمكن نُصْحَ السلطانِ، فالصبر والدعاء؛ فإنهم كانوا ينْهَوْنَ عَنْ سبِّ الأمراءِ**، وساق سنده إلى أنس بن مالك قال: «**كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء**». اهـ

وعلى كل حال: فإنَّ سَبَّ السلطانِ وخِيمُ العاقبة، قبيحُ المغِبَّة، يجب على العاقل أن يحذره، فقد قال أحمد: «**لا يُتَعَرَّض للسلطان؛ فإن سيفه مسلول وعصاه**». اهـ من «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١٩٨/١).

بل الأولى أن يُدعى للحاكم بالصلاح، فقد قال البربهاري في «شرح السنة»[١]: «**وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله تعالى-، يقول الفضيل ابن عياض: «لو كانت لي دعوة، ما جعلتها إلا في السلطان»، قيل له: يا أبا علي، فسِّرْ لنا هذا، قال: «إذا جعلتها في نفسي، لم تعْدُني، وإذا جعلتها في السلطان، صلح، فصلح بصلاحه»**». اهـ

وقال ابن المبارك -رحمه الله تعالى- في سياق ذكره عقيدة أهل السُّنة: «... **ومن قال: الصلاة خلْف كل بَرٍّ وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح؛ فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره...** ».[٢] اهـ

السبب الثالث: في فتنة التفجيرات والاغتيالات:

الجهل بالسنن الكونية في التمكين في الأرض، وأن ذلك لا يكون إلا بالصبر والتحمل لأذى الكفار، فكيف لا نصبر على أذى المسلمين؟!!

السبب الرابع: الطعن في كبار علماء السُّنة، والنيل منهم، ورميهم بأنهم علماء

---

(١) (ص ١١٣-١١٤) برقم (١٣٦).

(٢) من طبقات الحنابلة (٤٠/٢/ ط. دار المعرفة).

سلطة، وأنهم قَلَم في يد مُحَرِّك، وأنهم عبيد العبيد، وأنهم ركنوا إلى القصور العامرة، والسيارات الفاخرة، وأنهم أصحاب ذيل بغلة السلطان!! وعلى أحسن الأحوال: فهم جهلة بالواقع -عندهم-، وسطحيون، ومُلَبَّس عليهم من قبل الحكام، وهم علماء حيض ونفاس، أما الفتاوى العامة في النوازل المدلهمة، فليسوا مرجعًا موثوقًا به في ذلك... إلى غير ذلك من الافتراءات!!

ولا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء -مع عدم عصمتهم إلا في الإجماع الثابت- وأن العلماء إليهم المفزع عند النوازل، وأن الله عز وجل قد أمرنا بالرجوع إليهم؛ فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين**» متفق عليه... إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل العلماء وعلو شأنهم، وضرورة الرجوع إليهم، لاسيما في النوازل، والله أعلم.

واعلم أن الاتهام للعلماء بالجبن والضعف فرية قديمة، رمى بها الأزارقة -وهم من جملة الخوارج- أبا مجلز السدوسي أحد التابعين، فقد جاء في «تفسير الطبري»[1]: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عمران بن حدير، قال: أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عَمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء -يعنون: أمراء بني أمية- بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يَدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه، عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!! فقالوا: لا والله،

---

(١) (١٠/٣٤٧/ برقم ١٢٠٢٥).

ولكنك تَفْرق -أي تخاف أن تصدع بالحق!!- قال: أنتم أولى بهذا مني، لا أرى -أي: لا أرى كفرهم- وإنكم ترون هذا، ولا تخرّجون... ».[1] اهـ

أي: فأنتم أولى بالجبن مني؛ لأنكم مع اعتقادكم كفرهم تجبنون عن إظهار ذلك، أما أنا فلا أعتقد ذلك، ولا حاجة لي إلى إظهار ما لا أعتقد!!

فهؤلاء الخوارج لما وجدوا أبا مجلز على نهج الصحابة، ما أعْجبهم ذلك، ورموه بالجبن، حتى لا يُقْتَدى به في ذلك، فأجابهم بما يدل عليه المثل العربي القديم: «**رمتني بدائها وانسلتْ**»!!

ومن النيْل من العلماء ما جاء في «الطبقات» لابن سعد (١٦٣/٧- ١٦٤): «أخبرنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا سلام بن مسكين، قال: حدثني سليمان بن علي الربعي، قال: لما كانت الفتنة -فتنة ابن الأشعث إذْ قاتل الحجاجَ بنَ يوسف- انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب، في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن -أي: البصري-، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية، الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل و فعل؟ قال: وذكروا مِنْ فِعْل الحجاج؛ قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله، فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء، فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العِلْج؟! قال: وهم قوم عرب، قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فَقُتِلُوا جميعًا». اهـ وسنده حسن -إن شاء الله تعالى-.

فتأمل كيف أن هؤلاء الذين أرادوا قتال الحجاج -وإن كان فيهم من هو ثقة- يسألون العالم سؤال تبجيل وإجلال، فقالوا: «يا أبا سعيد... » والتكنية ضَرْبٌ من التبجيل، فلما أفتاهم بالصبر وترك الخروج -وهذه طريقة الصحابة، ومقتضى ميراث النبوة-، ولم يعجبهم ذلك: ذَمُّوه -مفتخرين بأنسابهم وأحسابهم-، فقالوا: «نطيع هذا العِلْج»؟!

---

(١) وسنده صحيح.

فهذا دأب المخالفين، لا يأخذون من العلماء إلا ما وافق أهواءهم، وإلا فلا يبالون أن يرموا العالم بأقبح التهم، ولو بإثارة النعرة الجاهلية، والمعصوم من عصمه الله، فحسبنا الله!!، فاحذر -أخي الكريم- من هذا المسلك المفضي إلى إسقاط علماء السنة الكبار، والمؤدّي إلى الفتن العظام، والله المستعان.

السبب الخامس: الخطأ في فهم المراد بالمرجعية الموثوق بها في الفتوى والتلقي عنها: فبعضهم يتخذ الخطيب المفوّه مرجعًا؛ لأن صرخة ذاك الخطيب التي تكاد تقتلع القلب من الصدر، تدل -عنده- على إخلاصه وصدقه والأخذ عنه!! مع أنه لا يلزم من الإخلاص والصدق ثبوت المرجعية المؤهّلة للفتوى في المهمات والنوازل!!

ومنهم من يتخذ الشاعر المفْلق مرجعًا، أو يغتر بسمت العابد المتنسك، أو يُخدع بمن دخل السجن وخرج منه عدة مرات!! فيظن أن هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيرية، فيأخذ عنهم، مع أن النبي ﷺ قال: «**إن من أشراط الساعة: التماس العلم عند الأصاغر**»[1] وسواء كان المراد بذلك أهل البدع، أو حدثاء الأسنان الذين ليس لهم خبرة بالشرع، ولا تجربة لواقع، ولا عِظَة بتاريخ!!

فعلى هؤلاء الشباب أن يتعظوا بذلك، وأن يحذروا مما يؤول إلى الفتن والمهالك، وعلى المسلمين أن يعطوا القوس باريها، وقد قيل:

يَا بَارِيَ القَوْسِ بَرْيًا لَيْسَ يُحْسِنُه لا تَظْلِم القَوْسَ أَعْطِ القَوْسَ بَارِيهَا

السبب السادس: يغفل عنه كثير من الناس الذين يتكلمون عن مشكلة الغلو في الدين، وهو: أن إحدى طوائف الغلو -السابق ذكرها- والممثّلة في أناس اشتهروا بتصنيف أهل الحق، وإلحاقهم بالفرق الضالة، وكذلك فإنهم يتجاوزن الحد في الكلام على بعض المخالفين، فيتكلمون بتهوّر وإسراف؛ وذلك اعتمادًا منهم على قواعد منحرفة عن منهج السلف، هذه الطائفة التي شغلت نفسها بتتبع أخطاء

(١) انظر: الصحيحة برقم (٦٩٥).

العلماء والدعاة إلى الله، ونَشْرِها في الآفاق مع التجديع والتشنيع، وغمزت في كبار أهل العلم المخالفين لهم، وأطلقت عبارات شديدة في عِرْض من خالفها، كأن تقول: فلان أخبث أهل الأرض، مع أن فلانًا هذا موضع ثقة عند كثيرٍ من محبِّي الخير، من عوام أهل السنة -وسواءً أصاب أتباعه في ذلك أو أخطؤوا- المهم أنه عندهم موضع ثقة، ومن ذلك -أيضًا- قول هذه الطائفة: فلان أشرُّ وأضر على الإسلام من اليهود والنصارى، وفلان أكذب من على وجه الأرض، واليهود والنصارى أشرف من فلان، أو يهود أوربا أفضل منه، أو هو أذل من إبليس يوم عرفة، أو نحو ذلك من كلماتهم البعيدة عن العدل والقسط!!

إن هذه العبارات إذا سمعها رجل حديث عهدٍ باستقامة، أو رجلٌ لا يعرف حقيقة الخلاف بين الجماعات، فما أن يسمع هذا الرجل هذه العبارات ممن وصَفْتُ حاله -وإنْ كان المتَكَلِّمُ فيه قد يكون عنده خطأ أو أكثر -إلا وَيَنْفُر من المتكلم، ومن مجلسه، وممن يُثنون عليه، أو يثقون به، ثم لا يجد هذا المبتدئ -في نظره- إلا دعاة الغلو في التكفير، فيتجه إليهم، وإذا سألنا أنفسنا: من الذي زَجَّ بهذا الرجل -ومن هم على شاكلته كثيرون جدًّا- إلى هذه الطائفة التي وصل بها أو بفتاويها الأمر إلى الاغتيال والتفجير؟

فالجواب: أن هذه الطائفة السابقة كان لها دور لا يُغفل في ذلك!!

السبب السابع: إحداث عدد من القواعد والفتاوى في التكفير للمخالف، وهذه القواعد مصادمة للأدلة ولمنهج السلف، وذلك راجع إلى الجهل بأمور كثيرة كما سبق.

السبب الثامن: ضعف الدور الذي قام به بعض العلماء والدعاة في التصدي لتفنيد شبهات حملة هذا الفكر من بدايته، اشتغالاً منهم بأمور علمية ودعوية أخرى، وهي -في نظرهم- أهم وآكد، هذا أمر، وأمر آخر: أنهم ربما رأوا أن غيرهم قد قام بما يكفي في ذلك، ولعل حقيقة ما عليه الشباب -من إسراف وعنف- لم

تبلغ هؤلاء العلماء بدقة، فاكتفوا بنصائح جماعة من العلماء، وإن كانت متفرقة في عدة مواضع، وآثروا الاشتغال بما هو أنفع -في نظرهم- مما أدى إلى استفحال هذا الخطر، وانتشار هذا الشرر؛ لتأخّر الكلمة المفصّلة الصريحة التي تدل على مآل هذا الفكر، كما قال ابن مسعود لجماعة رآهم في مسجد الكوفة، قد تحلّقوا حلقًا، وفي كل حلقة رجل، يقول: سبِّحوا مائة، كبِّروا مائة... الخ، فقال لهم ابن مسعود رضي الله عنه: «**ويْحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم**»... إلى أن قال: «**فإما أنكم على ملة أهدى من ملة محمد، وإما أنكم مفتتحو باب ضلالة...** »، ثم حدثهم بحديث ورد في ذم الخوارج، ثم قال: «**والله ما أراكم إلا منهم**» فكانوا قتلى يوم النهروان، أخرجه الدارمي بسند حسن، والله المستعان.

هكذا فلْتكن مباغتة الباطل في وَكْرِه، قبل أن يشتد عوده، ويقْوى ساقُه، ولا بأس بمراعاة العبارة الحسنة، التي ينفع الله بها، وتبرأ بها الذمة، لكن ذلك لا يُسوِّغ عدم إظهار حقيقة الداء وما يؤول إليه، وإذا كانت الشريعة تقضي بسد الذرائع، وذلك بترك المباح المفضي إلى مفسدة، فكيف بما هو شرٌّ في أوله وآخره؟!

هذا، وإن كان من العلماء الأفاضل من قد أفتى وحذّر في عدة مواضع بما يدل على بطلان هذا الفكر؛ إلا أن ذلك لم يكن بالقدر المكافئ لسيل الشبهات الجارفة، وحجم الرسائل والكتب والنشرات التي تدافع عن هذا الفكر، واستُعملت لذلك عدة وسائل لنشر هذه المادة، الأمر الذي أفضى إلى ما نحن فيه اليوم، فالدواء إن لم يكن بالقدر المقاوم للداء؛ ذهب أثره، واستفحل البلاء، وظن أتباع هذا الفكر أن العلماءَ عاجزون عن رد أدلة قادتهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السبب التاسع: ومن الإنصاف أن يقال: إن من هذه الأسباب أيضًا: المعاملة القاسية، والقمع العشوائي من الأجهزة الأمنية المختصة -في كثير من البلدان- لمن له صلة بالدعوة إلى الله تعالى ولو من بعيد -، سواء كان المرء بعيدًا عن هذا الفكر أم لا، بل ربما ابتُلِيَ البريء -في بعض البلدان -بلاءً أشد وأنكى من دعاة هذه الأفكار.

وذلك بسبب المعلومات المضلِّلة، والبعيدة عن الحقيقة التي تبلغهم من خلال رجل جاهل، أو ماكر متحامل!! فيولِّد ذلك القمعُ الغلوَّ عند من كان معتدلاً قبل ذلك، ويزيد الغالي غلوًّا، ولا يفتح له باب معرفة الحق، وأكثرهم شباب مُغَرَّرٌ بهم، فإن كثيرًا من الشباب لو عرف الحق؛ لانبرى للدفاع عنه، والرد على خصومه -إن شاء الله تعالى- لكن هذا الأسلوب القمعي العشوائي؛ لم يأت بالثمرة المرجوة، بل قد غرس في النفوس روح الانتقام، ومقابلة البغي بما هو أشد منه-إنْ أمكن-، وتربية كثير من الشباب على هذا الفكر المنحرف، وانظر حال الذين خرجوا من السجون، فإن حالهم شاهد كبير على ذلك، إلا من رحم الله!!

واعلم أن التحذير من هذا الأسلوب لا يلزم منه التحذير من الحزم أو الحسم والوقوف بقوة أمام الفتن وأهلها، إلا أن ذلك كله مقيد بشريعة الله ﷻ، لا بالأهواء والتشهي، والله المستعان.

السبب العاشر: وجود الاستعجال، والتعصب، والحِدَّة في التعامل، وشعور الشباب بأنهم بذلك قائمون بما أوجب الله -بخلاف الآخرين المفرِّطين في نظرهم- وهذا يجعل الشاب يجنح إلى المواجهة الدموية فما دونها!!

السبب الحادي عشر: التعبئة الحماسية الثورية الخاطئة للشباب مِنْ قِبَل دعاة هذه الأفكار، والمنظِّرين لها، فإن بعض دعاة هذا الفكر لما وجدوا حُبَّ الشباب للدين، ورأوا غيرتهم على محارم الله، ورغبتهم في الجنة، وما قَرَّب إليها من قول أو عمل؛ ذكروا لهم الأحاديث الواردة في فضل الجهاد بالسيف، وفضل الشهادة في سبيل الله، وهذا في ذاته حسن؛ فإن الجهاد ذروة سنام هذا الدين،وهو ماضٍ إلى يوم القيامة -حسب الاستطاعة- إلا أن الخطأ دخل عليهم عندما أقنعوا الشباب بأن الحكام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقون الجهاد، وأنزلوا فيهم قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾!!، بل بعضهم يشير إلى أن العلماء الكبار هم حجر العثرة أمام إقامة الدين، ومنهم من

كفَّر هؤلاء الكبار!! ولذلك فلا يُستبعد أن يتقرب أحد من هؤلاء الشباب إلى الله تعالى بمحاولة الاعتداء على بعض العلماء، فيحاول أن يقتل العالمَ لوجه الله ﷻ!!

إن هذه التعبئة الخاطئة هي التي انطلق منها الخوارج والمعتزلة والروافض وكلّ مَنْ شَهَر السيف على الأمة!!

فهذا عبد الرحمن بن ملجم قد قتل عليًّا رضي الله عنه المبَشَّر بالجنة، وابن عم رسول الله ﷺ، وأبا سِبْطَيْه، وهو يظن أنه على هدى، حتى مدحه عمران بن حِطَّان بقوله:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضْوَانا
إِنِّي لأَذْكُرُه يَوْمًا فَأَحْسِبُه ... أَوْفَى البَرِيَّةِ عِنْدَ الله مِيْزَانا

مِمَّا جَعَل من يَردُّ عليه فيقول:

يَا ضَرْبَةً مِنْ شَقِيٍّ مَا أَرادَ بِها ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ خُسْرَانا
إِنِّي لأَذْكُرُه يَوْمًا فَأَلْعَنُه ... وأَلْعَنُ الكَلْبَ عِمْرانَ بْنَ حِطَّانا

فهل ذهب أحمد هذا المذهب، وشحن أذهان المسلمين بهذه الأحاديث زمن القول بخلق القرآن؟ أم أنه حذّر من ذلك؟!، وهل ذهب ابن تيمية هذا المذهب زمن تَسَلُّط الجهمية المعطلة، والباطنية الزنادقة على كثير من بلاد المسلمين؟! وأهمل قاعدة: التكليف على قدر الاستطاعة، وقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد؟!

هذا كله لو سَلَّمنا بكفر الحكام جميعًا-بدون تفصيل ولا استثناء- فلا يلزم من ذلك إشعال الفتن، فأين نحن من منهج السلف؟!

السبب الثاني عشر: سبب خفي لا يدركه كثير من الناس، وهذا السبب يرجع إلى التربية الخاطئة من الوالدين، أو ممن يعول الأسرة: وذلك بأن يجلسَ الأب أو الأخ الأكبر فيبالغ في مدح الذين يقومون بعمليات التفجير، ناظرًا إلى كثير منهم من جهة الإخلاص والعبادة، وكذا من جهة الغيرة على كرامة هذه الأمة، أو الجرأة والشجاعة!! دون النظر إلى مخالفة هذا الفكر لمنهج أهل السنة والجماعة، ودون

النظر إلى آثار هذا الفكر في الحال والمآل على هذه الأمة التي أصابها ما أصابها من البلاء، ودون المبالاة بنصائح أهل العلم سلفًا وخلفًا، بل دون المبالاة بالهدي النبوي في تعمد إخفاء الكلام المفضي إلى التهييج على ولاة الأمور، وإثارة الفتن في بلاد الإسلام!!

فيجلس عائل الأسرة مثيرًا لهذه الأمور -على وجه الإعجاب بالشباب- أمام أسرته، فيُعجب الصغار بذلك، ويروْن أن هذا الفكر هو الإسلام الصحيح، وشيئًا فشيئًا يُبغضون منهج العلماء الكبار، ومن ثم يُبغضون العلماء الراسخين في العلم الداعين إلى الحكمة والصبر على الفجائع -لا لشيء إلا لدرء ما هو أفجع- ويتهمونهم بالجبن والضعف، وعدم الصدع بالحق رغبةً في المتاع العاجل!!، ثم يأتي من ينمي هذا الفكر عند هؤلاء الصغار، ويوجههم إلى الغلو عبر أشرطة الفيديو وغيرها، ومعلوم أن الفكر يتطور، وليس له حد يقف عنده، إلا أن يشاء الله تعالى، ثم بعد ذلك يتعجب الأب أو عائل الأسرة قائلاً: كيف وصل ابني أو أخي إلى هذا الحد؟!

ولم يدرِ أنه كان سببًا في ذلك يومًا من الأيام، والله المستعان!!

السبب الثالث عشر: تأثير المدرس والصديق والجار وغير ذلك في توجه الشباب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



الفصل الخامس

في كيفية علاج فتنة التفجيرات والاغتيالات

لا شك أن لكل داء دواءً، فإذا وافق الدواء الداءَ، بَرِئَ بإذن الله، كما أخبر النبي ﷺ[1].

ومشكلة التفجيرات داء خطير، وضرره مُبير، فحريٌّ بأهل العلم والغيرة على الدين وتماسك هذه الأمة، والحرص على سلامتها من المحن والفتن؛ أن يُعِيروا هذه المشكلة حقها من النظر والدراسة، لعلاجها علاجًا صحيحًا؛ لأنهم هم الجهة المأمونة الموثوق بها في العلاج، وقد قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

و الجهْـــلُ داءٌ قَاتِـــلٌ و شِـــفَاؤُه ... أَمْـــرَانِ في التَّرْكيْـــب مُتَّفِقَـــانِ

نَـــصٌّ مِـــنَ القُـــرْآنِ أَوْ مِـــنْ سُـــنَّةٍ ... وَطبيْـــبُ ذاك العَـــالمُ الرَّبَّـــاني

ومعلوم أن العلاج لأي مشكلة يكون بتجنب أسبابها، وقد سبق ذكر هذه الأسباب، وهنا محل ذكر العلاج -إن شاء الله تعالى- فمن ذلك:

١- تلقي العلوم عن المشايخ المأمونين، والصِّدْق في هذا التلقي، لا أن ينتسب المرء إلى شيخ معروف بالعلم والحلم، فيأخذ عنه بعض العلوم، ويأخذ المسائل العامة والمصيرية من الخطباء والشعراء والمتحمسين، سواء كانوا أصحاب تكتلات سرية، أو حزبيات طائفية!! ثم يجعل ما أخذه عن هذا الشيخ سبيلاً يُموِّه به على من لا يُحسن معرفة الأمور، ويَدَّعي أنه تلميذ فلان، وأنه درس عند فلان عدة سنوات، وكان من المقربين إليه، ومِنْ ثَمَّ يُنَفِّق طيش وحماسة الحدثاء تحت ستار وعباءة الراسخين من العلماء!!

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠) من حديث جابر.

٢- الإشادة بجهود العلماء، ونَشْر مناقبهم، وذِكْر محاسنهم، وبيان فضل اتباع أهل العلم في الحق، وذكر المصاعب التي يتعرض لها العلماء، والتماس العذر لهم فيما كان من هذا السبيل، حتى تجتمع القلوب عليهم، فإن في اجتماع القلوب عليهم صلاح الدنيا والآخرة، ولأن نجتمع على علمائنا في مثل هذه المسائل -وإن حصل خطأ ما- خير من الافتراق عليهم، وخير من التنازع المفضي للفُشل والخزي وسقوط هيبتهم.

٣- الرجوع إلى المرجعية الصحيحة في بابها، فكل باب له مرجع: فالفتوى -لاسيما في النوازل- عند أهل الاجتهاد والإدراك، والخصومات عند القضاة والحكام، ومسائل الطب عند المتخصصين فيه، وكذا مسائل الاقتصاد والاجتماع والسياسة، وخطط الجيوش عند القادة العسكريين... الخ، وإن كان العلماء لا يُستغنى عنهم في ذلك كله -لبيان الحكم الشرعي في كل ذلك- لكن ذلك بضميمة المتخصصين والخبراء في كل فن.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«إذا وُسِّد الأمرُ إلى غيرِ أَهْلِه فانتظرْ السَّاعةَ»**[1].

٤- نهوض العلماء والمربين بدورهم في العلاج والتوجيه والتربية؛ لأن العلماء إذا ماتوا أو غابوا أو غُيِّبُوا عن الساحة -لأي سبب من الأسباب- رجع الناس إلى رؤوس جهال، كما قال ﷺ: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه، إنما يقبض العلم بنزع العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فَضَلُّوا وأضلوا»**[2].

٥- الاهتمام بمعرفة مقاصد الشريعة وروحها، وقواعدها العامة وكُلياتها، وسلوك منهج أهل العلم في معرفة تحقيق المناط، وإيقاع الأحكام العامة على الفروع والجزئيات، وحُسْن معرفة المصالح والمفاسد بميزان الشريعة لا بنظرة

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٣)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

الحزبيات، ويُراعى ذلك بتجرد، وإن رأى أن العلماء على خلاف قوله في هذه المسائل العظام فليترك قوله لقولهم؛ لأن هذه مسائل اجتهادية، وليس فيها - بعينها - نص صريح لا تجوز مخالفته، وتقليد منضبط - في هذا الموضع -خير من اجتهاد أهوج، يجرّ على الناس فتنًا لا آخر لها، إلا أن يشاء الله -تعالى.

٦- نَشْر مذهب السلف في كيفية التعامل مع المنكرات الظاهرة في كثير من المجتمعات -ومنها الحكم بغير ما أنزل الله- فإن مذهب السلف يجمع بين النصيحة الصادقة، وعدم فتح باب الفتنة، وتعطيل الشر أو تقليله ولو بنسبة يسيرة إذا لم يمكن دفع الشر كله، ويقوم أيضًا على الصبر على الظلم، مع الاشتغال بالدعوة الهادئة، أما مذهب الغيورين بدون بصيرة في هذا الباب؛ فهو كمن أراد أن يُطِبَّ زكامًا، فأحدث جذامًا!

٧- نشر مذهب السلف في علاج الفكر المفضي إلى التكفير والتفجير في جميع مراحله الثلاث.

٨- ومن الدواء النافع والذي لابد منه في هذا الباب: قيام ولاة الأمور بما أوجبه الله عليهم من الحكم بما أنزل الله ﷻ في كل صغيرة وكبيرة، في الظاهر والباطن، وفي الأقوال والأفعال، والعقائد والنيات، فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، وقل تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

فيجب على ولاة الأمور أن يتوكَّلوا على الله ﷻ، وأن تَقْوى علاقتهم بالله سبحانه وثقتهم به ﷻ، ويعلموا أن هذا أساس النصر والأمن ومبدؤهما، ولا يجوز بحال أن تُعتِّم الأحوال المعاصرة على هذه الحقيقة الظاهرة، فإذا صَفت البصيرة،

وقويت العزيمة، كان نصر الله وتأييده ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

ويجب على ولاة أمور المسلمين في كل مكان أن يعرفوا قدر علماء السُّنة المتبعين لمنهج السلف الصالح، وأن يأخذوا بنصائحهم؛ فإنهم الدعاة الذين يَدْعون إلى الإسلام بشموله وصفائه، ولأنهم الذين يدركون المصالْح والمفاسد بميزان شرعي؛ ولأنهم الذين يحاربون الفتن، ويحافظون على أمن البلاد، ويدركون أن الحفاظ على ما بقي من الخير أصل عظيم في دعوتهم -وإن كانت المجتمعات لا تسير على الجادة- فإنهم لا يعالجون الخطأ بما هو أشد منه، ويحاربون التهييج والعنف، وإثارة الفتن، ويدعون إلى الله بقدر استطاعتهم دون غلو أو جفاء.

إن الاعتداء على هؤلاء العلماء وطلابهم وأتباعهم سعيٌ في إطفاء نور الله، ولكن هيهات هيهات!!

ولْـيَعْلم الحكام: أن هؤلاء العلماء قد دخلوا التاريخ من أوسع أبوابه، وأن التاريخ سيحكي للأجيال القادمة من الذي أحْسَنَ إلى هؤلاء العلماء، ومن الذي أساء إليهم، وليختر كل امرئ لنفسه ما شاء؛ فإن الله ﷻ يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين، والله المستعان.

٩- محاربة الغلو بجميع صوره، ويُسلك في ذلك أولاً طريق النصح والمناقشات العلمية الهادئة، التي تكسوها الشفقة والرحمة بالمخالف المحب للحق -وإن ضل السبيل-، وإلا فالردود العلمية بدون تجاوز أو تقصير، وإلا فتحذير الأمة من الغلو ومن سلك مسلك الغلاة بأعيانهم -إن تعين ذلك- ولا يُعَرَّج على أسلوب ضرب طائفة غالية بأخرى مقابلة لها؛ لأن ذلك كله يبذر بذور غلو آخر عند الطائفتين المتنافرتين وغيرهما قد يظن حملته بأن من سبقهم من الأولين لم يستطيعوا أن يحققوا المراد لقصور فيهم أو في خطتهم، بخلاف ما عليه

المتأخرون منهم!!، وهكذا تبقى بلاد المسلمين ساحة للفتن، باسم ضَرْب جماعة ضالة بأخرى مثلها، أو باسم القدرة على تحقيق ما عجز عنه الأوائل!!، وعلى كل حال: فليس هذا أسلوبَ العلماء الربانيين، والله أعلم.

١٠- معاملة ولاة الأمور لمن انحرف عن الجادة في الفهم من الشباب معاملة شرعية، تكون عونًا لهم على العودة الصحيحة، فكثير منهم يظن أنه يحسن صنعًا!!

ويكون ذلك بفتح باب المناظرات العلمية المتجردة المنصفة، فإن الحجة لا تدحضها إلا حجة أقوى منها، ولنا في موقف ابن عباس رضي الله عنهما في مناظرة الخوارج عِبرة وعِظة، فقد رجع عدد كبير منهم، ولنا في موقف جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد رواه مسلم مع يزيد بن عبد الله الفقير في جماعة قد عزموا على الخروج بعد أدائهم فريضة الحج، فهداهم الله تعالى بذلك، وأما مجاوزة الحد الشرعي في عقوبتهم أو التحقيق معهم؛ فإنها تولِّد ما لا يُحمد، والشرع يأمر بالعدل، وغير العدل لا يأتي بخير.

١١- مراعاة التربية الصحيحة في الأسرة والمدرسة، واختيار الصديق الصالح للأبناء، والحذر من الانجرار وراء العواطف المخالفة لنصائح أهل العلم، والتحدث بذلك أمام الصغار.

١٢-ومن طرق العلاج: الاهتمام بدراسة قصص الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- والدعاةِ إلى الله في كل عصر، لمعرفة سنة الله الكونية في التمكين، وأن تغيير المنكرات يحتاج إلى نَفَسٍ طويل، وصَبْرٍ جميل، وأن الاستعجال والتعصب والغضب والحِدَّة كل ذلك ليس من عمل المصلحين.

فإذا أردنا علاج هذا السبب، فلا نعالجه من نهايته، ونقتصر بمعالجة المرحلة الأخيرة فقط، بل علينا أن نعالجه في جميع مراحله، ويكون العلاج كالتالي إن شاء الله تعالى:

● يقوم العلماء وطلاب العلم على اختلاف بلدانهم وقدراتهم بنشر مذهب أهل السنة والجماعة في كيفية التعامل مع الحكام الذين لا يعدلون في رعيتهم، أو يحكمون بغير ما أنزل الله، والتحذير من التهييج والإثارة.

● يقومون أيضًا بجمع الأدلة وشبهات الطوائف الثلاث، ومناقشتها مناقشة علمية، تتسم بالعمق العلمي، والاستدلال النقلي والعقلي والواقعي والتاريخي، مع الإنصاف للمخالف، والاعتراف بالجزء الذي أصاب فيه، وإنما يُنكر عليه سوء تطبيقه لهذا الحق، بسلوكه هذه المسالك.

● تُذكر الأدلة على حرمة دم المسلم، وحرمة قتل الكافر المعاهَدِ أو المستأمن، وأن الأمان يثبت بإعطائه تأشيرة الدخول في بلاد المسلمين أو ما يقوم مقامها لأي غرض شرعي، أو مصلحة دنيوية يراها ولاة الأمور في كل بلد، وقد قال شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص٦٤): «جاءت السنة بأن كل ما فَهِمَ الكافر أنه أمان كان أمانًا، لئلا يكون مخدوعًا، وإن لم يُقْصَد خدعه». اهـ

● وكذا ذِكْر الأدلة الدالة على مراعاة المصالح والمفاسد، وكلام أهل العلم في ذلك.

● وذِكْر الأدلة الدالة على فضيلة لزوم غرز أهل العلم الكبار من أهل السنة والجماعة.

● وكذلك تُذكر الأدلة الدالة على أثر التوبة إلى الله تعالى من الذنوب في رفع البلاء.

● وكذلك تذكر الأدلة على فضل الدعاء، والابتهال إلى الله ﷻ بإصلاح الحال، وإزالة الشر والفتن، مع الصبر على الجور والظلم، فإن بعض الناس يظن أن التوبة إلى الله ﷻ والرجوع إليه، ودعاء الرب جل جلاله برفع الفتن: يظن أن هذا سلاح العجائز والضعفاء ومن لا قيمة لهم!! أما سلاح الأبطال عندهم فهي الأسلحة النارية، والتي توجه إلى صدور من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله!! فيا للعجب من عقول هذا مقدار فهمها، ومن قلوب هذا مَبْلَغ فقهها!!

❁❁❁

۞ الفصل السادس ۞

شبهات المجيزين للتفجيرات والاغتيالات والرد عليها

لا شك أن كثيرًا من المخالفين -فيما أحسب- يحبون بأعمالهم هذه أن يرضوا الله ﷻ، حتى إن المرء لَيَتقَرَّبُ بأحب شيء عنده -في هذه الدنيا- وهو حياته، فيقدمها رخيصة في سبيل ما يعتقد!! إلا أن ذلك وحده لا يكفي، فهل مرقت المارقة إلا بنحو ذلك؟!

ولا شك أن الذي حملهم على ذلك: فهمهم الخاطئ لأدلة من الكتاب والسنة، ومن كلام سلف الأمة، سواء تلقَّوْها عن كبارهم، أو أدَّاهم إليها اجتهادهم الخاطئ!!

وكان من منهج بعض السلف: مناظرة المخالف -وإن حَسُنَتْ نِيَّتُه- ولذلك ضوابط معروفة عندهم، وكذا من منهج كثير منهم -أيضًا- الرد على شبهات المخالفين، وجَعْل ذلك في مؤلفات ينفع الله بها ما بقي الليل والنهار، وهذا الأسلوب في السلف أشهر من الأسلوب الأول.

والردُّ على المخالفين قد يُقتصر فيه على ذكر الأدلة الدالة على فساد مذاهبهم، ولا يُتوسَّع في ذكر الإيرادات والرد عليها، وهذا كان منهج المتقدمين من هذا الأمة - في الغالب - فلما كثرت شبهات وإيرادات المخالفين، وعمل التأويل الفاسد عمله في صدِّ الناس عن فهم الأدلة فهمًا صحيحًا؛ احتاج أهل السُّنة للتوسُّع في الرَّدِّ، وإلزام المخالف بلازم قوله، حتى يرجع عنه، والتسليم للمخالف -جدلاً- ببعض ما يقول؛ من أجل نقضه ورده، وغير ذلك من أساليب علماء السُّنة المتأخرين، الذين ابتلوا بكبار النظار والمجادلين، كما هو الحال في شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وغيره من الأئمة، فلابد من إزالة الشبهة بأدلة نقلية وعقلية وواقعية، حتى ينتفع المخالف، ويأمن الموافق من اللبس، وإلا فلو اقتصرنا على الأسلوب الأول، ربما

أدى ذلك إلى استفحال شر المخالفين، وتشغيبهم على عوام أهل السُّنة؛ ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٦٤-١٦٥): «... فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفَّى بموجَب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين». اهـ

ومن تأمّل ردود شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم -رحمهما الله تعالى- عَلِمَ صدْق ما ذكرتُ، ولذلك فقد سلكت هذا المسلك في هذا الفصل -حسب علمي وقدرتي- وأسأل الله البركة والخير، إنه على كل شيء قدير.

○ الشبهة الأولى ○

لو قال قائل: لقد أكثرتَ من قولك: لابد من الرجوع في النوازل إلى أهل العلم الراسخين، ولا عبرة بقول الشباب المتحمسين، ونحن لا نسلم بأن ابن باز وابن عثيمين والألباني ومن كان على شاكلتهم من جملة العلماء أصلاً، فلا نرجع إليهم فيما هو دون هذه المسائل، فكيف بهذه النوازل العامة؟! وطَعْننا فيهم ليس طعنًا في العلماء أصلاً!!

فالجواب: أن هذه هي الفتنة في الدين!! فالخوارج لم يرضوا بعدالة ولا عِلْم الصحابة، فَضَلُّوا وأضلوا، وفي هذا العصر نجد شبابًا خالفوا العلماء، وطعنوا فيهم، بل كفَّروهم، فَضَلُّوا وأضلوا، هذا، وسأورد -إن شاء الله تعالى- على هؤلاء الشباب المنكرين مكانَةَ علمائنا حُجَّةً تُلزمهم بأن هؤلاء المذكورين من علمائنا -ومن جرى مجراهم- هم العلماء، وهم المرجع في النوازل، وذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها دينها**»[(١)].

وقد جرى صنيع السلف في عَدِّ المجددين في كل قرن باعتبار رأس المئة

---

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٤٢٩١) عن أبي هريرة، وانظر: الصحيحة برقم (٥٩٩).

الهجرية، فَعَدُّوا عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى، والشافعي في المائة الثانية.

المهم أن المعتمد رأس المائة الهجرية، فنحن جميعًا قد عاصرنا رأس القرن الخامس عشر الهجري.

فإن قلتم: لم يوجد على رأس المائة الخامسة عشر هذه مجدد، كَذَّبتم خبر الرسول ﷺ قوله: «**...على رأس كل مائة عام**»!! وردُّكم هذا فيه ما فيه.

وإن قلتم: هناك مجدد أو مجددون على رأس المائة الخامسة عشر، لكننا لا نعرفهم.

فالجواب: كيف يكون المجدد مجهولاً غير معروف؟ وكيف يجدد وهو على هذه الحال؟!

فإن قلتم: نقر بأن هناك مجددين، **فالسؤال:** من هم هؤلاء المجددون، سمّوهم لنا، والواقع حَكَم بيننا؟!

فإن قلتم: هم ابن باز والألباني وابن عثيمين وغيرهم من كبار العلماء، الذين أدركهم ذلك التاريخ، وهم أئمة، وعليهم تدور الفتوى، وتطير إليهم الرقاع من كل حَدَبٍ وصَوْب.

فإن سلمتم بهذا، وأقررتم بأن المذكورين -ومن جرى مجراهم- على رأس هذه المائة هم المجددون، حُجِجْتُم؛ لأنه يقال لكم: إذا كان هؤلاء مجددين للدين، فلماذا تخالفون منهج المجددين؟! لاسيما في هذا الأمر الذي أجمعوا عليه تبعًا لسلف الأمة، وأخذًا بالنصوص النبوية؟!

وإن قلتم: لا، ليس هؤلاء مجددين، عجزتم أن تُسَمُّوا لنا مَنْ هو من مراجعكم وأئمتكم اليوم، أنه كان بهذه المثابة العلمية التي ذكرتها سابقًا.

إذًا يلزمكم أحد أمور: إما أن تخالفوا الخبر النبوي، وتُعرُّوا هذا القرن من مجدد!! وفي هذا ما فيه!! أو أن تَدَّعوا وجود مجدد مع جهالته وعدم معرفة الأمة بعينه فضلاً عن آثاره، وفيه ما فيه!!

وإما أن تسموا مجددًا لم تتوفر فيه صفات المجدد، كما سبق ذكرها، وفيه ما

فيه أيضًا!!، وإما أن تُسَلِّموا بأن سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ومن جرى مجراه من كبار الأئمة هم المجددون لهذا القرن، وهذا قولنا، ويلزمكم على حسب ما سبق.

وإما أن تكابروا، فتسقط حجتكم!!

○ الشبهة الثانية ○

وقد ناظرتُ بعض الأعاجم الذين ابْتُلوا بهذا الفكر المائل، وذكرتُ له مكانة العلماء الكبار في هذا الدين، وشرحتُ له الواجب علينا تُجاههم، ونقلتُ له من الأدلة والآثار الدالة على ذلك حسب ما يسَّر الله به في ذلك المجلس، وختمتُ له ذلك ببيان أن منهج العلماء على خلاف طريقتهم!!

فقال: نحن لا نقبل الفتاوى من العلماء الآمنين المطمئنين، الذين هم خارج السجون، ولا نقبل الفتاوى من العلماء الذين يأخذون الرواتب والمعاشات من الدولة، فلا زعامة للقاعدين، ولا تُقْبَل فتواهم في أمر الجهاد، وذكر أنه وإخوانه لم يتعلموا علمهم في حلقات المساجد، ولا فوق مقاعد المدارس والجامعات، وإنما أخذوه في بطون الزنازين، وغياهب السجون، وأنهم تلقَّوْا العلم والقيودُ ترسف في أرجلهم... إلخ.

والجواب: أن هذا كلام ثوري حماسي، ليس فيه أثارة من علم، وهو قائم على جهل مُرَكَّب، وظن فاسد، وبيان ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

الأول: لا يلزم من كون العالم آمنًا مطمئنًا بين أهله وطلابه، وكونه خارج السجن: أنه ليس بعالم رباني!!

الثاني: أن العالم المتمسك بدينه وعلمه إذا عافاه الله من السجون والابتلاءات، فإن ذلك مما يعينه على زيادة الحصيلة العلمية، التي تظهر آثارها على فتواه ومنهجه، بخلاف الشباب الذين سلكوا مسلكًا غير مسلك كبار العلماء، وزُجَّ بهم في السجون -وهم لم يرسخوا بعد في العلم- ولا شك أن هذا يُفضي إلى تخبط في

فتواهم، وتخليط في منهجهم الذي يُرَبُّون عليه أتباعهم، فأي الفريقين أحق بالاتباع والثقة في علمه ونهجه إن كنتم تعلمون؟!

الثالث: أن الواقع خير شاهد على آثار الفريقين على الأمة: فالعلماء نشروا العلم والدعوة في المشارق والمغارب، بل إن هؤلاء المنحرفين عليهم ثمرة من ثمراتهم قبل أن يُبْتَلَوْا بهذا الفكر، ويستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير!!

وبالعلماء دخل من دخل في الإسلام أو السنة، وبهم عُرف التوحيد، ودخلت الدعوة في عقر ديار الكفار، أما آثار هؤلاء الشباب: فقد أزكمت الأنوف، وضيَّعتْ المئات والألوف، وحَسْبُ الواحد منهم إذا أحدث فتنة أن ينجو بنفسه وأهله، وكثير منهم ما استقر له قرار، إلا في دول المشركين والكفار!!

الرابع قول القائل: «لا نقبل الفتاوى ممن لهم معاشات ورواتب في الدولة» قول ساقط، لأنه لا يلزم من ذلك أن يكون العالم ممن يبيع دينه بيعًا رخيصًا.

ثم هل ثبت أن هؤلاء العلماء الكبار خالفوا الحق الجلي طمعًا في رضا السلطان؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾.

الخامس: وكونهم لم يتعلموا علمهم في حلقات المساجد، ومقاعد المدارس والجامعات الإسلامية الموثوق بها!! فليس هذا مما يُحْمَدون به على الإطلاق، بل هذا إلى ذمهم أقرب منه إلى مدحهم!!

ولو سألت هؤلاء عن مشايخهم، لرأيتهم يُسَمُّون من درس في المساجد والجامعات والمعاهد، فيلزمهم -بناءً على شبهتهم هذه- أن علم شيوخهم لا يوثق به!! وإذا كان علم شيوخهم لذلك ليس حجة، فما ظنك بطلابهم؟!

السادس: ومنشأ هذه الشبهة: سوء الظن من هؤلاء الشباب بعلماء الأمة الأجلاء، وقد سبق أن العلماء هم المجددون لما اندرس من هذا الدين، فماذا بقي من خير إذا كان هؤلاء المجددون لا قيمة لفتواهم؟ وفي أي شيء عُدَّ هؤلاء مجددين؟ وأي خير يُرجى فيمن يلتمس التأويلات، ويتعسف ويتكلف في الاعتذار

عن أخطاء الصغار، ولكنه يتهوَّر ويُسيء الظن بالشيوخ الكبار؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

السابع: ثم ألا يعتبر هؤلاء المتهوِّرون بتراجع من سبقهم في هذا المضمار بعد إصرارهم على هذا المنهج نحو عشرين عامًا أو أكثر، ثم أدركوا أن السلامة والنفع للأمة في منهج كبار الأئمة؟! ألم يسمعوا تراجع حملة هذه الشبهات -من قبل- في مصر وغيرها من بلاد المسلمين؟! ألا يكفي المؤمن أن يُلدغ مرات ومرات من جحر واحد؟ ألا نستفيد من أخطاء غيرنا، ونعتبر بمن سبقنا؟ ونبدأ من حيث انتهوا لا من حيث بدؤوا؟! إن هذا لشيء عجاب!!

○ الشبهة الثالثة ○

قال كثير منهم: لقد رأينا تناقض هؤلاء العلماء، الذين تدعون الناس إلى لزوم غرزهم، فوجدناهم يفتون بالجهاد في أفغانستان ضد الروس، لما أذِنت لهم أمريكا، ولم نرهم يفتون بذلك في العراق ضد التحالف الذي اجتاح العراق؛ لأن أمريكا هي الخصم الآن، ومن كان كذلك، فلا نأخذ بفتواه!!

والجواب:

أ- لو سلمنا جدلاً بخطأ العلماء في هذا وهو: أن العلماء عمومًا سلفًا وخلفًا- جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا- ليسوا بمعصومين إلا إذا أجمعوا، فهم بشر، يجتهدون حسبما آتاهم الله من علم وفهم، وقد يخطئون، لكنهم في الغالب يصيبون، وإلا فلو كانت أغلب الفتاوى من نوع الخطأ، لزعزع ذلك في مكانة العالم من الناحية العلمية، بل لا يُعَدُّ عندئذٍ من العلماء الذين يُرْجَع إليهم.

وإذا كان العالم يصيب ويخطئ -وهذا مقتضى البشرية- فلا بد أن نتعامل معه بالشرع لا بالهوى، ويتلخص الموقف الشرعي هنا في مواضع:

١- أن نُقِرَّ له -في الجملة- بالجزاء الذي ورد في قول الرسول ﷺ: «**إذا حَكَمَ**

الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ؛ فله أجر، ويُغفر له خطؤه»[١]، وهذا في علمائنا الصادقين، الذين يهمهم أمر التوحيد والسُّنة، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرًا.

٢- لا نتابعه على خطئه -وذلك إذا أخطأ حقًّا لا توهمًا- ونستغفر له، ونناصحه بالتي هي أحسن، وبما يليق بمقامه، ولا يُضَيَّع حق الشريعة -أيضًا- بمجاملته، وعدم نصحه، وبهذا نكون قد حافظنا على كرامة الشريعة وكرامة حملتها.

٣- أن نجلّه ونكرمه، ولا نهدر حسناته لاجتهادٍ أخطأ فيه، ولا نُعْرِض عنه لاجتهادٍ جانَبَ فيه الصواب، وهذا مقتضى العدل الذي أمرنا الله ﷻ به -خلافًا لأهل البدع، أهل الإفراط والتفريط-؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، ويقول ﷻ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾، وقد صرح السلف -رحمهم الله تعالى- بعدم إهدار حسنة من أخطأ من العلماء؛ لأن في ذلك فسادًا عظيمًا؛ فقد قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في «مدارج السالكين» (٢/٣٩-٤٠): «... **فلو كان كل من أخطأ أو غلط؛ تُرك جملة، وأُهدرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات والحِكَم، وتعطلت معالمها...**». اهـ

وقال الذهبي في «النبلاء»: «... **ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده -مع صحة إيمانه، وتَوَخِّيه لاتباع السنة- أهدرناه، وَبَدَّعْناه؛ لقلَّ مَنْ يَسْلَم من الأئمة معنا**، -رحم الله الجميع- بمنِّه وكرمه». اهـ[٢]، وقال في «النبلاء» -أيضًا-: «**ولو أن كلما أخطأ إمام في اجتهادِهِ في آحاد المسائل، خطأً مغفورًا له، قُمنا عليه، وبدَّعناه، وهجرناه -لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة**». اهـ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

(٢) (١٤/٣٧٤-٣٧٦) في ترجمة ابن خزيمة.

(٣) (١٤/٣٩-٤٠) في ترجمة محمد بن نصر المروزي.

وقال في «النبلاء» (٢٧١/٥) في ترجمة قتادة: «ثم إن الكبير من أئمة العلم، إذا كثر صوابه، وعُلِمَ تحرِّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه، وورعه، واتباعه يُغْفر له زلَلُهُ، ولا نضَلِّله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك». اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/١١-١٦): «ثم الناس في الحب والبغض، والمولاة والمعاداة، هم أيضًا مجتهدون، يصيبون تارة، ويخطئون تارة، وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه، أحب الرجل مطلقًا، وأعرض عن سيئاته، وإذا عَلِمَ منه ما يبغضه، أبغضه مطلقًا، وأعرض عن حسناته، وهذا من أقوال أهل البدع، والخوارج، والمعتزلة، والمرجئة، وأهلُ السنة يقولون ما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع... ». اهـ

وقال الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- كما في «الدرر السنية» (٥٧/١٠) في رسالة له: «... ومتى لم تتبين لكم المسألة لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل، حتى يتبين لكم خطؤه، بل الواجب السكوت والتوقف، فإذا تحققتم الخطأ بينتموه، ولم تُهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة، أو مائة، أو مائتين أخطأتُ فيهن، فإني لا أدعي العصمة». اهـ

ب - هذا كله لو سلمنا بأن العلماء قد أخطؤوا، ويجب أن تعرف -أخي الكريم-: أن نظرة العلماء -جزاهم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين- للنوازل التي تنزل بالأمة، والأمور المدلهمة؛ تختلف عن نظرة الحزْبي المتحرّق، أو العاميِّ صاحب الحماس المتدفق، أو الشاب الغيور مع قلة البصيرة في هذه الأمور؛ وذلك: أن العلماء ينظرون للحال والمآل، ويرون ما يراه الناس -وزيادة- من ظلم وبطش وغطرسة، لكنهم لا يَنْجَرُّون وراء عواطفهم، ولا عواطف العوام؛ لأنهم يعرفون ما لا يعرف الناس من عواقب الأمور، فيرجعون إلى فهم السلف، وقواعدهم، وتجاربهم، ونصائحهم، فيرون أن المواجهة المسلحة -في بعض المواضع، وفي بعض الأزمنة- تفضي إلى فساد عظيم؛

فيتسع الخرق على الراقع، ولا يُغيِّر ذلك مما هو واقع، إلا بما يزيل ما بقي من خير ومنافع!! فعند ذلك يوصون الناس بالصبر والاستكانة إلى الله ﷻ، والتضرع والابتهال إليه، وإصلاح ما فسد من الأمة في عقيدتها وعباداتها ومعاملاتها؛ لأن ذلك هو سبب هذه الفتنة، لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «**وحيث ظَهَر الكفار فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله، كما قال تعالى:** ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وقال: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾. اهـ من «الجواب الصحيح» (٦/ ٤٥٠).

وقال أيضًا: «**وإذا كان في المسلمين ضعف، وكان عدوهم مستظهرًا عليهم؛ كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم: إما لتفريط في أداء الواجبات باطنًا وظاهرًا، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنًا وظاهرًا، قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾، **وقال تعالى:** ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، **وقال تعالى:** ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾». اهـ من «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٤٥).

إذًا، فالعلماء ينطلقون من قواعد محكمة، لا عواطف مدمِّرة، والواقع يشهد بصحة اجتهادهم: فعندما كان المسلمون قادرين على إخراج الروس من أفغانستان؛ استعانوا بالله ﷻ أولاً، ثم استفادوا من وجود ظروف أخرى مساعدة على ذلك: كالتنافس الموجود بين الدولتين المتصارعتين -آنذاك- وكون الوهن قد دبّ دبيبه في صفوف الروس، ووجود شِبْه إجماع من الطوائف -في داخل أفغانستان وخارجها- على قتال الروس، وموافقة ولاة الأمور في عدة دول على ذلك -سواء كان ذلك منهم مباشرة أو من غيرهم- المهم لقد تهيأت ظروف صالحة للفتوى بالجهاد ضد الروس، والعلماء ينطلقون من قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا

ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وينطلقون -أيضًا- من القاعدة الشرعية: «**ما لا يُدْرَكُ كله لا يُتْرَكُ جُلُّه**» فمن أجل هذا وذاك وذلك أفتى العلماء بالجهاد في أفغانستان، وأجرى الله بذلك خيرًا، وطُرِد الروس، ولولا أن قَدَّر الله أمورًا أخرى في داخل الصفوف هناك -فكان من أمر الله ما كان- لكان لتلكم الجهود شأن آخر ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ولما لم تتهيأ الظروف السابقة فيما حدث بَعْدُ مِنْ فتن، بل اجتمع الأعداء جميعًا على الأمة بصور مختلفة، ورفعت الفتنة والاضطرابات عقيرتها بين الشعوب والحكام- رأى العلماء الإمساك عن الفتوى بذلك، خشية أن تجر هذه الفتوى على الأمة مالا طاقة لها به، وحذرًا من أن تكون الفتوى سببًا في اجتياح ما بقي من بقايا الخير في الأمة، فرأوا أن ارتكاب المفسدة الصغرى أهون من ارتكاب المفسدة العظمى، وهذه قواعد السلف.

(**تنبيه**): لقد أمسك أبو هريرة رضي الله عنه عن ذكر أحاديث الفتن خشية على نفسه، ولأن كثيرًا من الناس لا يحسنون فهمها، وقد يؤول أمر بثِّها ونشرها في الناس إلى ما هو أعظم، فقد جاء في «البخاري»[1] قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**حَفِظْتُ مِنْ** رسول الله ﷺ **وعائين: فأما أحدهما فبَثَثْتُه، وأما الآخر فلو بثثْتُه قُطع هذا البلعوم**»، فهل رماه أحد من علماء الأمة -سلفًا وخلفًا- بما يرمي به هؤلاء علماءنا من جبن وضعف وعمالة، بل كُفْر؟!

وعلى مذهب هؤلاء لا يَسْلَم أبو هريرة من أن يقال له: لم كتمتَ العلم الذي فيه مصلحة البيان، وإنهاء الفتن في أقرب وقت، وذلك إذا عُلم المصيب من المخطئ من خلال هذه الأحاديث؟... الخ، لكن أبا هريرة رضي الله عنه يعلم أن تأويل المخالف للأدلة بَحْر لا ساحل له -لاسيما في زمن الفتنة- ولا يكون من وراء بثها خيرٌ يُذْكَر بجانب الشر الذي سيقع -والله أعلم-.

---

(١) (ك. العلم/ب. حفظ العلم /برقم ١٢٠).

وقد أذن رسول الله ﷺ لمعاذ في نحو ذلك بقوله: «لا تبشرهم فيتكلوا»[(١)]، وانظر ما نقله الحافظ في «الفتح» (٢٩٨/١) عن بعض أئمة السُّنة من كراهية التحدث بما يُثير الفتنة، وهذا الذي عليه علماؤنا، فكان ماذا؟!

وهذا الحديث -وغيره- فيه جواز كتمان العلم للمصلحة، أما المخالفون: فكتمان العلم الذي يتصل بالأمراء والفتن -عندهم- لا يكون إلا عمالة ورُكونًا إلى الدنيا!! مع أن أبا هريرة كتم ذلك للمصلحة، والرسول ﷺ لم يُشْهِر وصْفَ الأغيلمة الذين يكون هلاك الأمة على أيديهم، فلم يجعل وصفهم عامًا للناس جميعًا، إنما خصَّ به أبا هريرة دون الصحابة، وهذا كله يدل على أن الهدْي النبوي عدم إشهار الكلام على الحكام، وأما اليوم فإنك تجد الجدل والنزاع وارتفاع الأصوات في المساجد والمجالس وناقلات الركاب، وفي الأسواق والشوارع وغير ذلك، بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى في هذه الأمور!! فأين هؤلاء من خير الهدْي؟!

هذا، وقد رأينا بعض الطاعنين في علمائنا عندما يقترب من الحكام، ويدنو منهم- يفعل من المخالفات ما لا يُتصور من مثله، بدعوى: أن مصلحة الدعوة تقتضي هذا!! مع أن علماءنا لم يفعلوا ذلك، ولهم قدم صدْق، ويد بيضاء، ومواقف لا يجحدها إلا جاهل أو متحامل، لكن أعذارهم الشرعية مرفوضة عند القوم!! وتَعَلُّلات أصحابهم الحزبية وتأويلاتهم الحركية، مقبولة عندهم، وتشهد لها الأدلة والقواعد -في نظرهم-!!

وصدق من قال:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ ... وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيا

وإذا كان علماؤنا يتبعون منهج السلف، وعُدَّ ذلك من معايبهم، فماذا يقولون إذًا؟!

وصدق من قال:

إذا محاسنيَ اللاتي أُدِلُّ بها ... عُدَّتْ ذنوبًا فقُل لي كيف أعتذرُ؟!

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ١٢٨).

وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى- جوابًا على من ذكر أن لعلماء المملكة -حرسها الله وجميع بلاد المسلمين- فتاوى خاطئة بسبب الضغوطات عليهم، فقال -حفظه الله تعالى-:

وأما قوله: «إنهم يُفْتون بسبب ضغوطات فهو قول باطل، وعلماء هذه البلاد -ولله الحمد- هم من أبعد الناس عن المجاملات، فهم يفتون بما يظهر لهم أنه هو الحق، وهذه فتاواهم موجودة -ولله الحمد- ومدوَّنة، وأشرطتهم موجودة، فليأتنا هذا المتكلم بفتوى واحدة تعمدوا فيها الخطأ بموجب ضغط، وأنهم أُجبروا على هذا الشيء!! أما الكلام والدعاوى واتهام الناس، فهذا لا يعجز عنه أحد، كل يقول، لكن الكلام في الحقائق». اهـ

فإن قيل: إننا نرى هؤلاء العلماء يتبعون ما جاءهم من قادتهم، فإذا جرى نزاع سياسي مع الروافض، فزع عبيد العبيد -يعنون بذلك العلماء- إلى ذِكْر الأدلة الكاشفة لستر الروافض، وإذا حصل انسجام سياسي بين قادتهم وقادة الروافض، سكتوا، أو غيَّروا كلامهم، وكذا وجدنا موقفهم مع غير الروافض!!

فالجواب: إن هذه نظرة مَن ساء ظنه في علماء الأمة، ولا خير في أمة يتَّهم صغارُها كبارَها، وعوامُّها علماءَها، وقد سبق بيان الموقف الصحيح -مجملاً ومفصلاً- من العلماء، ومع ذلك فسأجيب على هذه الشبهة -إن شاء الله تعالى- فأقول:

إذا اختلف قادة السُّنَّة السياسيون مع قادة الروافض، وبَيَّن العلماء عقيدة الروافض -في هذه الحالة- فالمقام لا يخلو من فائدة، ولا عيب على من كان عمله مفيدًا للإسلام والمسلمين، و «**الأعمال بالنيات**»، فلماذا لا تحملون ذلك الصنيع من العلماء الكبار إلا على القصد السيئ؟!

فإذا اتفق القادة مع قادة الروافض من الناحية السياسية، فالمقام لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون القادة السياسيون مصيبين في هذا الاتفاق، وأن المصلحة من ورائه راجحة للسنة وأهلها، سواء كانت جَلْبًا لمصلحة، أو درءًا لمفسدة.

وعلى ذلك: فسكوت العلماء -إن سلمنا بذلك في هذه الحالة- أمر يُساعد على الحفاظ على هذه المصلحة المرجوَّة من وراء هذا الصلح، ولا عيب عليهم في ذلك -إلا عند من يسيئون بهم الظن- فإن المصلحة تقتضي ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون ما فعله القادة السياسيون من الصلح -على أسوأ الأحوال- مخالفًا لشرع الله ﷻ، سواء كان ذلك في مسألة اجتهادية، أو أعظم من ذلك، فإذا رأى العلماء أن كلامهم سيأتي بشرٍ أكبر فسكتوا، فما العيب عليهم في ذلك؟ أليس هذا موافقًا لقواعد الشريعة؟! ثم هل تراجعوا عن كلامهم الأول في الروافض وغيرهم؟! وهل مدحوا الروافض، ووصفوهم بوصفٍ يخالف ما عليه سلف الأمة؟! هل يلزمهم أن يتكلموا في كل حال، سواء جرى بهذا الكلام خير أم شر؟! ألا يجوز كتمان العلم للمصلحة؟ هل يلزم العلماء أن يأخذوا بتقديركم أنتم للمصالح والمفاسد؟ وإلا كانوا متناقضين، يبيعون دينهم بيعًا رخيصًا؟!

(تنبيه): لو سلمتُ بما قال المخالفون في علمائنا، فهذا جوابي عن العلماء، ودفاعي عن عِرْضِهم وصِدْقهم وفهْمهم، إلا أنني لا أسلم لهؤلاء بأن علماءنا لم يتكلموا في عقيدة الروافض وغيرهم إلا في الحالة التي ذكرها المخالفون، ففتاويهم وكتبهم ومجالسهم ودروسهم شاهدة بهذا كله، لكن سوء الظن يقلب الحقائق، ويجعل الحسَن قبيحًا، والله المستعان، وصدق من قال:

أَتَانَا أَنَّ سَهْلًا ذَمَّ جَهْلًا ... عُلومًا لَيْسَ يَدْرِيهُنَّ سَهْلُ
عُلُومًا لَوْ دَرَاها مَا قَلاهَا ... ولكِنَّ الرِّضَا بالجَهْلِ سَهْلُ

وصدق من قال:

لَوْ كنتَ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ عَذَرْتَني ... أَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مَا تَقُولُ عَذَلْتُكا
لكنْ جَهِلْتَ مَقَالتي فعَذلْتني ... وعلِمْتُ أَنَّك جَاهِلٌ فعذَرْتُكا

وأختم كلامي هنا بما قاله الحافظ ابن عساكر -رحمه الله تعالى- في «تبيين

كذب المفترى»[١]، فقد قال: «وقد قيل في المثل: (لن تُعدم الحسناء ذامًّا) وقلَّما انفكَّ عصر من الأعصار من غاوٍ يقدح في الدين، ويُغوي إبهامًا، وعاوٍ يُجرِّح بلسانه أئمة المسْلمين، ويَعْوِي إيهامًا، ويستزل من العامة طوائف جهالاً؛ وزعانف أغتامًا، ويحمل -بجهله- على سب العلماء والتشنيع عليهم سفهاء طغامًا، لكن العلماء إذا سمعوا بمكرهم، عَدُّوه منهم عرامًا -يعني: شَغَبًا- وإذا ما مَرُّوا بِلَغْوهم في الكبار من الأئمة مرُّوا كرامًا، وإذا خاطبهم الجاهلون منهم قالوا سلامًا... » إلى أن قال -رحمه الله تعالى-: «واعلم أخي -وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته -: أن لحوم العلماء -رحمة الله عليهم- مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خُلُق ذميم، والاقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصْفٌ كريم؛ إذْ قال مُثْنيًا عليهم في كتابه -وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليم-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ والارتكاب لنهي النبي ﷺ عن الاغتياب وسب الأموات جسيم ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾». اهـ

○ الشبهة الرابعة ○

قال بعضهم: «ومِنْ تناقُضِ هؤلاء العلماء-أيضًا-: أنهم كانوا يَدْعُون -هم والمسلمون- على أعداء الإسلام والمسلمين، ويسألون الله أن يذل الشرك والمشركين، وأن يُهلك اليهود ومَنْ وراءهم، فلما وقع شيء من ذلك بأمريكا استنكروا، وأصدروا الفتاوى التي تشجب هذا الفعل، وحَذَّروا من هذا المنهج!! مع أن هذا الفعل جزء من استجابة الله ﷻ لدعائهم ودعاء المسلمين، فهل بعد هذا من تناقض؟!

والجواب: أن الدعاء على الكفار الذين يصدون عن سبيل الله، ويقاتلون

---

(١) (ص٢٧-٢٩) ط/ دار الكتاب العربي.

المسلمين، ويخرجونهم من ديارهم، ويُظاهرون على إخراجهم؛ أمر مشروع، فإن كان المسلمون أقوياء،جمعوا بين الدعاء والمواجهة للدفاع عن دينهم وعِرضهم وأرضهم التي يعبدون الله عليها، وإن كان المسلمون ضعفاء اكتفوا بالدعاء؛ لأنه الميسور لهم، ولأن غيره من الأساليب المخالفة سيضر أكثر وأكثر، ويريدون بدعائهم -والحال هذه- أن الله ﷻ يُنزل بعدوِّهم ما يشفي صدور قومٍ مؤمنين، ويُذْهب غيظ قلوبهم، أو أن الله ﷻ يَمُنُّ على المسلمين بقوة وبأس، ليدفعوا بذلك عن أنفسهم ودينهم، فإن يسر الله ﷻ لهم بذلك فرح المؤمنون بنصر الله ﷻ دون أن يجروا على أنفسهم شرًّا.

أما أن يتعجل بعض المسلمين، ويقوموا بأمور تجرّ على المسلمين ويلاتٍ وفتنًا، فإذا أنكر عليهم العلماء، قالوا: هذا تناقض، لماذا تحزنون من استجابة الله دعاءكم؟! إن هذا لشيء عُجَاب!!

وإذا نظرنا في هديه ﷺ في هذا الباب العظيم -ورأينا ما عليه علماؤنا؛ لرأينا علماءنا متبعين لهديه ﷺ: فقد دعا رسول الله ﷺ على قريش، فقال: «**اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش**» لأبي جهل بن هشام، وعتبة ابن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأُبيّ بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، قال ابن مسعود «فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى»(١) وذلك عندما وضعوا على رأسه الشريفة السَّلى، ومع ذلك لما استؤذن في قتالهم، قال «**لقد أُمِرْت بالعفو**»، كما في «سنن النسائي» بسند صحيح، ولما بويع النبي ﷺ يوم بيعة العقبة الثانية؛ قال له العباس بنْ عبادة بن نضلة: والذي بعثك بالحق، لئن شئت لنميلنَّ على أهل منى غدًا بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لم أُومَر بذلك**»(٢).

فليس كل من شُرع لنا أن نَدْعُوَ عليه؛ يُشْرَعُ لنا أن نواجهه بالسلاح في كل

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٤) ومسلم بنحوه برقم (١٧٩٤).
(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٩)، وسنده حسن.

الأحوال، فقد لا نستطيع ذلك -كما هو حاصل الآن- والإنكار على المتعجلين في هذا الباب ليس تناقضًا ولا اضطرابًا!!

❊❊❊

◦ الشبهة الخامسة ◦

فإن قال قائل: إن الدعوة النجدية، هي التي أججت نار هذه الفتنة، لأن عقيدة علماء هذه الدعوة ومؤلفاتهم تقوّي هذا الاعتقاد الفاسد في قلوب الشباب، فلا بد من إطفاء نور هذه الدعوة!!

فالجواب: هذا الكلام فيه عدة مغالطات، ونعوذ بالله من كيد الكائدين. ولولا وجود من اغتر بهذه الشبهة، بل من روّج لها -حتى من أبناء هذه الدعوة!!- لما اشتغلتُ بالرد عليها؛ لسقوطها، والله أعلم.

وذلك أن الذين يتكلمون على عقيدة هؤلاء العلماء بذلك: إما صوفية خرافية، أو رافضية باطنية، وإما علمانية ماكرة، أو صهيونية فاجرة، أو صليبية سافرة، أو أفراخ هؤلاء وأولئك، وقد ينال من هذه الدعوة: من هو محب للحق، لكنه اعتمد على أخبار فاسدة، وبضاعة كاسدة، وليس جَهْلُ مَنْ جَهِلَ حُجَّةً على عِلْم مَنْ عَلِم!! وكذا قد ينتقد بعضُ العلماء بعضَ المسائل العلمية، وليس في هذا طعن في الدعوة وأئمتها، أو رميهم بهذه الفرية!! كما قد يدعي هذا من وقف على بعض المواضع من كلام الأئمة، ووجد من يسيء فهمها، ومعلوم أن سوء فهم المتأخر ليس دليلاً على فساد منهج المتقدم، أو خطأ كلامه!! وكذا قد يتهم علماءَ هذه الدعوة من وقف على خطأ لعالم معين، ثم هو لجهله أو لظلمه ويجعل ذلك قاعدة عامة عند جميع علماء الدعوة!

وعلى كل حال: فلم يستطع هؤلاء -جماعاتٍ وأفرادًا- أن يقيموا حجة صحيحة

على هذه الادعاءات العريضة، في كون هذه الدعوة سببًا في فتنة التفجيرات والعنف!! وإلا فأين في كتب كبار علماء هذه الدعوة الخروج على الحاكم الظالم، أو الطعن في العالم؟! وهاتان بذرتا التكفير ثم التفجير، كما تقدم!!

وأين في كتبهم عدم مراعاة المصالح والمفاسد؟! وأين في فتاويهم الاعتداء على المستأمنين؟! وأين في كلامهم الحكم على كثير من البلدان بأنها دولة محاربة، ولابد من تفجير منشآتهم، وإثارة الفتنة عندهم وعند غيرهم؟!

إن الذي طفحت به كتبهم ودروسهم التحذير من الخروج على الحكام، والنهي عن إثارة الفتن، وزعزعة الأمن، والواقع أكبر دليل على ذلك.

وأيضًا فعلماء الدعوة لم ينشروا من المراجع إلا كتب أهل السنة سلفًا وخلفًا، ومؤلفاتهم مغترفة من بحر علوم السلف -ومع ذلك فليسوا بمعصومين، ولا نقلدهم، ولا نقلد غيرهم، إلا بالحق ودليله، ونقبل منهم الحق، ونرد عليهم حسب الأدلة الشرعية، والقواعد المرضية، لا بهوى ولا عصبية- فإذا كان من ينشر عِلْمَ السلف سَفَّاحًا للدماء إرهابيًّا، فالسلف الصالح سفاحون للدماء إرهابيون!!

ومن اعتقد ذلك، أو تفوّه به فقد ضل ضلالاً بعيدًا، وشاقّ الرسول ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين، والله -تعالى- يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

وأيضًا: فلو كانت عقيدة كبار علماء هذه الدعوة وسلفها كذلك -كما يزعم الزاعمون- فلماذا لم يكن على هذه الطريقة كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وصاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله تعالى- وكذا سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ، وصاحب الفضيلة الشيخ صالح اللحيدان، وصاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان، وصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد، وكبار علماء الدعوة في هذا العصر -حفظهم الله جميعًا-؟!، ألم يعلم القاصي

والداني منهج هؤلاء الأئمة، واعتدالهم، وتوسطهم، وإنكارهم هذا الغلو قبل وقوعه في المملكة العربية السعودية، وبعد وقوعه فيها؟ أليسوا يُرْمَوْن من الشباب المتحمس -في المملكة وخارجها- بالجبن، والضعف، والعمالة، والركون إلى الدنيا، والجهل بالواقع... إلخ؟!، فكيف يكونون سفاحين للدماء، وهم يُرْمَون من بعض الشباب بذلك، بل ويُكفِّر بعضهم من بعض الغلاة!!

أليس هذا دليلاً كافيًا على صحة أصول هذه الدعوة: أن تخرِّج أجيالاً لم يُعرفوا بشيء من هذا الشذوذ إلا فئة قليلة، لم تأخذ هذه الأفكار عنهم؟!

أليس من التحامل والظلم والمكر: أن تُنسب دعوة تَخَرَّجَ بها أجيال في العالم الإسلامي إلى الشذوذ والعنف من أجل قلة قليلة لم تُوَفَّق لمعرفة دعوتها في هذا الباب؟! أليس الكثير من المخالفين يتهمون علماء الدعوة المعاصرين بالجبن والعمالة؟!

إن هذا ليدلنا على أن العلماء لم يتعلموا من مشايخهم هذا الفكر، ولو تعلموه من مشايخهم لربّوْا عليه الطلاب، ولو كانوا كذلك فلماذا يتهمهم الطلاب هؤلاء بأنهم مميّعون؟!

واعلم بأن الدعوة في المملكة -حرسها الله وجميع بلاد المسلمين- سائرة منذ وقت بعيد، وقد اشتهر هذا الفِكْر الغالي في هذا العصر، وكبار حملته كانوا ينكرون على المملكة اشتغالهم بغير هذا الحماس!! فلو كانت الدعوة تنشئ أجيالاً على هذا الفكر، فلمَاذا لم يظهر ذلك خلال هذه المدة الطويلة؟ ولماذا عاب الحماسيون في العالم علماء المملكة، وعَدُّوهم مداهنين مجاملين، وجهلة بالواقع... إلى غير ذلك من أوصاف الذم؟! فمن العجب أن يأتي اليوم من يريد أن يحشرهم -ظلمًا وعدوانًا- في دعاة هذا الفكر، ويظلم عقيدتهم وشيوخهم، ويرميهم بأنهم دعاة فتنة؟!

واعلم بأنه ليس من الغلو بيان العلماء لعقيدة الصوفية والحلولية، والرافضة والجهمية، وغيرهم، فإن ذلك من الدين، طالما أن الكلام في ذلك وغيره لم

يخرج عن منهج السلف الصالح وقواعدهم -رَضِي مَنْ رَضِي، وسَخِط مَنْ سَخِط!!-.

ويقال لمن أرادوا أن ينالوا من العلماء بالزور والبهتان:

أَقِلُّوا عليهم لا أبا لأبيكمُ ... مِنَ اللوْم أو سُدّوا المكانَ الذي سَدّوا

فإن قيل: فإذا كان ذلك كذلك، فلماذا انتشر هذا الفكر بين كثير من الشباب في المملكة العربية السعودية؟!

فالجواب: اعلم أن فِكْر التفجيرات موجود عند بعض الشباب هناك، وإلا فكثير من الشباب ينكر هذا، وإن كان بعضهم -وللأسف- ليس محصَّنًا ضد هذه الأفكار، وليست عنده مناعة كافية لدفع هذه الأقوال!!، ومع ذلك، فيوجد -ولله الحمد- في المملكة من العلماء والدعاة وذوي التخصصات في الجامعات والقضاء وغير ذلك ما تقرّ به عيون أهل السُّنة، وتسخن به عيون أهل الانحراف والفتنة!!، واعلم بأن هذه الأفكار الشاذة ليست من مؤلفات وتوجيهات أئمة الدعوة، فقد أنكرها علماء هذه الدعوة، لكنها قد وفدت -منذ سنوات- على الشباب في المملكة من التوجُّهَات الحركية، والتنظيمات السرية، التي تعمل في الخفاء، فَجَرّأتهم على أمرائهم وعلمائهم، ولم تذكر لهم عنهم إلا المثالب، وزجّت بهم في هذه السراديب والدهاليز المظلمة باسم التوحيد والسُّنة!!، وأُحْسِنَ الظنُّ بحملة هذه الأفكار، لإظهارهم الدعوة إلى التوحيد وعقيدة السلف، واسْتُبْعِدَ وقوع فتنة من وراء دعوتهم، ولو بعد حين!! فشغلوا الشباب بهذه الأفكار، فصدّوهم عن علم علمائهم، القائم على سعة الحصيلة العلمية، ولزوم غرز السلف، والاستفادة من تجارب الأمة سلفًا وخلفًا، والنظر في المصالح والمفاسد، ومراعاة واقع الأمة المسلمة بين أمم العالم، والصبر على نور فيه ظلمة، فإن ذلك خير من ظلمة لا نور فيها، إلا أن الشباب ضاقت صدور كثير منهم بطريقة علمائهم، وهرولوا وراء سراب الحماسيين، فكان ماذا؟! والله

المستعان.

وقد أجاب بنحو ما ذكرتُه صاحبُ الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى- جوابًا على سؤال حول السبب في فرقة الشباب وطلاب العلم، فقال -حفظه الله تعالى-:

الجواب: يوم أن كان أهل هذه البلاد مرتبطين بعلمائهم: شبابًا وشيبًا؛ كانت الحالة حسنة ومستقيمة، وكانت لا تأتي إليهم أفكار من الخارج، وكان هذا هو السبب في الوحدة والتآلف، وكانوا يثقون بعلمائهم، وقادتهم، وعقلائهم، وكانوا جماعة واحدة، وعلى حالة طيبة، حتى جاءت الأفكار من الخارج عن سبيل الأشخاص القادمين، أو عن سبيل بعض الكتب، أو بعض المجلات، أو بعض الإذاعات، وتلقاها الشباب، وحصلت الفرقة، لأن هؤلاء الشباب الذين شذوا عن المنهج السلفي في الدعوة؛ إنما تأثروا بهذه الأفكار الوافدة من الخارج، أما الدعاة والشباب الذين بقُوا على صلةٍ بعلمائهم، ولم يتأثروا بهذه الأفكار الواردة؛ فهؤلاء -والحمد لله- على استقامة كسلفهم الصالح، فالسبب في هذه الفرقة يرجع إلى الأفكار والمناهج الدعوية من غير علماء هذه البلاد، من أناس مشبوهين، أو أناس مضللين، يريدون زوال هذه النعمة التي نعيشها في هذه البلاد، من: أمن، واستقرار، وتحكيم للشريعة، وخيرات كثيرة في هذه البلاد، لا توجد في البلاد الأخرى، ويريدون أن يفرقوا بيننا، وأن ينتزعوا شبابنا، وأن ينزعوا الثقة من علمائنا، وحينئذٍ يحصل -والعياذ بالله- مالا تحمد عقباه!!

فعلينا: علماءً، ودعاةً، وشبابًا، وعامةً بأن لا نتقبل الأفكار الوافدة، ولا المبادئ المشبوهة، حتى وإن تلبست بلباس الحق والخير-بلباس السنة-، **فنحن لسنا على شك من وضعنا** -ولله الحمد- **نحن على منهج سليم، وعلى عقيدة سليمة، وعندنا كل خير** -ولله الحمد-، **فلماذا نتلقى الأفكار الواردة من الخارج، ونروجها بيننا وبين شبابنا؟! فلا حل لهذه الفرقة: إلا بترك هذه الأفكار الوافدة، والإقبال على ما عندنا**

من الخير، والعمل به، والدعوة إليه.

نعم: عندنا نقص، وبإمكاننا أن نصلح أخطاءنا من غير أن نستورد الأفكار المخالفة للكتاب والسنة وفهم السلف من الخارج، أو من أناس مشبوهين، وإن كانوا في هذه البلاد أو مضللين.

الوقت الآن وقت فتن، فكلما تأخر الزمان تشتد الفتن، عليكم أن تدركوا هذا، ولاتصغوا للشبهات، ولا لأقوال المشبوهين والمضللين، الذين يريدون سلب هذه النعمة التي نعيشها، ونكون مثل البلاد الأخرى: في سلب، ونهب، وقتل، وضياع حقوق، وفساد عقائد، وعداوات، وحزبيات... ». اهـ

هذا، ومن أراد الله به خيرًا فقهه في الدين، وحبَّب إليه كبار أهل العلم، وسهَّل في قلبه أعذارهم -بالحق- وأجرى على لسانه ذِكرْ مناقبهم، وأعانه على ستْر خلتهم، وإقالة عثرتهم، وشرح صدره إلى طريقتهم -بما لا يخرجه عن شريعة الله تعالى- وفَرَّ من الأفكار الحزبية المقيتة، والاتجاهات الحركية المشينة فراره من الأسد، ونبذ ما خالف منهج السلف نبْذ النواة، وطَرَدَه كما يطرد البعير الضال عن إبله، فمن كان كذلك فقد هُدِي إلى صراط مستقيم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، ومن لم تنفعه الأدلة، ولا التجارب فلسنا بأرحم به من الله ﷻ، والله -تعالى- يقول: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾، وإلى الله المشتكى.

○ الشبهة السادسة ○

وهناك من يقول: لا نأخذ الفتاوى من القاعدين، ولكن نأخذها من أهل الثغور، ويستدل على ذلك بقول الأوزاعي وابن المبارك: «إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما عليه أهل الثغر».

والجواب من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

الأول: يُنظر في صحة هذا الأثر أولاً، فإنني لم أقف له على سند، والبحث عن إسناده وإثبات صحته مما يلزم من احتج به، وعلى التسليم بصحته: فإنه ليس صريحًا في ترك الدليل الشرعي لقول أهل الثغور، ولو كان ذلك مرادهما -وحاشاهما- لَرُدَّ هذا على قائله كائنًا من كان!!

الثاني: لو قُصد به معرفة الحلال والحرام المعلومَيْن بالشرع، فيكون وجهه فيما إذا كان أهل الثغر من العلماء الراسخين، ولهم مزية الجهاد، التي لم يحصل عليها كثير من أهل المجاهدة.

الثالث: أن هذا الأثر محمول على الترجيح بما هو عليه أهل الثغور فيما يعرض للقلب من خواطر تشتبه عليه، لا في الحلال البين والحرام البين -فضلاً عما تعم به البلوى- وهذا فيما إذا لم يظهر للمرء من الجهة العلمية أي الطريقين أولى بالصواب.

وقد ذكر العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- هذا الأثر في هذا المعنى في «مدارج السالكين» (١/٥١٠-٥١١/ ط. دار الرشاد الحديثة).

وانظره في «بدائع الفوائد» (٣/١١٠/ط.دار الكتاب العربي) «**إذا اختلف الناس في شيء؛ فانظروا ما عليه أهل الثغر**»، يعني: أهل الجهاد، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

ويا ليت شعري من هم أهل الثغور -إن صح الأثر- الذين تطلبون منا الرجوع إليهم في هذه المسائل المصيرية التي تَعمُّ بها البلوى؟!

○ الشبهة السابعة ○

فإن قال قائل: نحن نسلِّم بقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد، لكننا نرى عكس ما ترون، ونرى أن المصالح في التفجيرات والاغتيالات أكثر من المفاسد، وأنكم تعدون المصالح مفاسد، ولا تُلْزمونا برأيكم واجتهادكم!!

فالجواب: أن كل إنسان يستطيع أن يدعي هذه الدعوى، **والفتن إذا أقبلت عرفها العلماء، وإذا أدبرت عرفها الناس كلهم أو جُلُّهم**، وقد سبق ذكر عدد من المفاسد المردية، بما لا يختلف فيه منصفان، فهل نُصَدِّق رجلاً يقول: قَتْلُ المئات من المسلمين الأبرياء، فيه مصلحة عظمى للإسلام وأهله؟!

وهل نقبل من رجل يقول: إن سقوط الدولة المسلمة -على ما فيها من جور- فيه مصلحة كبرى، لأننا سنقيم الدين كله بعدها؟! ونحن نرى أن من فعل ذلك، جرَّ ويلات أشد وأنكى مما كان يريد إزالته؟!، ألا نعتبر بما حلَّ بالمسلمين في الدول الأخرى بسبب هذا الشَّغب؟! أليس السعيد من وُعظ بغيره؟ أليس الله قد حثنا على السير في الأرض للتدبر والاتعاظ بما حلَّ بغيرنا؟! والله ﷻ يقول: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ ويقول سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾، ويقول سبحانه: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾، فما هي ثمرة أفكاركم هذه في الجزائر، والمغرب، ومصر، واليمن، والسعودية، والكويت، والصومال، وأندونيسيا، وغير ذلك من بلدان؟!

وهل نصدِّق من كان كذلك، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- يقول كما في «مجموع الفتاوى» (٣٩١/٢٨) في سياق ذِكْر الصبر على جور الحكام، وترك الخروج عليهم؛ لأن الخروج على الحكام فيه مفسدة كبرى، فقال -رحمه الله تعالى-:

«... **ويقال: ستون سنة من إمام جائر، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان؛ والتجربة تبين ذلك**». اهـ فهل نلغي عقولنا، ونُهمل اجتهادات علماء عصرنا -وهم أهل الاستنباط والمرجع في النوازل- ونرفض تجربة سلفنا، وأحاديث نبينا ﷺ في الصبر على الجور؛ لقول رجل لم تحصل له أهلية النظر في مثل هذه الأمور أو له أهلية -على أحسن الأحوال- إلا أنه أخطأ خطأً فاحشًا؟!

وقد قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «... وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... ومن تأمل ما جرى للإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولّد منه ما هو أكبر منه...». اهـ

والنبي ﷺ يقول: «لا يُلدغ المؤمن من جُحْرٍ مرتين»[1]، ونحن قد لدغنا مرات ومرات!!

وقُلْ للعُيُونِ الرُّمدِ: لا تَتَقَدَّمِي إِلى الشمْسِ و استغْشِي ظلامَ اللياليا

○ الشبهة الثامنة ○

يقول بعض هؤلاء الثوريين: لماذا تقولون لنا: لو سلمنا لكم -جدلاً- بكفر الحاكم، فلا يلزم من ذلك الخروج عليه إلا بتوافر شرط القدرة والاستطاعة على الخروج؛ لتكون المفاسد أقل ما يكون؟!

قالوا: وهذا أبو بكر الصديق لما كفَر مَنْ كفر مِنَ العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ وكان المسلمون أضعف ما يكونونَ لم يراعِ أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم شرط القدرة والاستطاعة، بل جهّزوا الجيوش لحرب المرتدين، وبعثوا البعوث، حتى رجع من رجع إلى الإسلام، وقُتِل مَنْ قُتِل، وهذا كله يدل -بإجماع الصحابة- على وجوب قتال المرتدين، وإن كان المسلمون قلة عددًا وعتادًا، وكانوا أضعف من عدوهم!!

والجواب على ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

الأول: نحن لا نسلِّم بأن المرتدين كانوا أكثر وأقوى من المؤمنين الصادقين الثابتين على ما تركهم عليه رسول الله ﷺ بل الأمر بخلاف ذلك، فإن الذين

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٣٣) ومسلم برقم (٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة.

ارتدوا من العرب كانوا قلة بالنسبة لمن بقي على دين الله من المؤمنين، وقد قال ابن حزم -رحمه الله تعالى- في «الملل والنحل»: «انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام:

طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته ﷺ وهم الجمهور.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

والثالثة: أعلنت بالكفر والردة، كأصحاب طليحة وسجاح، **وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد.**

وطائفة توقفت، فلم تطع أحدًا من الطوائف الثلاث، وتربَّصوا لمن تكون الغلبة.

فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود، وقتلوه، وقُتل مُسيلمة باليمامة، وعاد طُليحة إلى الإسلام، وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، **فلم يَحُلِ الحول إلا والجميع راجعوا دين الإسلام -لله الحمد-**»، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٧٦/١).

فهذا يدل على أن المرتدين قلة بالنسبة للثابتين، وهذا بخلاف دعوى هؤلاء الشباب.

الثاني: كيف يَدَّعي المخالف بأن المسلمين كانوا أضعف ما يكونون زمن الردة، وهاهو يذكر أن أبا بكر رضي الله عنه جهّز الجيوش، وبعث البعوث هنا وهناك وهنالك لحرب المرتدين!! فهل من يفعل هذا يكون أضعف ما يكون؟! فيا لله العجب!!

الثالث: الواقع يدل على صحة ما قال ابن حزم -رحمه الله تعالى- فلو كان الثابتون على دينهم قلة ضعفاء، لطال زمن الفتنة -في العادة- ولقويت شوكة المرتدين.

الرابع: لقد كان لأبي بكر ومن معه -رضي الله عنهم جميعًا- خلافة ودولة وأرض ينطلقون منها وإليها، وجمهور المسلمين يؤيدونهم.

أما المخالفون: فأين خلافتهم، وأين دولتهم، وأرضهم، وأين الجمهور من

المسلمين الذين يؤيدونهم على ما يفعلون من إراقة الدماء، وإزهاق أرواح الأبرياء، وأين إجماع العلماء على الفتوى بصحة ما هم عليه؟!

الخامس: شرط القدرة والاستطاعة في القيام بالأوامر: شرط ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الأئمة، والعقل، والواقع.

○ الشبهة التاسعة ○

قد يقول قائل: إن الأدلة التي ذكرتَها من طاعة ولاة الأمور، والصبر على ظلمهم -وإن جاروا- إنما يكون ذلك في حق حكامٍ مسلمين، صحَّ لهم عقْد الإسلام -وإن خالفوا-، أما ملوك ورؤساء وأمراء وشيوخ زماننا فكفار ليسوا مسلمين، وعلى ذلك فلا صبر عليهم، ولا طاعة لهم، بل يجب الخروج عليهم؛ لأن رسول الله ﷺ بايع الصحابة على السمع والطاعة للأمراء في المنشط والمكْره، والعُسْر واليُسْر إلا أن يروا كفرًا بواحًا، لهم فيه من الله برهان، وقد رأينا نحن في زماننا الكفر البواح، فلا سمع ولا طاعة، ولا صبر على هؤلاء الحكام. بل دماؤهم وأموالهم حلال!! وكذلك نُهي عن الخروج عليهم بقوله ﷺ: «**لا، ما صَلَّوْا**»، وكثير من حكام زماننا لا يُصلون، ومن صلى منهم، كفر من باب آخر!!

والجواب -إن شاء الله تعالى- **من وجوه**:

الأول: أنني لست بصدد الكلام معكم على كُفر الحاكم أو إسلامه، فإن لهذا موضعًا آخر، وفيه تفاصيل أُخَر.

الثاني: ومع هذا كله: فلو سلَّمْتُ لكم -جدلاً- بما تقولون؛ فهل يلزم من ذلك جواز قيامكم بالتفجيرات والاغتيالات -وقد سبق ذكر كثير من مفاسدها-؟

ألا تُفرِّقون بين حالة القوة والضعف؟ ألا تعلمون أن التكاليف الشرعية مقيدة بالاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ويقول ﷺ: «**ما أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم**»؟

وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى- كما في: «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص ٢٥-٢٦) وقد ذكر عدة أدلة في السمع والطاعة في المعروف، والصبر على الجور، ثم قال:

«هذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادًا كبيرًا وشرًّا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصرة المظلوم، وتختل السُّبل ولا تُؤَمَّن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كبير.

إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان؛ فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر، فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين...، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر، وتقليله، وتكثير الخير، هذا هو الطريق السَّوِيُّ الذي يجب أن يُسلك؛ لأن في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر، وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن، وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسألُ الله للجميع التوفيق والهداية». اهـ

وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-: «وأما التعامل مع الحاكم الكافر، فهذا يختلف باختلاف الأحوال: فإن كان في المسلمين قوة، وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم، وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا

بالظلمة والكفرة؛ لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه، ولم ينازلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يُؤْمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر ﷺ وصار له دولة وجماعة، يستطيع بهم أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام، فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة، ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم، ويغامرون في مجابهة الكفار؛ لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد، فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة». اهـ

الثالث: فإن قيل: إن النصوص الدالة على العفو والإعراض عن الكفار والمشركين في حالة الضعف نُسخت بآية السيف، فلا بد من قتالهم!! وأن العهد المكي قد نُسخ بالعهد المدني، فلا بد من العمل بنصوص القتال للكفار!!

فالجواب: إنما ذلك يكون عند القوة والتمكين للمسلمين، كما أنه يكون عند الأمن من وقوع مفاسد ليست خفيفة، أما في حالة ضعف المسلمين -كما هو حاصل- فإنهم يعملون بأدلة الصبر والإعراض، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله ﷻ لم يكلف إلا المستطيع، وقد سبقت أدلة ذلك قريبًا، والمسلمون -بحالهم هذا- غير قادرين على مواجهة غيرهم.

الوجه الثاني: أن شيخ الإسلام ابن تيمية قرّر ذلك[1] فذكر -رحمه الله تعالى- أن المسلم إذا كان في حال ضعف، فيأخذ بنصوص العفو والصفح والصبر، وإذا كان في حال قوة، فيأخذ بالنصوص الدالة على قتال الكفار، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا وغيره في سياق الرد على من استدل بقول الله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ

(١) في الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/٤٠٢-٤١٨ ط. رمادي للنشر).

أَشْرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ فاستدل المعترض بذلك ونحوه على ترك قتل أهل الذمة، وإن طعنوا في كتاب الله ودينه ورسوله ﷺ !!

فرد عليه شيخ الإسلام بردود كثيرة، ومنها قوله: «**إن الأمر بالصبر على أذاهم، وبتقوى الله، لا يمنع قتالهم عند المُكْنَةِ، وإقامة حد الله عليهم عند القدرة...**»، وذكر أن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه، ونقل أن الناسخ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾... إلى أن قال: «**... وصارت تلك الآية في حق كل مؤمن مستضعف، لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا لسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمُر رسول الله ﷺ، وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمَنْ كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة: فإنما يعاملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون...**». اهـ

الرابع: إذا تقرر أن الخروج على الحاكم وقتاله مُقَيَّدٌ بوجود الكفر البواح والقدرة على عزل الحاكم دون شر كبير- فهناك عدة وقائع في التاريخ تدل على مراعاة ذلك أيضًا، فمن ذلك:

١- أن الإمام أحمد قد عاصر من قال بالتعطيل، واتفق العلماء على كفر الجهمية المعطلة الذين يقولون بخلق القرآن -كما مرّ بنا- ومع ذلك فقد أنكر الإمام أحمد على من أراد الخروج على الواثق، وعلّل ذلك بالدماء والفتنة.

٢- في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كان هناك كثير من الحكام يقولون بقول الروافض الباطنية، أو بقول غلاة الصوفية الحلولية، أو بقول متكلمة الصوفية الجهمية المعطلة، ومع ذلك لم يعلن الجهاد على أمراء البلاد المسلمة، إنما كان ينصح ويأمر وينهى بالحكمة، ويرد على شبهات علماء هذه الفرق، ولم يرفع لواءً لحرب حكام زمانه -على ما فيهم-؛ لأنه يعلم ماذا وراء ذلك من الفتن!!

٣- في زمن الدولة العثمانية، حصلت أمور منكرة، من عبادة القبور، وجلب كثير من قوانين أوربا، وعُمل بأحكام مستوردة في ميادين كثيرة، ومع ذلك فالمخالفون هنا مُسَلِّمون بأنها خلافة إسلامية، ولا يجوز الخروج عليها، وعلماء المسلمين لم يفتوا بالخروج عليهم -فيما أعلم- إنما رأوا التعاون معهم في المعروف، وإصلاح ما يقدرون على إصلاحه من الخطأ، وهذا دأب العلماء المصلحين سلفًا وخلفًا.

وقد رد الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- على من أطلق تكفير حكام المسلمين، ثم قال: «**ثم كنتُ -ولا أزال- أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هَبُوا أن هؤلاء كفار كفر ردة وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم، واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة- لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، فالآن ما تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا جدلاً أن كل هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا ـ مع الأسف ـ ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء، حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟**». اهـ

الخامس: إن هذا كله يوضح لنا أن حديث رسول الله ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، لكم فيه من الله برهان**» ليس معناه: أنك إذا رأيت كفرًا من الحاكم، أو في دولته، ولم يغيره، فاخرج عليه، وإن جرى من الفساد ما جرى!! إنما في الأمر تفصيل، راجع إلى كون الحاكم كافرًا بعينه، أم لا؟ فإنه لا يلزم من قول الكفر أو فعله أن يكون القائل أو الفاعل كافرًا بعينه، إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، وهذا أمر يُراعى في حق آحاد المسلمين، فكيف برؤسائهم وأهل الشوكة فيهم؟!

وأيضًا ففي الأمر تفصيل ثانٍ -بعد الحكم بالكفر على الحاكم بعينه- راجع إلى القدرة أو الشوكة وعدمها أو ضعفها، وأيضًا ففي الأمر تفصيل ثالث -بعد وجود أصل القدرة والشوكة- راجع إلى كونها قدرة كافية، تجلب المصالح، وتدرأ المفاسد أم لا!!

تنبيه:

ثم إن كثيرًا ممن يرون هذا الفكر يعيشون في البلاد الكافرة في الشرق والغرب، فهل هؤلاء المخالفون لم يروا هناك كفرًا بواحًا عندما نراهم ساكتين هناك وهنالك -وإن كانوا يُشْكَرون على ترك الفتن- أم أنهم لا يرون كفرًا بواحًا إلا في البلاد الإسلامية؟! فالله المستعان، وإليه المشتكى، وعليه التُّكلان.

○ الشبهة العاشرة ○

فإن قال قائل: لو سلمنا بأن الحكام ليسوا بكفار، فنحن نرى الخروج على الحكام؛ لأنه هذا أمر قد اختلف فيه السلف، وطالما أن المسألة خلافية فلا يجوز لكم أن تلزمونا برأيكم، وهو عدم الخروج على هؤلاء الولاة!!

والجواب: أن الخلاف كان قبل أن تظهر -بجلاء- مفاسد هذا الأمر، وكان للحق أعوان وأنصار كُثُر -في نظر من خرج- و لما لم يأتِ الخروج بخير؛ اتفقت كلمة السلف على ترك الخروج على الأئمة -وإن جاروا-.

وقد نص غير واحد على هذا الاتفاق، فمن ذلك:

١- ما أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»[١] بسنده إلى البخاري في ذكر ما يعتقده البخاري -رحمه الله تعالى- قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرّاتٍ، قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون، منذ أكثر من ستة وأربعين سنة: أهل الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أُحْصي كم دخلتُ الكوفة وبغداد مع محدثي آل خراسان، منهم:... » فذكر بعض أسمائهم، ثم ذكر بعض مسائل الاعتقاد، ومنها قوله: «... وألَّا ننازع الأمر أهله... وألَّا يرى السيف على أمة محمد ﷺ. وقال الفضيل: لو كان لي دعوة مستجابة؛ لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أَمَّنَ البلاد والعباد، قال ابن المبارك: يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك». اهـ

٢- وذكر اللالكائي -أيضًا-[٢] سنده إلى ابن أبي حاتم الرازي في بيان معتقد أبيه وأبي زرعة، فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار- حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا -، فكان من مذهبهم... » فذكر أمورًا كثيرة منها: «ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عَزَّ وَجَلَّ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعته، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة». اهـ

٣- قلّما تجد إمامًا مُصَنِّفًا في بيان معتقد أهل السنة إلا ويذكر عدم الخروج على الولاة -وإن جاروا- والسمع والطاعة في المعروف، وجعلوا هذا من أصولهم، وأن من خالفهم في ذلك؛ فهو من أهل الأهواء.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في «مجموع الفتاوى»

---

(١) (٢/ ١٩٣- ١٩٧/برقم٣٢٠).

(٢) في (٢/١٩٧-١٩٨/برقم ٣٢١).

(٢٧٩/٢٨): «... **كان من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة**». اهـ

٤- ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/٢) في ترجمة الحسن بن صالح ابن حي، أن منهم من قال فيه: كان يرى السيف، فقال الحافظ: «وقولهم: كان يرى السيف، يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، **وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأَوْه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما عِظةٌ لمن تدبّر**». اهـ

فمن احتج بالخلاف القديم -بعد هذا وغيره- فهو محجوج بالإجماع اللاحق، ولا يخالف الإجماع هذا إلا من ضل السبيل، كما صرح بذلك السلف، لاسيما وما سيترتب على هذه المخالفة من إهلاك الحرث والنسل، وانفلات الزمام، وتصدُّر الجهلة، وترؤس السفلة، وانفراط النظْم، والله المستعان.

○ الشبهة الحادية عشر ○

قد يقول قائل: سَلّمنا بأن الخروج على الحكام خلاف مذهب أهل السنة جميعًا؛ فإننا لم نخرج جميعًا على الحكام، بل بعضنا ينكر هذه التفجيرات، لكن بيان عيوب الحكام، وذِكْر مثالبهم، ليحذر الناس منهم؛ ليس خروجًا!!

فالجواب: من المعلوم أن الفعل يسبقه الكلام، وأن الفتن العظام قد يكون أصلها كلامًا لا يبالي به قائله، وأصل الخوارج رجل قال: «اعدل يا محمد» ولم يشهر سيفًا آنذاك، ثم جاء بعده مَنْ كفَّر المبشَّرين بالجنة عثمان وعليًّا وغيرهما رضي الله عنهم وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان!!

وكما مرَّ بنا أن الفكر الذي أفضى إلى التفجيرات، قد مر بمرحلتين قبل التنفيذ، ولم يكن فيهما إلا مجرد الكلام من فوق المنابر، وفي المحافل العامة والخاصة، فمن الذي أجاز لكم الكلام المفضي إلى الفساد؟ أليس الإسلام يقضي بسد الذرائع؟

وإن هذا ليذكِّرني بما ذكره الذهبي في «النبلاء» (٥٦/٦) أن نصر بن سيار أمير بني أمية في خراسان قال -عندما تأخَّر عليه مددهم ضد أبي مسلم الخراساني الذي طوى فراش ملك بني أمية في أول الأمر بمجرد الكلام والكتمان- فقال نصر بن سيار:

أَرَى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِيْضَ نَارٍ خَليقٌ أَنْ يكُونَ لَهُ ضِرامُ

فَإِنَّ النَّار بالزَّنْدَيْنِ تُورَى وإنَّ الفِعْلَ يسْبِقُه الكَلامُ

وإِنْ لم يُطْفِها عُقَلاءُ قَوْمٍ يكُونُ وَقودَها جُثَثٌ وهامُ

أَقولُ مِنَ التعَجُّبِ ليْتَ شِعْري أَيقْظَانٌ أُمَيَّةُ أَمْ نِيَامُ؟!!

بل قد قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى»[١]: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن محمد ابن أبي أيوب، عن هلال بن أبي حميد قال: سمعتُ عبد الله بن عكيم يقول: لا أُعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان، فقيل له: يا أبا معبد، أوَ أعَنْتَ على دمه؟ فيقول: «**إني أعدُّ ذِكْر مساويه عونًا على دمه**». اهـ

وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن أبي أيوب صدوق، وابن عكيم: ثقة مخضرم، أدرك حياة النبي ﷺ.

ثم إن أهل السنة -أيضًا- لم يُرَخِّصوا لرجل أن يلعن أميرًا أو ذا سلطان، أو يدعو عليه -وهذا مجرد كلام، وليس بإشهار سيف- فقد قال البربهاري في «شرح السنة» (ص١١٣): «**إذا رأيتَ الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيتَ الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله-**». اهـ

فأين هذا ممن يقول: **اللهم أرنا فيه عجائب قدرتك، وأرنا فيه يومًا كيوم فرعون وهامان وقارون**... إلى غير ذلك؟!

وللأسف: أنك ترى كثيرًا من الناس لا يرفعون أصواتهم بالتأمين في القنوت وغيره في جميع الأدعية الأخرى، كما يرفعونها ويضجُّون بها عند الدعاء على ولي

---

(١) (١١٥/٦ط.دار صادر).

أمرهم، فهل هؤلاء على ملة أهدى من ملة محمد ﷺ، أم أنهم مفتتحو باب ضلالة؟!

وقد سئل صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم؟ فأجاب -حفظه الله تعالى- بقوله: «ذكرنا هذا لكم، قلنا: **الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام: بسبهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس، وعلى المنابر، هذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج**». اهـ

○ الشبهة الثانية عشرة ○

قد يقول قائل: سَلَّمْنا بأن هؤلاء الحكام مسلمون، ولا يجوز الخروج على الحاكم المسلم -وإن جار- لكن هذا الأصل عند أهل السنة إذا كان أمير المسلمين واحدًا، أما إذا تعدد الأمراء، -كما هو حاصل- الآن فلا سمع لأحد منهم ولا طاعة، وإمارتهم غير شرعية، ومن هنا شرع الخروج عليهم!!

فالجواب: الأصل أن المسلمين يجب عليهم أن يكونوا أمة واحدة معتصمة بالكتاب والسنة، وليس لهم إلا أمير واحد يسوسهم بالكتاب المستبين، والسنة الثابتة؛ لكن هذا الأمر إذا لم يتحقق -كما قد حصل من قبل، وكما هو حاصل الآن- فهل يُجيز أهل السنة الافتئات على جميع الحكام، وإن أدى إلى اشتعال الفتنة في كل دولة بين حاكمها وشعبها؟! أم يجب عليهم أن يسمعوا لكل حاكم في المعروف في حدود سلطانه.

إن الذي يفقه روح الشريعة، ويعرف مقاصدها وكلياتها، ويبحث عن كلام السلف، الذين أدركوا نحو هذا الحال؛ لا يتردد في القول بالمذهب الثاني، وهو السمع والطاعة فيما يرضي الله، وهذا كله مأخوذ من أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٥-١٧٦): «والسنة أن يكون للمسلمين إمامٌ واحد، والباقون نوّابه، فإذا فُرِض أن الأمة خرجت عن ذلك -لمعصية من بعضها، وعَجْزٍ من الباقين- فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق...». اهـ

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- كما في «الدرر السنية» (٧/٢٣٩): «الأئمة مجمعون في كل مذهب: على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل -قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا- ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم». اهـ

وقال العلامة الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير -رحمه الله تعالى- في «سبل السلام» (٣/٤٩٩) في شرح قوله ﷺ: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات؛ فَمِيتته جاهلية» فقال -رحمه الله تعالى-: «قوله: (عن الطاعة): أي: طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه، وكأنَّ المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذْ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية، من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام؛ لقلَّت فائدته...». اهـ

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- في «السيل الجرار» (٤/٥١٢) شارحًا قول صاحب «الأزهار»: (ولا يصح إمامان)، فقال الشوكاني: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر -أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته،

وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه: أن يُقْتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانه، ولا يُدرى من قام منهم أو مات، فالتكاليف بالطاعة -والحال هذا- تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد.

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودعْ عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها». اهـ

○ الشبهة الثالثة عشر ○

قد يقول قائل: نحن لم نخرج على الحكام، إنما أردنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عندما رأينا شيوع المنكرات، وعدم إنكارها، وقد وردت أدلة كثيرة في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلماذا تنكرون علينا، ونحن قد رأينا المنكر، والرسول ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، وفي رواية «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»؟!

فالجواب: إن تسمية الأشياء بغير اسمها -بما يورث مفسدة، أو يخالف الشرع- ليس من عمل أهل العلم والفضل، وعند الخَلاَّل في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1]: «وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، أن أباه -يعني: أحمد بن حنبل- قال: «**التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح**». اهـ

فهذا يدل على أن التفجيرات ليست من منهج أهل السنة والجماعة في تغيير المنكر باليد على ولاة الأمور، هذا إن قلنا بقول من يرى أن التغيير باليد لآحاد

---

(١) (ص ٤٤) برقم (٢٨ / ط. دار الكتب العلمية)، ت: عبد القادر أحمد عطا.

الرعية في هذا الموضع، والله أعلم.

ولا يخفى أن المعتزلة سمّوا الخروج على الحكام الظلمة أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر!! وهذا أحد أصولهم الخمسة!! فما هو الفرق إذًا؟! وسمّوا تعطيل الصفات توحيدًا، وسموا قولهم المنحرف في القدر عدلاً، وكذا سمى الجهمية تعطيلهم تنزيهًا وتوحيدًا، وسمَّوا أهلَ السنة مجسّمة ومشبهة، وسمى الصوفية خرافاتهم تخلية وتزكية، وسمى الروافض تكفير الصحابة حُبًّا لأهل البيت... وهكذا!

فمن ذا الذي يُسَلِّم منكم أن قتل الحاكم الفلاني ليس خروجًا عليه، إنما هو أمر له بالمعروف، ونهي عن المنكر؟ فأي شيء أبقيتموه له -بعد قتله- وأنتم تريدون له التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل؟!

وأيضًا من ذا الذي سيغتر بذلك، وهو يرى دماء المسلمين من أطفال ونساء وشيبان وأبرياء تختلط بالثياب والتراب، وتتطاير لحومهم نتفًا نتفًا؟! من ذا الذي سيقول: هذا هو الأمر بالمعروف الذي مدح الله به المسلمين، وجعله أصلاً في دينهم؟!

أليس الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يُشترط فيه أن يكون عليمًا بما يأمر، حليمًا فيما يأمر به؟ أي حلم في القتل والجرح وترويع الآمنين؟!

○ الشبهة الرابعة عشر ○

قال قائل: مستدلاً على جواز قتل المعاهدين والمستأمنين: نحن اختلفنا معكم في الأصل؛ ألا وهو: ما حكم من يحكم بغير ما أنزل الله؟ فنحن نراهم كفارًا بلا استثناء وأنتم تخالفوننا في ذلك، ونحن بناءً على مذهبنا: فلا نرى الأمان الذي يعطيه هؤلاء الكفرة لليهود والنصارى وغيرهم في بلادنا أمانًا، وعلى ذلك فنحن نقتل هؤلاء الكفار؛ لأنهم لا أمان لهم، لأنهم محاربون، وأنتم تنكرون ذلك، طردًا لأصلكم الذي خالفناكم من أجله!!

فالجواب: لقد سبق الجواب عن كونهم محاربين بما يغني عن إعادته هنا.

وأيضًا فالحكام -وإن كفرتموهم جميعًا على أصلكم- فلا بد أن يُؤَمَّن من أمَّنه الحاكم وإن كفرتموه؛ لأن المعاهد عَدَّ ذلك أمانًا، ولو كان أمانًا فاسدًا -في نظركم

فهو أمان صحيح عند المعاهد، والعبرة في اعتبار الأمان وعدمه: ما يعتقده المعاهد لا ما تتأولونه أنتم وغيركم، لأننا لو قتلناه أو آذيناه -والحال هذه-؛ لَعُدَّ ذلك غدرًا من المسلمين، وإذا عُدَّ هذا غَدْرًا؛ شنَّع أعداء الإسلام على المسلمين بذلك، وصيانة عِرض الإسلام وأهله من شماتة المتربصين به واجب شرعي، فنقوم به في حدود الشرع.

ولأجل هذا صرَّح أئمة الإسلام بأن العبرة في الأمان بما فهمه الكافر، فقد قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- «**إذا أُشير إليه -أي: الكافر- بشيء غير الأمان، فظنه أمانًا؛ فهو أمان**»، قال الفتوحي: «**وذلك تغليبًا لحقن الدماء، كما حُقن دم من له شبهة كتاب، تغليبًا لحقن دمه...**»[1]. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «**جاءت السُّنة بأن كل ما فَهِمَ الكافر أنه أمان كان أمانًا؛ لئلا يكون مخدوعًا، وإن لم يُقصد خَدْعه**». اهـ من «بيان الدليل» (ص ٦٤).

وقال -أيضًا-[2]: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم...». اهـ

○ الشبهة الخامسة عشر ○

فإن قيل: إن أمان هؤلاء الحكام للكفار لا ينعقد؛ لأنهم مُسْتَضْعفون، مُكْرَهون عليه، والمكره لا يُعْتَمد على عقوده.

فالجواب من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

١- نحمد الله أنك سَلَّمْتَ بأن المسلمين مستضعفون أمام هذه الدول، وكثير منهم مكرَه على كثير من الأمور، وإذا كان هذا في حكامهم -كما صرحت بذلك- فما ظنك بأفرادهم؟!

٢- إذا كان المسلمون مستضعفين، فلماذا تتصرفون تصرفات أهل الشوكة

(١) من المعونة للفتوحي (٧٣٣/٣ /ط.دار خضر).
(٢) في الصارم المسلول (٥٢٢/٢ / ط. رمادي للنشر).

والنكاية بالعدو؟! فتجرون على الأمة شرًا، وتزيدونها وهنًا على وهن؟!

٣- معلوم أن عقود الأمان: إما أن تكون لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، والحاجة إلى دَفْعِ المفسدة -هنا- غالبًا ما تكون إلا بسبب الضعف، فكيف تبطلون عقد المستضعف الذي يريد درء المفسدة العظمى بعقده ذلك؟!

٤- لو كنتم حكامًا مستضعفين -كما تقرون بذلك في حق حكام هذا الزمان- ولم تعقدوا هدنة مع الكفار، إما بعمل السفارات، أو بعقود أخرى، فماذا تفعلون لو كشَّروا لكم عن أنيابهم؟! هل تدفعون المفسدة العظمى بعقود هدنة -على ما فيها من إجحاف- أم ستقدمون شعوبكم ودياركم للإبادة؟! فإن كان الأول: فما وجه إنكاركم على الحكام وهم قد فعلوا ذلك؟! وما وجه إبطالكم عقدهم الأمان لكافر؟! وإن كان الثاني: فهل -بهذا- اعتبرتم القاعدة الشرعية العظمى في مراعاة المصالح والمفاسد؟!

٥- ولو سلَّمنا بما قال هذا القائل في هذه الشبهة، وأن هذا الأمان فاسد؛ فبقي أن الكفار يعدُّونه أمانًا، فيُؤَمَّنون بذلك، لما تقدم في الشبهة السابقة والجواب عنها.

٦- وأيضًا: فلو سلَّمنا بعدم صحة هذه الوجوه فبقي النظر في المفاسد التي تعود على المسلمين من جرّاء إهدار هذا الأمان وإلغائه!! ولا شك أنها مفاسد عظيمة -كما تقدم- فنعوذ بالله من كيد الكائدين، وعبث العابثين، والله المستعان.

فإن قيل: سلَّمنا بأن عقد الأمان من المستضعف يُعمل به، إلا أن ذلك يكون إلى مدة مؤقتة، لا بصورة مطلقة، كما هو حاصل الآن!!

فالجواب: إذا زالت العلة التي من أجلها عُقِد الأمان للكفار؛ ولم تعد هناك مصلحة لذلك؛ فيُنْبذ إليهم على سواء، لكن إذا كانت العلة باقية فالحكم باقٍ، والعبرة بجلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وأما تحديد المدة، فلا دليل عليه -والحال هذه- ومن كان عنده دليل على أن المستضعف لا يعقد هدنة إلا مدة محدودة، ثم بعد ذلك يجود بنفسه وشعبه وبلاده للإبادة والتدمير -مع ضعفه-

فعليه الدليل!! ودون ذلك خرْطُ القتاد، نعم: عليه أن يجتهد في أمر الله ﷻ، ويسعى لإقامة الحق في سلطانه، وعند ذاك يُعزّه الله، ويُرغم أنف أعدائه، والله المستعان، وعليه التكلان.

هذا، أما عقد هدنة بقية الدهر وإن تبدل الحال غير الحال فلا يجوز، كما فصّل ذلك العلماء، والله تعالى أعلم.

○ الشبهة السادسة عشر ○

فإن قيل: إن الحكم بغير ما أنزل الله هو السبب في هذه التفجيرات، ولو أن الحكام استقاموا على شريعة الله لما كان شيء من ذلك، فالبادي أظلم!!

فالجواب: نعم، إن الحكم بغير ما أنزل الله، وشيوع المنكرات، والتحديات الساخرة من الدين وحملته في كثير من البلدان، كل ذلك مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ، والمخالفة هذه لا تأتي إلا بشرٍ، فقد قال الله -تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، والغلو الحاصل من هؤلاء الشباب أحد ثمرات هذه الفتنة!!

ولقد جاءنا الخبر الفصل في السُّنة النبوية، فيما إذا جاء الخلل من الحكام - فيما بينهم وبين ربهم، أو بينهم وبين رعيتهم- بالصبر والسمع والطاعة لهم في المعروف، بل لو وقعوا في الكفر؛ ففي المقام تفصيل عند أهل السُّنة، وهذا التفصيل راجع إلى سبب الوقوع في الكفر: هل هو الشبهة التي يُعذر من وقع في الكفر بسببها، أم لا؟ وهل المسلمون قادرون على تغيير هذا المنكر بدون مفاسد مساويةٍ أو راجحةٍ، أم لا؟! وقد سبق أن المرجع المأمون في تقدير ذلك: هم كبار أهل العلم من أهل السُّنة، أهل العلم والحلم، والفهم الصحيح للمصالح والمفاسد.

إذًا فهؤلاء الشباب قد خالفوا السُّنة بفعلهم هذا عندما خرجوا على الحكام

بهذه الزلازل والفتن، ولا يصح أن يقال هنا: البادي أظلم بمعنى: أن الراد على الحاكم الظالم ليس بظالم أيضًا!! فإن الراد عليه بالخروج والتشهير -فضلاً عن التفجير والتدمير- ظالم بمخالفة السنة، كما أن الحاكم الذي يهمل العمل بالشرع ظالم بتركه التحاكم لشريعة الله ﷻ، ولكل منهما حُكمه حسب تفاصيل الشريعة!!

وأيضًا: فهل الحكم بغير ما أنزل الله هو السبب الوحيد لهذا الغلو والوقوع في التفجير والتدمير؟!

الجواب: لا، فها هي المملكة العربية السعودية -حرسها الله وجميع بلاد المسلمين من كيد الكائدين وعبث العابثين- لم تسلم أيضًا من شر هذا الفِكْر المحْدَث، وهي تُحْكَم بالشريعة الإسلامية، وتُحيي التوحيد ومذهب أهل السُّنة في مشارق الأرض ومغاربها بقدر الاستطاعة، مع وجود بعض الأخطاء في الجملة، فنسأل الله أن يعينهم على إصلاحها، كما تدافع المملكة عن الإسلام في كثير من المواقع والثغور، ولا زالت الصدر الحنون العطوف الذي لم تجف ألبانه ولم يتم الرضاعة بعد للعلماء والدعاة إلى الله وطلاب العلم، وحُفَّاظ كتاب الله، واليتامى والأرامل والمرضى والمعاويز وذوي الحاجات من جميع أنحاء العالم، بما لا يُنكره إلا جاهل بهذه البلدة المباركة وأهلها الكرماء، أو جاحد مكابر قد عميت بصيرته في هذا المقام، وفسد مزاجه، حتى أصبح يجد طعم المر في الماء العذب الزلال!! كما قال القائل:

ومَنْ يكُ ذا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ ... يَجِدْ مُرًّا بِهِ الماءَ الزُّلَالا

وهل سلمت مكة والمدينة، وهما الحرمان الشريفان، اللذان يَسْلَمان من شر الدجال، ومع ذلك ما سلما من غبار سيل هذه الفتنة وتلك الأفكار؟! وهل سلمت الرياض: عُقْر دار التوحيد، وقُطْب رَحَى السُّنة في هذا العصر الجديد، وقرة عيون المسلمين -مع الحرمين الشريفين- وبلد العقيدة الرشيدة، والمواقف السديدة في

خدمة الإسلام من الرجال والنساء، فهل سلمت من آثار هذا الفكر المحْدَث؟!

فلو سلَّمنا -جدلاً، ومعاذ الله- بأن في البلاد الأخرى من بلاد المسلمين ما يُسوِّغ هذه التفجيرات والاغتيالات، فهل اقتصر الأمر على ذلك؟!، إن هذا ليدلُّنا على أن هذه المشكلة لها أسباب عدة، وجوانب متعددة غير الحكم بغير ما أنزل الله.

وإن هذا الجواب عن هذا الإيراد؛ لا يلزم منه تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، أو التهوين من شأنه؛ فإن الحكم بغير ما أنزل الله- بدون عذر شرعي- جريمة وجناية، وقد يصل بصاحبه إلى الكفر المجرد، وقد يَبقى صاحبه فاسقًا مع وجود أصل الإيمان عنده -على تفاصيل معلومة، ليس هذا موضعها-، ولا يجوز لمسلم يخاف الله أن يسن سنة سيئة في الإسلام، وأن يعصي الله بإهمال شرعه، أو الإعراض عن حكمه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

وإنما المراد -بما سبق- بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس هو السببَ الوحيد -وإن كان سببًا عظيمًا في كثير من الرزايا التي حلَّت بالمسلمين-.

ولو سلمنا بأنه السبب الوحيد فلا يجوز أن نقابل الخطأ بخطأ، أو أن نُظْلَم، فنَظلِمَ، فـ «**خير الهدي هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها**»، وقديمًا قيل:

وكل خيرٍ في اتباع من سلف وكل شرٍّ في ابتداع من خلف

○ الشبهة السابعة عشر ○

يقول بعضهم: إذا كنتم ترون جواز قتال العدو الذي احتل بلادنا، فهؤلاء الحكام مِنْ وَضْعِ وتنصيب هؤلاء الأعداء، ويُنَفِّذون أوامرهم في بلاد المسلمين، فلماذا تمنعون علينا قتالهم، وتعدُّون ذلك خروجًا عليهم، ومخالفة لمنهج السلف؟!

والجواب على ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

الأول: أن قتال المحتل الغاصب فرض عين على أهل البلد المغتصَب شريطة القدرة على ذلك، وليس على الإطلاق كما يدَّعي هؤلاء.

الثاني: جرت العادة بأن أهل البلد يجتمعون -غالبًا- على إخراج العدو الخارجي المحتل، ويؤازر بعضهم بعضًا على ذلك، كلٌّ حَسَبَ استطاعتِه، لكن إذا كان حاكمهم منهم -وإن سلمنا جدلاً بصحة إطلاق ما جاء في هذه الشبهة!!- فإن الصفوف تفترق، والآراء تختلف ولا تتفق.

الثالث: هناك فرق بين من يُنفِّذ من الحكام وغيرهم بعض أوامر الأعداء عن رغبة وطواعية في مخالفة المقطوع به من الشريعة، وبين من يكره ذلك أشد الكراهية، لكنه يرى أن ذلك من ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى، وإنما يفعل هذا لأنه ضعيف، ولأن إخوانه يخذلونه من حوله، وسواء أصاب في تقديره ذلك أم لا، فإن هذا يوجب فرقًا واسعًا -ولا بد- في الحكم بين الأمرين، فلا يُسوِّي بينهما ويُفتي بإراقة الدماء بين الحكومات المسلمة وشعوبها؛ إلا من حُرِم التوفيق، وانحراف عن جادة الطريق، ولاحول ولاقوة إلا بالله.

الرابع: ثم من الذي يُخَوَّل له أن يحكم بكُفْر الحكام بأعيانهم، ثم يُقَدِّر أن الخروج عليهم وقتالهم مما أوجبه الله على الشعوب، وأن المصلحة في ذلك راجحة أم لا؟!

هل يُرجع في ذلك إلى العلماء الراسخين المهديين الذين عُرفت آثارهم الصالحة في المجتمعات، وعُرفوا بالغَيْرة المقيدة بالحكمة والتؤدة، وبُعْد النظر، وسعة الإدراك، وحُسْن تقدير المصالح والمفاسد، أم يُرجع في ذلك إلى الشباب المتهورين الذين فتحوا على الأمة أبواب الفتنة في كل مكان.

○ الشبهة الثامنة عشر ○

يقول بعضهم: إن الحكام الموجودين الآن قد وصل كثير منهم إلى الحكم عن

طريق الثورة والانقلاب، وعلى ذلك فولايتهم غير شرعية، فلماذا تنكرون خروجنا عليهم، وهم قد خرجوا على من سبقهم؟! فنحن نخرج كما خرجوا، وليس لهم علينا حق السمع والطاعة!!

والجواب على ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

الأول: أنهم وإن ثاروا على من قبلهم؛ فقد استقر لهم الأمر، وأصبح من أشرتم إليه بما سبق يُسَمَّى أحدهم رئيسًا لبلاده، أو ملكًا، أو قائدًا... ونحو ذلك.

فلا يجوز أن يُقتدَى بهذا الفعل فتخرجوا عليه؛ لأن من غلب على الإمارة بشوكته -وإن كان ظالمًا- وسُمِّي أميرًا، أو رئيسًا، أو ملكًا؛ فلا يجوز الخروج عليه؛ لأن في الخروج عليه فتنة وفسادًا في الأرض، وهذا الحكم عام فيمن ولاّه أهل الحل والعقد، أو غلب على الولاية بشوكته.

وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في «رسالة عبدوس بن مالك العطار»: «**أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ**... «فذكر أمورًا، إلى أن قال: «**ومنْ ولي الخلافة، فأجمع عليه الناس، ورَضُوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، سمِّي أميرَ المؤمنين؛ فدَفْع الصدقات إليه جائز، برًّا كان أو فاجرًا**».[1] اهـ

وقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب النجدي -رحمه الله تعالى-:

«**الأئمة مجمعون في كل مذهب: على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل -قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا- ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم**».[2] اهـ

---

(١) منهاج السنة (٥٢٩/١) وانظره مع زيادةٍ في طبقات الحنابلة (٢٤١/١-٢٤٢).
(٢) انظر: الدرر السنية (٢٣٩/٧).

الثاني: قد جرى نحو هذا في زمن الأئمة، ومع ذلك فلم ير أهل السنة الخروج على من غلب عليها بشوكة بهذه الشبهة.

الثالث: أن من ثار من هؤلاء الحكام قد وصل بثورته إلى الحكم، واستقرت الأمور له بعد ذلك لشوكته، أما أنتم فلم تحصلوا على شيء من ذلك لضعفكم، مما أدى ذلك إلى فتن أعظم مما حققتم من أهدافكم.

الرابع: أن من وصل إلى الحكم بهذه الطريقة من الحكام، لم ينسب ذلك -غالبًا- إلى الدين، وإنما سمى ذلك: ثورة، وحرية، وديمقراطية... الخ، أما أنتم فتنسبون أعمالكم إلى الدين -مع بُعدها عن منهج أهل السنة والجماعة- فكيف تقتدون بالحكام في ذلك وأنتم تكفِّرونهم؟! وصدق من قال:

فَإنَّ الجرْحَ يَنْفِرُ بَعْدَ حَينٍ ... إذَا كَانَ البِنَاءُ عَلى فَسَادِ

الخامس: إذا كنتم ترون أن من وصل إلى الحكم بطريقة الانقلاب والخروج على من قبله، فيجوز أن يُخرج عليه لذلك!! فهل إذا وصلتم إلى الحكم تُجَوِّزون لغيركم أن يخرج عليكم -أيضًا-؟! فإن أبيتم، تناقضتم، وإن أجزتم ذلك فتحتم باب الشر على المسلمين.

○ الشبهة التاسعة عشر ○

يقول بعضهم: إن هؤلاء الحكام لم يُجْمِع الناس على بيعتهم، فلا زال هناك من يعارض ولايتهم، ونحن لم نبايعهم بأنفسنا، ولذا فلا حق لهم علينا في السمع والطاعة، ولا حرمة لهم في الخروج عليهم.

والجواب من وجوه -بمشيئة الله تعالى-:

الأول: أنه لا يُشترط فيمن يكون إمامًا يُسْمَع له ويُطاع: أن يُجمع الناس كلهم عليه فردًا فردًا، ولو كان ذلك كذلك لما صحت بيعة أكثر الأئمة من الصحابة فمن دونهم؛ لتعذر حصول ذلك!!

إنما المطلوب المجزئ في ذلك: بيعة جمهور أهل الشوكة، أو أهل الحل

والعقد، وتَخَلُّف بعضهم بعد ذلك لا يضر، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-[١] في سياق رده على الرافضي الذي ادعى أن أبا بكر رضي الله عنه لم تكن ولايته إلا بمبايعة عمر، ورضا أربعة فقط، فقال شيخ الإسلام- مبينًا بما تثبت الإمامة عند أهل السنة-:

«بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان؛ صار إمامًا.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان، يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أُولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله.

وقال -رحمه الله تعالى- بعد ذكره الأمر بطاعة السلطان -وإن جار-: «**... فتبيَّن أن الإمام الذي يُطاع: هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو ظالمًا**».[٢] اهـ

الوجه الثاني: أن اشتراط اجتماع الجميع لا يجب شرعًا، ولا يتحقق واقعًا، فإذا كان أي تخلّف عن البيعة يضر بها فلا تصح إذًا بيعة أبي بكر؛ لتخلف سعد بن عبادة وغيره!! كما لا تصح بيعة علي لتخلف أهل الشام!! وإذا كان هذا في هذين الخليفتين الراشدين؛ فما ظنك بمن جاء بعدهما من الأمراء الذين رفض بيعتهم عدد كثير من الناس، بل خرجوا عليهم؟! وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في «شرح رياض الصالحين»[٣]:

«قد يقولُ قائل مثلاً: نحن لم نبايع الإمام، فليس كل واحد بايعه!!

فيقال: هذه شبهة شيطانية باطلة؛ فالصحابة رضي الله عنهم حين بايعوا أبا بكر: هل كل

---

(١) منهاج السنة (٥٢٧/١) وانظر -أيضًا- (٣٣٥/٨، ٣٣٦، ٣٥٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٦١/١) وانظر (١٠٦/٤، ١١٢).

(٣) (٥٠٣/٤-٥٠٤) ط / دار البصيرة، الحديث رقم (١٨٣٥).

واحد منهم بايع، حتى العجوز في بيتها، والذي في سوقه؟! أبدًا، المبايعة لأهل الحل والعقد، ومتى بايعوا؛ ثَبَتَتْ على كل أهل هذه البلاد شاء أو أبى، ولا أظن أحدًا من المسلمين -بل العقلاء- يقول: إنه لا بد أن يبايع كل إنسان، ولو في جحر بيته، ولو عجوزًا، أو شيخًا كبيرًا، أو صبيًّا صغيرًا!! ما قال أحد بهذا... ».

الثالث: لو فرضنا أنكم وصلتم إلى الحكم، فهل سيُجمع الناس عليكم قاطبة؟ أم سيوجد من لا يرضاكم أيضًا؟!

فإن قلتم: سيُجمعون علينا، كذَّبكم الواقع، فأنتم تعلمون أن كثيرًا من المشتغلين بالدعوة -فضلا عن غيرهم- لا يرضون طريقتكم، وربما لو ملكْتم؛ كان لهم شأن وشوكة، وخرجوا عليكم!!

وإن قلتم: لا يُجمعون علينا، قلت: فهل تُجوِّزون لهم الخروج عليكم، كما خرجتم على من سبقكم بحجة عدم الإجماع على بيعتهم، وأنتم لم يُجمع الناس عليكم بإقراركم هذا؟!

فإن قلتم: لا؛ تناقضتم، وإن قلتم: نعم؛ فتحتم باب الفتن والهرج على المسلمين إلى يوم القيامة، وكفى فسادًا بقولٍ هذا حاله ومآله، والله أعلم.

○ الشبهة العشرون ○

وممن ولعوا بالخروج على الحاكم المسلم من يقول: كثير من هؤلاء الحكام ليسوا من قريش، والخلافة في قريش ما بقي في الناس اثنان؛ ولذلك فلا بد من الخروج على هؤلاء الحكام، حتى يعود الأمر إلى نصابه!!

والجواب على ذلك، من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

الأول: نعم، لقد وردت أدلة صحيحة، وآثار صريحة تدل على أن الخلافة في قريش، إلا أن ذلك ليس خاصًّا ببني هاشم، ولا بالبطنين -كما يزعم بعضهم- فإن قريشًا أعم من ذلك -كما لا يخفى- ولذلك لم ينكر علماء السنة خلافة بني أمية، مع أنهم ليسوا هاشميين، ولا خلافة بني العباس، مع أنهم ليسوا علويين، أو من

البطنين، فيجب أن يُعلم هذا.

الثاني: الأدلة الدالة على كون الأئمة من قريش يُعمل بها في حالة الاختيار، لا في حالة الاضطرار، أي: أن غير القرشي إذا غلب عليها بشوكته، أو اختاره أهل الحل والعقد؛ لزم القرشيَّ وغيره أن يُذعن له، ويسمع له ويطيع في المعروف، وعلى هذا إجماع الأئمة، كما سبق.

الثالث: لو خُيِّر أهل الحل والعقد بين قرشي رافضي، أو قبوري خرافي، أومبتدع ضال، أو ظالم فاجر، وبين سُنِّي صالح قوي، وهو غير قرشي؛ فلا يسعهم إلا اختيار السني القوي، وإن لم يكن قرشيًّا؛ لأن هذا أعظم في تحصيل مقصود الخلافة من مجرد النسب، وصدق من قال:

وَلَا ينفع الأصلُ من هاشم ... إذا كانت النفس من باهلة

إذًا، فلا يجوز الخروج على الحاكم المسلم -وإن لم يكن قرشيًّا، وإن كان ظالمًا- طالما أنه قد استقر له الأمر، إما باختيار أهل الحل والعقد، أو بغلبته بشوكته عليها، كل هذا حفاظًا على ما بقي من خير في المسلمين -لا تزلُّفًا لحاكم- ويجب التعاون مع ذي السلطان على البر والتقوى ما أمكن ذلك، ومن خرج عليه من قريش أو غيرها -سواء كان سنيًّا أم بدعيًّا، برًّا كان أو فاجرًا- فهو خارجي، يُرَدُّ بغْيه بما أمكن من طرق، فإن لم يرجع إلا بالسيف -وكان السكوت عليه أعظم شرًّا- قاتله الإمام ومن معه من المؤمنين كائنًا من كان، ولقد أحسن من قال:

فما هو إلا الوحي أَوْحَدُّ مُرْهَفٍ ... تُميل ظباه أَخْدَعَيْ كلِّ مائلِ

فهذا شفاء الداء من كل عاقلٍ ... و هذا دواء الداء من كل جاهلِ

○ الشبهة الحادية والعشرون ○

واستدل بعضهم على جواز قتل الكفار دون الرجوع إلى ولي الأمر بما أخرجه

البخاري[١] في قضية صلح الحديبية: أن أبا بصير قتل بعض الكفار عندما دفعه النبي ﷺ إلى رجلين كافرين، وأن أحدهما رجع إلى المدينة، ودخل المسجد يَعْدُو، فقال النبي ﷺ عندما رآه: «**لقد رأى هذا ذُعْرًا**» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يانبي الله، قد -والله- أَوْفَى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «**ويلُ امِّه، مِسْعَرَ حربٍ لو كان له أحد**» فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سِيفَ البحر، ولحق به أبو جَندل ابن سهيل، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم؛ إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بِعيرٍ خرجتْ لقريش إلى الشام؛ إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، لما أرسل -أي إليهم- فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم... القصة.

قالوا: فأبو بصير قد قَتل من قَتل أولاً، ثم قَتَل هو ومن معه، ونهبوا الأموال، كلُّ ذلك دون رجوع إلى رسول الله ﷺ فلماذا تنكرون علينا الاقتداء بهؤلاء الصحابة؟!

والجواب من وجهين -إن شاء الله تعالى-:

الأول: أن أبا بصير ومن لحق به بعد ذلك غير داخلين في عهده ﷺ مع قريش، وهذا مصرح به في القصة، ولذا ردَّ النبي ﷺ أبا بصير وأبا جندل، لما أصر سهيل على إرجاع أبي جندل، ولما أرسلت قريش في طلب أبي بصير حسب صلح الحديبية، وعلى ذلك فليسوا داخلين في صلح النبي ﷺ مع قريش، وقد قال الحافظ في فوائد هذه القصة: «**ولا يُعَدُّ ما وقع من أبي بصير غَدْرًا؛ لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش؛ لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة...**»[٢]. اهـ

---

(١) برقم (٢٧٣١،٢٧٣٢) ك / الشروط، ب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب.
(٢) الفتح (٤١٤/٥).

وعلى ذلك: فأي ضرر يأتي من تصرف أبي بصير؛ فليس على المسلمين منه شيء، فمن نظر إلى مآل فِعْل أبي بصير -الذي لم يلحق المسلمين منه ضرر- ومآل فِعْل أصحاب هذه الشبهة، الذي ملأ ضرره بالمسلمين السهل والجبل؛ علم الفرق بين الدليل والدعوى!!

الوجه الثاني: أن أَمْرَ أبي بصير ومن معه آل إلى قوة شأنهم، حتى ناشدت قريش الرسول ﷺ بالله والرحم أن يرسل إليهم، وأن من أتاه فهو آمن، ولا حرج على الرسول ﷺ في قبولهم، وهذا بخلاف حال المخالفين، كما لا يخفى على أحد.

○ الشبهة الثانية والعشرون ○

واستدل بعضهم على الخروج بقصة تُرْوَى عن أحمد بن نصر الخزاعي في ذلك.

قالوا: ولماذا تنكرون علينا الخروج على الحكام، وقد خرج أحمد بن نصر الخزاعي -أحد العلماء الثقات- على حاكم زمانه، ولما قتله الحاكم؛ وصفه أحمد ابن حنبل -مادحًا له- بأنه قد جاد بنفسه في سبيل الله، ووصفه ابن معين بأنه شهيد!!

والجواب: أن قصة خروج الخزاعي لا تصح سندًا.

فأقول لمن يحتج بهذه القصة: ثَبِّتْ العرش ثم انقش.

هذا من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن ففيه نكارة: لأن المعروف عن السلف -في زمن الخزاعي- أنهم لا يخرجون على أمراء الجور، بل يصبرون على أذاهم، وينصحون لهم، قيامًا بواجب النصح، ودرءًا للفتنة والفساد، فكيف يمدحه أحمد بن حنبل في الخروج على الأئمة، وأحمد نفسه يَعُدُّ الخروج من الفتن، وقد حذر من ذلك أيَّما تحذير، كما مر من كلامه مع من أراد أن يخرج على الواثق.

ثم لماذا لا يُحمل مدح أحمد للخزاعي ووصف ابن معين له بالشهادة على ثبات الخزاعي في فتنة القول بخلق القرآن، لا فتنة الخروج على الولاة، لاسيما

وفي القصة ما يدل على ذلك، فقد قال الواثق: «دع ما أُخذت من أجله يعني: الخروج...، ثم سأله عن قوله في القرآن هل هو مخلوق أم لا؟ فتأمل كيف يستشهد القوم بالمتشابه من القول، وكيف يحاولون إقامة أمْرٍ وإن هدموا به أمورًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

○ الشبهة الثالثة والعشرون ○

واستدل بعضهم على جواز قتال ولاة الأمور إذا أخذوا حق الرعية، بما جاء عند مسلم[١] وغيره من رواية سليمان الأحول أن ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسَّروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد**»؟!

قالوا: فعنبسة أمير لمعاوية على مكة والطائف، وكان قد أجرى عينًا من ماء ليسقي بها أرضًا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يُخرجه، ليُجري العين منه إلى الأرض، فأقبل ابن عَمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا يخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد[٢].

والجواب من وجهين -إن شاء الله تعالى-:

الأول: أن هذا اجتهاد من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لكنه يصادم كثيرًا من الأحاديث الدالة على الصبر على أمراء الجور، وإن ضرب أحدهم الظَّهر، وأخذ المال، وإن استأثر بالمال على الرعية، وإن لم يؤد إلى الرعية حقوقهم، وطلب منهم حقوقه، وقد سبق كل هذا مفصلاً.

---

(١) (٣٤٣/٢/ ط. دار المعرفة مع النووي/ ك: الإيمان/ ب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق...

(٢) انظر: فتح الباري (١٤٧/٥) الحديث رقم (٢٤٨٠) ط/ الريان.

ولا شك أن اجتهاد الصحابي إذا خالف الأحاديث النبوية لا يؤخذ به.

الثاني: أن حديث: «**من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد**» وما في معناه يُستثنى منه ما إذا كانت المغتصِب هو السلطان، لأن الوقوف في وجهه بالسيف مخالف لما سبق من أدلة الصبر على ظلمه، ومُفْضٍ إلى شَرٍّ عظيم، ولذا قال ابن المنذر -رحمه الله تعالى-:

«**والذي عليه أهل العلم: أن للرجل أن يدفع عما ذُكر** -يعني: ماله، أو نفسه، أو حريمه- **إذا أُريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يُحْفَظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه**».[1] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بعد ذكره بعض الأحاديث التي تأمر بالصبر على جور الولاة: «**فأَمَرَ مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبْغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور، التي يكون القتال فيها فتنة، كما أَذِن في دفع الصائل بالقتال، حيث قال: «من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه؛ فهو شهيد» فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة؛ إذ الناس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام على غير الظالم، بخلاف قتال ولاة الأمور؛ فإن فيه فتنة وشرًّا عامًّا أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر**».[2] اهـ

فهل بعد هذا كله نصغي لهذه الشبهة، ونفتح باب الشر على الأمة، ونسلك غير سبيل أهل الحديث، وهم الطائفة الناجية المنصورة؟!

○ الشبهة الرابعة والعشرون ○

واستدل بعضهم على أن الخروج على الحاكم الجائر -لا العادل- جائز بما

---

(١) انظر: فتح الباري (١٤٨/٥ ط. الريان).
(٢) الاستقامة (٣٥/١-٣٦).

رُوِي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال -وقد ذكر الخوارج-: **«إن خالفوا إمامًا عادلًا فقاتلوهم، وإن خالفوا إمامًا جائرًا فلا تقاتلوهم؛ فإن لهم مقالاً»**.

والجواب على ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

الأول: أن سند هذه المقالة لا يصح إلى علي، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»[1]: عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن عَمْرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر بن معاوية، قال: كنا عند علي، فذكروا أهل النهر[2]، فَسَبَّهم رجل، فقال علي: **«لا تسبّوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم؛ فإن لهم بذلك مقالاً»**. اهـ

وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المبهم، الذي لم يُعرف اسمه، فضلاً عن حاله.

الثاني: أن هذا الأثر لو سلمنا بصحته -جدلاً- فهو مصادم للأدلة الدالة على قتال الخوارج دون النظر إلى هذا التفصيل، وهي أدلة صحيحة صريحة في ذلك.

فهذا الأثر -على ضعف سنده- منكر من ناحية المتن.

الثالث: قد أجمع السلف -بعد خلاف سابق- على الصبر على جور الأئمة. وعَدُّوا من خرج على الإمام -وإن كان ظالمًا- من المبتدعة أهل الأهواء، وجعلو الصبر على من هذا حاله أصلا من أصول السنة، فهذا يدل على نكارة فاحشة في هذا الأثر.

الرابع: ثم كيف ينهى علي عن سب الخوارج، وقد قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم مالم يقله في فرقة أخرى؟! فوصفهم بأنهم كلاب أهل النار، وحرّض على قتلهم وقتالهم، وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأن خير قتيل من قتلوه، وأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد وإرم، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... الخ.

---

(١) (١٥/٣٢٠/ برقم ١٩٧٦٢) ط/ الدار السلفية.

(٢) كذا، ولعله: النَّهْروان.

فهل ينهى أمير المؤمنين علي عن سبهم وهم بهذه المنزلة القبيحة، وقد كشف سترهم من هو أولى وأفضل من علي؟! كل هذا يزيد الأثر نكارة!!

الخامس: لقد استقر عند الأئمة: أن من غلب على الإمارة بشوكته، وسُمِّي أميرًا للمؤمنين؛ فإنه لا يجوز الخروج عليه، ويجب السمع والطاعة له في المعروف، وأن من خرج عليه كائنًا من كان يُقاتل، وهذا الأثر ينهى عن قتاله، ويتضمن عدم الطاعة للأمير وخِذلانه إذا دعا إلى قتال من خرج عليه!! وهذا كله يدل على بطلان هذا الأثر.

فهل تُترك هذه الأصول لرواية ذاك المبهم، الذي لا نعرف عينه فضلاً عن حاله؟!

وعلى كل حال: فيقال لمن يحتج بهذا الأثر وأشباهه: ثَبِّت العرش ثم انقش، والله المستعان!!

○ الشبهة الخامسة والعشرون ○

وقال بعض من يُعبِّئون الشباب هذه التعبئة المنحرفة: للأمة الحق في قتل أئمتهم إذا زاغوا عن الحق، واستدل بقول عمر: لوددت أني وإياكم في سفينة في لُجَّة البحر، تذهب بنا شرقًا وغربًا، فلن يعجز أن يولوا رجلاً عليهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: «وإن اعوج عزلوه» فقال عمر: «لا، القتل أنكل لمن بعده»!!

والجواب: أن هذه دعوة صريحة للخروج على الحكام بالقتل والقتال، وهذا مصادم لما عليه أهل السنة والجماعة، وقد سبق تقرير ذلك مفصلاً، فإلى الله المشتكى!!

ثم ما قدر الزيغ والاعوجاج الذي يسوغ معه معاملة الأمير بهذه المعاملة المخالفة لمنهج السلف؟ هل إذا وقع في معصية بينه وبين الله يُعامل بهذه المعاملة، أم إذا كانت المعصية متعدية إلى غيره؟! كل هذا يحتمله هذا الأثر الباطل!!

ومع هذه النكارة الفاحشة في المتن: فالأثر لا يصح سنده؛ فقد أخرجه الطبري

في «تاريخ الأمم والملوك»[١] من طريق موسى بن عقبة، أن رهطًا أتوا عمر... فذكره مطولاً، وموسى لم يدرك زمن عمر، فهو أثر منقطع سندًا، منكر مَتْنًا!!

فإن قيل: قد روى ابن المبارك عن ابن عينية عن موسى بن أبي عيسى، قال: أتى عمر مشربة بن حارثة؛ فوجد محمد بن مسلمة، فقال: يا محمد، كيف تراني؟

قال: أراك كما أحب، وكما يحب من يحب لك الخير؛ قويًّا على جميع المال، عفيفًا عنه، عدلاً في قسمه، ولو مِلْتَ عَدَّلْناكَ كما يُعَدَّل السهم في الثقاف[٢].

قال عمر: الحمد الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني!!

فالجواب: إن هذا سند لا يصح، فموسى لم يدرك عمر رضي الله عنه وروايته عندي إلى الإعضال أقرب منها إلى الانقطاع، ومثل هذا لا يحتج به فيما هو دون الخروج على الأمير ذي الشوكة، فكيف يحتج به في الفتن التي تعم بها البلوى؟!

○ الشبهة السادسة والعشرون ○

قد أُخْبرتُ أن من الشباب من يقول: إن الدعوة لا تنشط ولا تقْوى إلا في جوّ الفتن والحروب، وقلقلة الأمن؛ لأن الحكومات إذا كانت قوية فإنها لا تفتح المجال للدعوة، فإذا ضَعُفَتْ تنفَّس الدعاة إلى الله، وتحركوا في البلاد شرقًا وغربًا!!

ويُمثِّلون لذلك بالصومال والعراق، فيقولون: إن هذين البلدين لم يكن للدعوة فيهما ذِكر في زمان قوة الحكومة، فلما سقط الحكام في هذين البلدين انتشرت الدعوة!! ومن أجل هذا: فإنهم يذهبون إلى زعزعة الأمن، ويُحَرِّضون على وجود الاضطرابات والتفجيرات!!

والجواب على ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

الأول: أن هذا الفهم مخالف لجميع الأدلة الآمرة بالاجتماع والائتلاف،

---

(١) (٢١٣/٤).

(٢) الثقاف: (هي الحديدة التي تكون مع القواس والرماح، يقوم بها الشيء المعوج). وانظر تعريفًا آخر في اللسان (٢٠/٩).

الناهية عن النزاع والاختلاف.

الثاني: ومخالف -أيضًا- لفهم السلف الصالح، والتجارب التي مَرَّتْ بهم في هذا الباب، وقد نقلتُ كلام بعضهم في الفصول السابقة، فهل أنتم أتقى وأعلم وأغير منهم على دين الله ﷻ؟!

الثالث: كما أنه مخالف لإجماع السلف الذين جعلوا الدعوة إلى الفُرقة والاختلاف: من شعار أهل البدع، وجعلوا الدعوة إلى الائتلاف وذم التفرقة والاختلاف: من أصول أهل السنة والجماعة، فكيف نترك هذه الأصول الراسيات، ونتشبث بهذه الأوهام والتُّرَّهات؟!

الرابع: لماذا لا ينظر المخالفون -أيضًا- إلى بلاد جعلها الخلاف خرابًا يبابًا، ولا زالت رياح الفتن وأعاصيرها تهبُّ عليهم: كأفغانستان، فهل ترون هذه الفتن العظام كانت سببًا في انتشار الدعوة هناك، أم كانت سببًا في تدميرها وتحطيمها؟! وصدق الله ﷻ القائل: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾، والقائل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

الخامس: هل نجعل دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، وبلادهم: حقْل تجارب، فننفخ في نار الفتن والحروب، رجاء أن يُفتح مجال للدعوة!! وقد يقع ذلك، والغالب أنه لا يقع!!

السادس: ثم ألا تنظرون إلى بعض بلدان المسلمين -كالمملكة العربية السعودية وغيرها- كيف انتشرت فيها الدعوة بسبب الاستقرار والأمان؟ وأنه كلما كانت البلد أكثر أمنًا كانت الدعوة فيها أكثر انتشارًا، وكلما كانت البلد مزعزعة الأمن كثيرة الاضطرابات انتُهكت فيها المحارم، وانتشرت فيها المظالم؟!

ومن نظر إلى الاستقرار الأخير الذي شهدته البلاد اليمنية -حفظها الله وجميع بلاد المسلمين- ورأى انتشار الدعوة المعتدلة فيها، عَلِمَ صِدْقَ ذلك.

○ الشبهة السابعة والعشرون ○

فإن قال قائل: لماذا تنكرون الاغتيالات التي نقوم بها، ونحن مُتَّبعون فيها لرسول ﷺ والصحابة، فقد حَرّض النبي ﷺ أصحابه على قَتْل كعب بن الأشرف، فقال: «مَنْ لِكَعْبِ بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله» فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»... إلى آخر القصة.

فالجواب: قَتْل كعب بن الأشرف يختلف عما يجري منكم، وذلك لوجوه:

١- أن كعبًا كافر بلا نزاع، ومحارِبٌ أيضًا، كما بوّب البخاري للقصة في كتاب الجهاد من «صحيحه» بقوله: «باب الفتك بأهل الحرب»، وترجم أيضًا: «باب الكذب في الحرب»، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (٣٤٠/٧) عند الحديث رقم (٤٠٣٧).

٢- أن الرسول ﷺ هو ولي أمر المسلمين، وهو الذي حرّض على قتله، فهو رسول الله، وهو ولي الأمر، أما أنتم فلستم بهذا ولا بذاك!!

فهل أذِن لكم وليّ الأمر بقتل المعاهد الذي نقض عهده؟ أو بقتل المحارب الذي أُذِنَ له بالدخول في بلاد المسلمين لأمر ما -حقًّا كان أم باطلاً-؟! ألا تعلمون ما في ذلك من مفاسد؟!

وقد قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله تعالى- جوابًا على من استدل بهذا الدليل: «**ليس في قصة قتل كعب دليل على جواز الاغتيالات؛ فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول ﷺ، وهو ولي الأمر، وكعْب من رعيته بموجب العهد، وقد حصلت منه خيانة للعهد اقتضت جواز قتله كَفًّا لشره عن المسلمين، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس، أو بتصرف جماعة منهم من دون وليّ الأمر، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة، فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام، لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين**». اهـ

٣- إن قتل كعب بن الأشرف كان فيه عزة للمؤمنين، وانكسرت به شوكة

اليهود بعد ذلك، وما أصبح واحد منهم إلا خائفًا، وانظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «الصارم المسلول» (٢/٤١١-٤١٢).

وأعلن المسلمون أنهم هم الذين قتلوا كعبًا، وذلك لقوتهم، واستعدادهم لمواجهة اليهود إن أرادوا شيئًا!!، ولو قارنًا بين هذا وبين حال المسلمين في مكة، لرأينا أن الأحكام في حالة القوة يختلف بعضها عنها في حالة الضعف، والله أعلم، أما أنتم فتفعلون التفجيرات والاغتيالات في كثير من البلدان، وتهربون -إن سلمتم- ويتعرض غيركم من الأبرياء للابتلاء الشديد!!

٤- كعْبٌ قُتل بدون غدر، وانظر ما نقله النووي عن القاضي عياض -رحمهما الله- في «شرح مسلم» (١٢/٣٧١)، وأما ما يجري اليوم فلا يسْلم من الغدر.

٥- كعْبٌ قتله الصحابةُ وحده، لأنه وحده المأذون لهم في قتله، أما أنتم فتبيدون الأخضر واليابس؛ لأن المتفجرات لا خطام لها ولا زمام!!

تنبيه: وبنحو ما سبق يكون الجواب على من استدل بقصة قتل أبي رافع اليهودي ونحوه، والله أعلم.

○ الشبهة الثامنة والعشرون ○

فإن قال قائل: يجوز لنا أن نقتل أنفسنا وغيرنا لمصلحة الإسلام، كما فعل غلام الأخدود، فقد دلّ الطاغيةَ على قتْل نفسه.

قلت: ليس في هذه القصة دليل لكم على ما ذهبتم إليه من وجوه:

١- أن الغلام لم يدل إلا على قتل نفسه، أما غيره فلم يُقتل، وأنتم تقتلون أنفسكم وغيركم من الأبرياء، أو من الكفار الذين لا يجوز لكم أن تقتلوهم، كما سبق تفصيله، بما يغني عن إعادته هنا.

٢- أن الواضح من سياق القصة: أن هذا الغلام أحدُ المحدَّثين الملْهَمين في الأمم السابقة، كما قال رسول الله ﷺ: «**لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناس**

مُحَدَّثون، فإن يكُ في أمتي أحدٌ فهو عمر»[1].

ومن تأمل جزم الغلام بأنه لا يُقتَل إلا بالهيئة التفصيلية التي حكاها، عَلِمَ أن ذلك لا يكون إلا عن شيء أُلهمه، ووقع في قلبه، فإن هذا السياق لا يكون عن محض الرأي، وقد قال القرطبي في «المفهم» (٤٢٥/٧) في مقام رد بعض الإشكالات على الحديث، فقال: «**وعن معونته على قتْلِ نفسه: أنه لما غلبَ على ظنه أنه مقتول ولا بد، أو علم بما جعل الله في قلبه؛ أرشدهم إلى طريق يُظهر الله به كرامته وصحة الدين الذي كان عليه، ليُسْلم الناس، وليدينوا دين الحق عند مشاهدة ذلك كما كان**». اهـ

٣- ومما يدل على أن الغلام كان جازمًا بالمصلحة من فعله هذا: وقوعُ الأمر كما أخبر سواء بسواء، وقد وقعت المصلحة العظمى، ودخل الناس في عبادة الله ﷻ، وكفروا بالطاغية، أما اليوم فقد وقعت مفاسد لا يعلم مداها إلا الله تعالى.

٤- سبق من كلام القرطبي أن الغلام قد تيقن أنه مقتول ولا بد، وأنه لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه، فحرص على أن يكون ذلك في خدمة الدين، فأين هذا ممن يسعى لقتل نفسه وغيره، ولا يشعر به أحد؛ إلا وقد امتلأ الجو غبارًا ودخانًا، وسالت الأرض بالدماء والبكاء؟!

٥- ثم إن مسألة قتل النفس للنكاية بالعدو ليس هذا مجال الكلام عليها قبولاً وردًّا، إنما المراد بيان الفرق بين الدليل الذي استدللتم به، وبين الدعوى التي تَدَّعُونها، والله أعلم.

◦ الشبهة التاسعة والعشرون ◦

قد يقول قائل: نحن نقتل هؤلاء المعاهَدين، عندما رأيناهم ينقضون العهد؛ وذلك بدعوتهم إلى دينهم بين المسلمين، حتى ارتد بعض المسلمين، وبتجسسهم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم برقم (٢٣٩٨) من حديث عائشة.

على بلاد الإسلام، ولأنهم من بلاد محاربة، وإن كان بعضهم لم يباشر حرب المسلمين بنفسه، فمن كان كذلك فلا عهد له ولا أمان، ومن كان كذلك قتلناه، لاسيما ولم نر الحاكم في بلادنا يقيم الحد عليه، وفي هذا مصلحة للإسلام والمسلمين.

قلت: الكلام معكم هنا عن أمرين:

الأول: من الذي يقيم الحدود، هل هو الحاكم، أم أن الأمر موكول لمن قام به؟!

الثاني: إذا لم يُقِم الإمام الحدود فهل يقيمها غيره من الرعية- دون تفصيل- أم لا؟!

أما عن الأمر الأول:

فالذي يذكره أهل السنة: أن هذا حق للإمام لا غير، ولا يجوز لأحد أن ينازعه فيه، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-: «**وقسْمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم**». اهـ من «أصول السنة» لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار (ص٦٦/برقم٣٠)، وانظره عند اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١-١٦٠/٢).

وبمثل ذلك قال ابن المديني[1] -رحمه الله تعالى-: «**وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم**». اهـ

وذكر اللالكائي[2] عن ابن المديني دفاع الرجل عن نفسه إذا اعتدى عليه الخوارج واللصوص، ثم قال: «**وجميع الآثار إنما تأمر بقتاله، ولم تأمر بقتله، ولا يقيم عليه الحد، ولكنه إلى من ولاه الله أمره، فيكون هو يحكم فيه**». اهـ كلام ابن المديني -رحمه الله تعالى-.

الأمر الثاني: إذا لم يُقم الإمام الحدود فَيُنْظَر: هل يمكن إقامتها من أهل الحِسْبة، أو من قبل أهل العلم الكبار ونحوهم، دون أن تحدث مفسدة كبيرة -

(١) أخرجه اللالكائي (١- ١٦٨/٢).
(٢) (١ - ١٦٩/٢).

فضلاً عن مفسدة راجحة- أم لا؟ فإن في الأمر تفصيلاً، فإن أمكن القيام بذلك، وأمكن ردْع الظالم، ونصرة المظلوم، وسدّ أبواب الشر، دون مفسدة -كما سبق- فهذا موافق لعمومات الأدلة، والقواعد الشرعية، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- كما في «مجموع الفتاوى» (١٧٦/٣٤): «**وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوّابه؛ إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر... وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود، أو عاجزًا عنها، لم يجب تفويضها إليه -مع إمكان إقامتها بدونه-.**

قال: والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير، لم يُحْتج إلى اثنين، ومتى لم تُقَمْ إلا بعدد ومن غير سلطان، أُقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها؛ لم يُدْفع فساد بأفسد منه، والله أعلم». اهـ وانظر نحوه من كلام سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-[1].

والملاحظ: أن ما يفعله الشباب يعود بمفاسد كثيرة قد سبق ذكرها، فأين هذا من منهج الأئمة؟!

ولعله لذلك قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-: «**فالحاصل أن إقامة الحدود؛ من صلاحيات السلطان، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان؛ فإنه يكتفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولا يجوز للأفراد أن يقيموا الحدود، لأن هذا -كما ذكرنا- يلزم منه الفوضى، ويلزم منه حدوث الثورات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، ومن القواعد الشرعية المسلَّم بها: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**». اهـ

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- جوابًا عن سؤال فيمن

---

(١) في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٤/٦-٦٥).

يُجافي المستأمنين، فذكر أنهم يحالون للمحكمة الشرعية، فسئل عما لو لم تكن هناك محاكم شرعية؟ فقال -رحمه الله تعالى-: «**إذا لم توجد محاكم شرعية فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون معهم، حتى يحكِّموا شرع الله، أما أن الآمر والناهي يمد يده، أو يقتل أو يضرب؛ فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن، حتى يحكِّموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه، قال الله -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب؛ يترتب عليه شر أكثر، وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سَبَرَ هذه الأمور وعرفها**». اهـ

فإن قيل: لقد جاء عن بعض الصحابة إقامة حد القتل على بعض أهل المعاصي، فمن ذلك:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَتَلَ مَنْ أَبى الإذعان في التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأن حفصة بنت عمر رضي الله عنها أمرتْ بقتل جارية لها سَحَرَتْها.

وأن جندب الخير بن كعب الأزدي -وإن كان مختلفًا في صحبته- قد قَتَلَ ساحرًا.

وأن رجلا أعمى قتل أم ولد كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم.

فالجواب: لقد صَحَّتْ بعض هذه القصص، وفي بعضها خلاف، وسأجيب من وجوه -إن شاء الله تعالى- على افتراض صحة جميعها، فأقول مستعينًا بالله عز وجل:

الوجه الأول: معلوم أن الخروج على السلطان، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر بالسيف؛ كان أمرًا مختلفًا فيه بين السلف الأوائل، ثم استقر الإجماع على ترك ذلك، لما جرى من مفاسد، وقد سبق هذا مفصلاً.

ومعلوم -أيضًا- أن الغالب من صنيع السلف ترك إقامة الحدود للسلطان، وعدم منازعته في ذلك.

فلا أستبعد أن يوجد من السلف الأوائل -وإن قَلَّ عددهم- من لم ير اختصاص السلطان بإقامة الحد؛ ولذا أقدم على إقامة الحد من باب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان بعضهم يرى تغيير منكر الحاكم باليد؛ فمن باب أولى أنه يرى ذلك في حق غيره، إلا أن هذه المسألة تفتح باب فتنة -لاسيما في المتأخرين- فلذا اشتهر عند العلماء والأئمة بعد ذلك أن إقامة الحدود سُنَّةٌ ماضية إلى السلطان -كما سبق- فالعمدة عندنا على ما استقر عليه الأمر عند العلماء والأئمة، لا ما كان موضع اجتهاد قبل ذلك في هذه المسألة وغيرها.

الثاني: أنه لا يُسْتَبْعَد أن يكون عمر قد علم مِنْ حال مَنْ قتله مِنَ المنافقين إذْن النبي ﷺ بذلك، وإلا فعمر ما كان يتجرأ على ذلك في كثير من الحالات، فقد استأذن النبيَّ ﷺ في قتل حاطب، وقال: «إن الرجل قد نافق» ولم يقدم على قتل حاطب دون استئذان، مع اعتقاده بأنه يستحق القتل، وغير ذلك من الحالات التي استأذن عمرُ وغيره فيها النبي ﷺ في قتل بعض الناس، دون إقدام على القتل من قبل أنفسهم.

الثالث: أن هناك مَنْ أنكر على بعض من ذكرتم: فهذا عثمان رضي الله عنه -وهو أمير المؤمنين وقتئذٍ- قد أنكر على حفصة أَمْرَها عبد الرحمن بن زيد بقتل جاريتها التي سحرتها:

فعند أحمد[1] **أن ذلك بلغ عثمان، فأنكره**، فجاء عبد الله -أي ابن عمر- فأخبره خبر الجارية، قال: **وكأن عثمان إنما أنكر ذلك أنه صُنِع دونه**. اهـ

وعند ابن أبي شيبة[2]: **فبلغ ذلك عثمان فأنكره، واشتد عليه**، فأتاه ابن عمر. فأخبره أنها سحرتها، واعترفت به، ووجدوا سحرها، **فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قُتلت بغير إذنه**. اهـ

وعند البيهقي[3]: **فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب**، فأتاه ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(١) في المسند برقم (١٧٧٩). بسند صحيح.

(٢) المصنف (٩/٤١٦/برقم ٧٩٦١) (١٠/١٣٥-١٣٦/برقم ٩٠٢٩)، وانظر أصل القصة في الموطأ، و مصنف عبد الرزاق .

(٣) في السنن الكبرى (٨/١٣٦).

جاريتها سحرتها، أَقَرَّتْ بالسحر، وأخرجته، قال: فكَفَّ عثمان ﷺ قال: **وكأنما غضبه لقتلها إياها بغير أمره**. اهـ

واستدل بذلك صاحب «الشرح الكبير»[1] فقال: «**وأما فِعْل حفصة فقد أنكره عثمان عليها، وشقَّ عليه...** ». اهـ

فهذا نص صريح في إنكار عثمان على حفصة ﷺ؛ لأنها قَتَلتْ بغير إذنه -وهو أمير المؤمنين- وهذا هو موضع النزاع، ثم استقر الأمر -عند أكثر العلماء- على ترك إقامة الحد للسلطان، لما سبق من كلام أهل العلم، فلو كان فعل حفصة متفقًا على جوازه لما اشتد غضب عثمان.

وفي «الشرح الكبير»[2]: «أن السيد يجلد القِنَّ، أما القطع أو القتل فيكون للسلطان، إلا في رواية، فإن السيد يملكهما أيضًا، وهو ظاهر مذهب الشافعي... ». اهـ

والصحابة فمن دونهم إذا اختلفوا رجَّحنا بين أقوالهم بأدلة خارجية، وقول أكثر أهل العلم، وقواعد الشريعة، وروحها؛ كل ذلك يؤيد قول من ترك ذلك للسلطان بدون منازعة.

ثم يقال أيضًا: حفصة تأولت أنها أحق بجاريتها، فكما أنها التي تؤدبها؛ فهي التي تقيم عليها الحد، ويؤيد ذلك قول ابن عمر: «**جاريتها سحرتها، أَقَرَّتْ بالسحر، وأخرجته**»، والله أعلم.

فهل أنتم ولاة أمور، أو سادة لهؤلاء الذين تقيمون عليهم الحد، وهم عبيدكم وإماؤكم؟!

وإذا لم تكونوا لا هذا ولا ذاك؛ فلماذا تستدلون بقصة حفصة؟! وأنتم ترون أن الأكثر على عدم الترخيص بذلك، وأن عثمان أنكر عليها، وأن من دافع عن حفصة استدل بأنها قتلت جاريتها، وهذا كله بخلاف حالكم!!

---

(١) (١٧٦/٣٦) ت. الشيخ عبد الله عبد المحسن التركي، ط. هجر.
(٢) (١٧٥/٣٦ - ١٧٦).

الرابع: أن جندبًا الأزدي لما قتل الساحر، أمر الوليد بن عقبة -وهو ابن أبي معيط، وهو صحابي، وولاه عثمان على الكوفة- أمر بحبس جندب[1] وهذا مما يدل على إنكاره على جندب، وقد يكون ذلك بأمر عثمان ﷺ، فإنه كان واليًا له على الكوفة، والله أعلم.

الخامس: ومما يؤكد أن الأمر ليس متروكًا لكل أحد يقيم الحدود: أن الأعمى لما جمع النبي ﷺ المسلمين، وقال: «**أَنْشُد الله رجلًا فَعَلَ ما فَعَلَ، لي عليه حق، إلا قام**» فجاءه الأعمى، وهو يتزلزل، أي خائف من عاقبة صنيعه، ولو كان ذلك مرخَّصًا فيه للجميع لما خاف، ولا اضطرب، وسيأتي جواب مستقل مفصل -إن شاء الله تعالى- عن قصة الأعمى، والله أعلم.

السادس: لو سلمنا بأنه يجوز لآحاد الرعية إقامة الحد على من فعل ما يوجب الحد، فلا شك أن ذلك مقيد بما لا يؤدي إلى مفسدة أكبر مع ولاة الأمور أو الرعية، كما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لكننا نجد أن ترك ذلك لآحاد الرعية يُفْضي إلى شر عظيم، وخطر جسيم، والواقع خير شاهد على ذلك، فبطل قولكم، والعلم عند الله -تعالى-.

○ الشبهة الثلاثون ○

واستدل بعضهم على جواز قد السُّيَّاح والمعاهَدين دون الرجوع إلى ولاة الأمور: بقصة امرأة من العرب قدمتْ بجَلَب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلستْ إلى صائغ هناك منهم، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبَتْ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها، فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ، فقتله، وكان يهوديًّا.

---

(١) انظر: الإصابة (٦١٥/١-٦١٦) ط / دار الكتب العلمية، ترجمة جندب بن كعب الأزدي.

فشدَّتْ اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين، فأُغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع... إلى آخر القصة.

قالوا: فهذا الرجل المسلم قتل اليهودي لفعله القبيح بالمسلمة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ فلماذا تنكرون علينا قَتْلَنا لمن يدخلون في بلادنا من الأجانب، وهم يفعلون من المنكرات ما هو أشد مما فعله ذلك الصائغ؟!

والجواب: أن هذه القصة ذكرها ابن هشام في «سيرته»[1] فقال: وذكر عبدالله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عون قال: كان من أمر بني قينقاع... فذكر القصة، وهذا سند لا يحتج به -كما هو ظاهر- لأمور:

الأول: أن ابن هشام لم يذكر مَنْ حَدَّثَهُ بذلك عن عبدالله بن جعفر.

الثاني: أن أبا عون أحسن أحواله أن يكون مجهول الحال.

الثالث: أن أبا عون لم يدرك زمن النبي ﷺ فروايته مرسلة أو معضلة، فهل يُستدل بمثل هذه الحكايات التي لا خطام لها ولا زمام على سفك الدماء، وتطاير الأشلاء، وفتح باب الفتنة على الدهماء والغوغاء؟!

وأيضًا: لو سلمنا بصحة هذه القصة، وأن النبي ﷺ أقر ذلك الصحابي على فعله هذا، فحالنا يختلف عن حالهم في ذلك الزمان: إذْ كان للمسلمين قوة وهيبة، مما أدى ذلك إلى إجلاء بني قينقاع بسبب فعلتهم هذه، أما أعمال هؤلاء الشباب اليوم، فقد آلت إلى شر عظيم، وضرر جسيم، كما لا يخفى، فأين الدليل، وأين الدعوى؟!! ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾.

○ الشبهة الحادية والثلاثون ○

وقد يستدل بعضهم على جواز اغتيال بعض من دخل بلاد المسلمين من الكفار،

---

(١) (٤٥٧/٢) برقم (١٠٣٢) ط/ دار الصحابة.

دون الرجوع إلى وليّ الأمر، بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها، فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة، جعلتْ تقع فيه -أي: في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ -أي الأعمى- المِغْول، ووضعه في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح، ذُكر ذلك لرَسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس، فقال: «**أَنْشُد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق، إلا قام**» فقام الأعمى يتخطى الناس، **وهو يتزلزل،** حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها، فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها اثنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة، جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذتُ المِغْول، فوضَعْتُه في بطنها، واتكأْتُ عليها، حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**». اهـ

قالوا: فهذا الأعمى قتلها لِسَبِّهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ونحن نرى أن كثيرًا ممن دخل بلاد المسلمين من هؤلاء يضرُّ ببلادنا أكثر من ضرر هذه الأَمَة، فلماذا تنكرون علينا قتلهم، وتوجبون إرجاع أمرهم إلى ولاة الأمور؟!

والجواب على ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

الأول: من المعلوم أن القاضي لا يقضي إلا بالبينة -لاسيما في الدماء- وفي هذه القصة قَبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم قول الأعمى -مع كونه قاتلاً- وعمل به، وأهدر دم هذه الأَمَة، فهذا حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه يجوز له أن يقضي بعلمه، دون الرجوع إلى البينات -بخلاف القضاة- ولا يكون ذلك إلا بوحْي من الله عز وجل له صلى الله عليه وسلم.

وقد قال السندي في تعليقه على «سنن النسائي» (١٠٨/٤ط.دار الفكر): «**ولعله**

---

(١) أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠)، وانظر التخريج في كتابي كشف الغمة بيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ص (٢٣٤)، وسنده صحيح.

ﷺ علم بالوحي صِدْقَ قوله». اهـ

الثاني: مما يدل على أن النبي ﷺ لم يكن مُرَخِّصًا لآحاد الناس بقتل من استحق القتل: أن الأعمى قام يتخطى الناس، وهو يتزلزل، أي: كان خائفًا من فعله، وفي رواية: «يتدلدل» أي يضطرب في مشيه، فلو كان الأعمى يعلم أنه مرَخَّص له في فعله هذا، لما خاف من عاقبة ذلك، ولما خشي من سخط النبي ﷺ.

الثالث: لو سلمنا بأن هذا الحكم جائز لآحاد الناس، فلا شك أن ذلك يكون كذلك إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة أكبر، والواقع بخلاف هذا، فإن قتل المعاهَدين من آحاد الرعية -لو سلمنا جدلاً بجوازه- يؤدي إلى مفاسد عظيمة، والواقع أكبر شاهد على هذا، فأين الدليل، وأين الدعوى؟! والله المستعان!!

○ الشبهة الثانية والثلاثون ○

قد يقول قائل: نحن لا نرغب في قَتْل المسلمين، ولا نرى ذلك جائزًا، ولا نقصدهم ابتداءً، لكننا لا نستطيع أن نصل إلى الكفار -في بعض الأحيان- إلا بقتل بعض المسلمين، فيجوز لنا -والحالة هذه- أن نقتل بعض المسلمين، كما أفتى الفقهاء بنحو ذلك في مسألة التترُّس، ثم هم يُبعثون على نياتهم، كما جاء في الحديث!!

والجواب: أن الكلام معكم -هنا- في أمور:

١ - لقد سبق أن قتل المعاهد الذي لم يفِ بعهده -سواء قتلتم معه مسلمًا أو أكثر أم لا- ليسع لكم، إنما يرجع أمره لولي الأمر، وهو الذي يحكم فيه، فإن لم يحكم فيه بالشرع، أو أهمل في ذلك، فيُنظر للتفصيل السابق عن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وأما واقعكم فبعيد عن هذا التفصيل، والمفسدة فيه -غالبًا- متحققة.

٢- مسألة التترُّس: عبارة عن أخذ الكفار رهائن من المسلمين معصومي الدم، أو نحو ذلك، وجعلهم تُرْسًا بينهم وبين المسلمين، حتى إذا رماهم المسلمون قتلوا إخوانهم قبل الكفار، فيكون هذا الأسلوب سبيل ضغط على المسلمين حتى

لا يرموهم؛ وبذلك يتسنى للكفار الاستمرار في خطتهم لاجتياح بلاد المسلمين.

وقد فَصَّل الفقهاء في هذه المسألة: وجمهورهم -بل ادعى بعضهم نفي الخلاف- على أن قتل المسلم لأخيه المسلم لا يجوز إلا بضوابط مجموعة في قولهم: **(ضرورية، قطعية، كلية)**.

مثال ذلك: أن يَدْهم المسلمين في بلادهم عدو، وقد تترسَّ بأسرى المسلمين، فإن ترك المسلمون الكفارَ وشأنهم، هلكوا هم والأسرى لاستفحال شر الكفار، وإن قاتلوهم -دون قصد منهم لرمي إخوانهم المسلمين- ردّوا الكفار خاسرين، وفرح المؤمنون بنصر الله؛ فيكاد الإجماع ينعقد على وجوب قتال الكفار -والحالة هذه، وبالشروط السابقة-.

فأين هذا الحال من حال الشباب الذين يقتلون من المسلمين أكثر من غيرهم، أو يقتلون من لا يجوز قتله مسلمًا كان أو كافرًا، أو يقتلون الكافر الذي لا يجوز لهم أن يتولوا هم قتله؟! ولو جاز لهم أن يتولوا قتله بأنفسهم، إلا أن المفاسد ستكون أعظم من مصلحة قتله، لما جاز لهم شرعًا -والحال هذا- أن يقتلوه، بل عليهم بالنصح والصبر.

٣- وأما استدلالكم بحديث عائشة[١] أن النبي ﷺ قال: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخْسَف بأولهم وآخرهم**» قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يُخْسَف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «**يُخْسَف بأولهم وآخرهم، ثم يُبْعثون على نياتهم**».

فهذا الحديث ليس لكم فيه حجة على فعلكم هذا، وذلك:

لأن هذه عقوبة إلهية، وليس للبشر صلة بالتدخل فيها، ولله الحكمة البالغة في الخسف بهؤلاء الذين ليسوا منهم، وإلا فالله ﷻ قادر على أن يُنزل العقوبة بالظلمة منهم فقط، و الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، فلله حكمة لا يعلمها على حقيقتها إلا هو

---

(١) الذي أخرجه البخاري برقم (٢١١٨) ومسلم برقم (٢٨٨٤).

سبحانه تقتضي قتل الجميع، ويُبعث من ليس منهم على نياتهم.

فكيف تقيسون على ذلك قتلكم المسلمين الآمنين وأنتم الذين خططتم لذلك، وتعلمون أنكم لن تصلوا إلى مرادكم إلا بقتل الأبرياء في الطريق؟ فأنتم عاجزون عن قتل من تريدون قتله، دون من لا تريدون قتله، وأما ربي ﷻ فلا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فكيف تقيسون هذا على ذاك؟، وتأمل ما قال الحافظ في «الفتح» (٣٤١/٤) في شرح هذا الحديث: «**واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شَرَبَة الخمر، وإن لم يشرب، وتعقبه ابن المنيِّر: بأن العقوبة التي في الحديث: هي الهجمة السماوية، لا يقاس عليها العقوبة الشرعية، ويؤيده آخر الحديث حيث قال: يُبعثون على نياتهم**». اهـ

فهذا كله يدل على الفَرْق بين الدليل والدعوى، والله أعلم.

○ الشبهة الثالثة والثلاثون ○

وهناك من يستدل على صحة ما جرى من أحداثٍ وتفجيرات: بهدم وحرقِ المركز التجاري العالمي الذي بأمريكا، ويرى أن في ذلك النفع للإسلام والمسلمين، سواء حدث هذا من مسلم أو كافر، وأن في ذلك مصالح لا يعلمها كثير من الذين يمنعون من ذلك!!

فقد قرَّر أن أحداث الثلاثاء المبارك -حسب تعبيره- في أمريكا، وقعت في دولة محاربة، والدولة المحاربة يُوقع بها الضرر بكافة الوسائل.

وتردَّد في كون الفاعل لهذه التفجيرات من المسلمين أم لا، إلا أنه قرَّر أن الفاعل لو كان مسلمًا، لكان عمله هذا جائزًا غير مخالف للشرع!!

فقال: «وَرُبَّ قائل يقول: ولكن ما أدلة جواز قتل المسلمين الذين كانوا في مركز التجارة العالمي؟ فنحن نوافق على أن المعصومين من الكفار يدخلون في واحدة من الحالات المتقدمة -أي: التي يجوز فيها قتلهم- ولكن أين نُدخل المسلمين الذين ماتوا في العمليات ممن يعملون هناك؟

قال: نقول الرد على ذلك السؤال من سبعة أوجه، يكفي للمخالف الإقرار بواحد منها؛ ليلزمه القول بالجواز.

الوجه الأول: لم يثبت -حتى الآن- وجود مسلم من ضمن الضحايا، وإذا ثبت نجيب بما بعده.

الوجه الثاني: لابد من معرفة ما هي مُسَوِّغَات الفاعل -إن كان مسلمًا- فإذا كانت المبررات عبارة عن حالة اضطرار جاز له هذا الفعل، وإذا كانت المبررات ليس فيها اضطرار فنجيب بما بعده.

الوجه الثالث: إن غلبة الظن قائمة على أن الأهداف التي ضُرِبَتْ لا يوجد فيها إلا كفار، والعمل بغلبة الظن في الأحكام الشرعية هو الذي يُلْزَم به المُكلَّف.

الوجه الرابع: يرى الشافعي والجصاص من الحنفية: أنه يجوز تحريق وتغريق وهدم بلاد المحاربين حتى ولو كان فيها مسلمون؛ ربما يموتون بمثل تلك الأفعال؛ لأن الكف عن ديار الحرب بمن فيها من المسلمين، مفضٍ إلى تعطيل الجهاد، وأجاب الجصاص عن الآية ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ...﴾ الآية: بأنها لا تدل على التحريم، فإذا كان كذلك فيجوز لمنفِّذ العمليات -إن كان مسلمًا- هذا العمل.

الوجه الخامس: أن إطلاق الآية المذكورة آنفًا، وتعميم حكمها يُفضي إلى تعطيل شعيرة الجهاد على كل الدول المحاربة؛ لأنه لا يوجد دولة اليوم؛ إلا وفيها عدد كبير من المسلمين، وحروب اليوم تقتل أعدادًا كبيرة من الناس، فإطلاق حكم الآية باطل؛ لأنه يُبطل شعيرة الجهاد، أو يحصرها بغير دليل.

الوجه السادس: لو أن الفاعل مسلم -وعَلِم بذلك- فإن غاية ما عليه أن يدفع نصف دية المقتول، كما أفتى بذلك محمد ﷺ لمن قتل مسلمي خثعم الذين كانوا يعيشون بين أظهر أهل الحرب من قومهم، ودفع الرسول ﷺ نصف عقْلهم -أي: نصف ديتهم- من بيت المال، ولم يُكَفِّر من قتلهم، أو يعنفه، أو يدعو عليه، أو يتبرأ من فعله.

الوجه السابع: يجوز أيضًا معاملة المسلم الذي يعين الكفار ويقويهم على أنه منهم في الحكم الدنيوي، وحُكْمُهُ الأُخْرَوِي: يبعث على نيته، كما خسف الله بالجيش الذي يغزو الكعبة، وفيهم من ليس منهم». اهـ

قلت: والجواب على هذه الوجوه من وجوه -إن شاء الله تعالى- ومنها:

١- لا أعلم دليلاً قاطعًا -يُعتمد عليه- على أن ما جرى بذلك المركز التجاري العالمي قد وقع من قِبَل المسلمين.

٢- أن هذا الفعل لو كان من المسلمين ففيه فساد عظيم، ولو لم يكن فيه إلا قتل الكفار فقط -الذي جر فسادًا عظيمًا، زيادةً على قتل من لا يستحق القتل بعينه إلا بدليل- فكيف وقد اشتهر قتل كثير من المسلمين في هذا الحادث أيضًا؟!

٣- سبق أن الذي يُرْجَع إليه في فتاوى النوازل العامة: هم كبار أهل العلم، وأنهم الذين يقررون كون الدولة الفلانية تُقاتَل ويُلْحق بها الضرر، أم أن المصلحة في ترك ذلك مع عظيم إضرارها بالمسلمين؟

٤- ذكر الكاتب أنه لم يصح أن أحدًا من المسلمين قُتل في ذلك المركز!! ولا أدري كيف السبيل إلى صحة ذلك عنده أو عند غيره؟

٥- استدل الكاتب على جواز قتل المسلمين الذين كانوا في مركز التجارة العالمي -إن صح ذلك عنده- بوجوه، فمنها قوله: «لا بد من معرفة مسوغات الفاعل إن كان مسلمًا، فإذا كانت المسوغات عبارة عن حالة اضطرار، جاز له هذا الفعل، وإن كانت المسوغات ليس فيها اضطرار، فنجيب بما بعده». اهـ

قلتُ: لم يوضِّح الكاتب -بجلاء- موقفه من هذه «المسوغات» هل هي اضطرارية، أم لا؟ هذا، وإن كان -فيما يظهر من حالِهِ- أنه يراها اضطرارية!!

وأيضًا: لم يوضِّح الكاتب ما معنى قوله: «مسوغات اضطرارية»!! فإن كان يعني: أن الشباب المسلم اضطر لذلك، وإلا فإن الكفار سيقتلونهم -وإن لم يفعلوا العمليات المذكورة-!!

فالجواب: أن من ابْتُلي بالإكراه على القتل -إن لم يقتل فلانًا- فلا يجوز له أن يدفع الضرر عن نفسه، وأن يُلحقه بغيره، كما قرر ذلك العلماء، فإنه «**لا ضرر ولا ضرار**» هذا، مع أن المنفِّذين لذلك لم يسْلَموا، ولم يسْلَم غيرهم!!

وإن كان الكاتب يعني بالاضطرار: أن يُلْجأ الإنسان إلى هذا الفعل، ولا مناص له إلا بالاقتحام فيه، وإلا ترتب على ذلك ضرر عظيم به أو بالأمة، وأن هذا الفعل أصلح له ولأمته، وإن راح ضحيته من المسلمين من راح!!

فإن يكن هذا مقصوده، فهل هذه الضوابط السابقة متوافرة في صنيع هؤلاء؟ فما هو الملجئ الذي لا مناص منه في ذلك الفعل؟ وما هو الضرر الذي دفعناه عن أمتنا بهذا الفعل؟ وما هي المصلحة الراجحة التي حققناها لأمتنا من ورائه؟!

٦- قول الكاتب في الوجه الثالث: «إن غلبة الظن قائمة على أن الأهداف التي ضُرِبت لا يُوجد فيها إلا كفار، والعمل بغلبة الظن في الأحكام الشرعية هو الذي يُلْزم به المكلَّف». اهـ

قلت: غلبة الظن معتبرة في الأحكام الشرعية، لكن من رخَّص لأي مسلم أن يقوم بذلك أولاً؟ ثم إن كان القيام بذلك جائزًا، فمن الذي يُخوَّل إليه النظر في ذلك، والاعتبار بغلبة ظنه وتقديره للأمور؟!، وأيضًا: فمما يدل على خطأ من قدَّر هذا التقدير حتى غلب على ظنه صحة الإقدام على ذلك أمور:

أ- كيف غلب على ظنكم عدم وجود مسلمين في ذلك المركز التجاري آنذاك؟ وأنتم تعلمون تردد المسلمين على ذلك المركز ليل نهار -سواء كانوا في عمل جائز أو غير جائز- ووجود المسلمين في هذا المركز ظاهر من اسم المركز، فإنه عالمي، والمسلمون من جملة هذا العالم!!

ب- سلمنا بأن دراستكم قد أثمرت ذلك، وأنكم أهل لإجراء هذه الدراسة، فهل انتهت دراستكم في الدقيقة التي تم فيها التنفيذ، وليس هناك فاصل زماني بينهما، أم لا؟ لا شك أن الأول مستبعد جدًا -عادة- فبقي أن دراستكم هذه قد انتهت

بعدم وجود مسلمين في اليوم الذي سيتم فيه التنفيذ، وما بين ذلك وساعة التنفيذ وَقْتٌ ما قد يطول أو يقصر، فمن أين غلبَ على ظنكم أن هذا الوقت لا يدخل المسلمون فيه ذلك المركز التجاري، فيوافقوا ساعة التنفيذ، فيجرى عليهم ما جرى على غيرهم؟ إن هذا ليدل على قلة مبالاتكم بدماء المسلمين!!

جـ- سلمنا بأن دراستكم انتهت ساعة التنفيذ، وغلب على ظنكم عدم وجود مسلم في المركز في ذلك الوقت، فهل غلب على ظنكم أيضًا عدم وجود أموال للمسلمين في ذلك المركز، وقد دخلت تلك الأموال ذلك المركز لأعمال تجارية مباحة أو غير مباحة شرعًا أم لا؟، والمسلم معصوم المال والدم والعرض، فإن أنكرتم كابرتم!!

٧- واستدل الكاتب بقوله: الوجه الرابع: يرى الشافعي والجصاص من الحنفية...الخ، وهذا ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه من الجواز، وذلك من وجهين:

أ- هل قول الشافعي والجصاص حجة لذاته، أم لا بد من الدليل الصحيح على قولهما -هذا لو سلمت بصحة استدلالك بكلاميهما في موضع النزاع-؟!

ب- لما رجعت إلى كلام الجصاص في «أحكام القرآن» [(١)] وجدت ما يلي:

• سياق الكلام في شن الغارة التي لا بد منها، والمصلحة فيها متحققة، وفي مثل هذه الحالة لا يتأتى تمييز المعصوم من غيره، وقد سبق الكلام عن شروط الجواز في مسألة التترس، وهذا بخلاف من شن غارة بدون رجوع إلى أهل العلم، ودون اضطرار لذلك، ويكون ضررها أكثر من نفعها!!

• يوجد كلام لمالك والأوزاعي وغيرهما في المصدر نفسه الذي نقل منه الكاتب بخلاف كلام الشافعي والجصاص الذي اقتصر عليه الكاتب، فلماذا نقل الكاتب ما يوافق قوله دون ما يخالفه؟ والأمانة العلمية -في هذا الموضع- تقتضي

---

(١) (٥/٢٧٣-٢٧٦/ط. دار إحياء التراث).

ذكر كلام المخالف، أو الإشارة إليه، أو الرد عليه.

● ما أجاب به الجصاص على قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، جواب ضعيف، قد رد عليه كثير من الأئمة والمفسرين، وذكروا أن ذلك يدل على تحريم الاقتحام على الكفار في ديارهم ونحو ذلك مع وجود المسلمين، ومن رجع لكتب التفسير علم صحة ذلك، فلماذا اقتصر الكاتب على نقل هذا القول الضعيف الذي بالغ صاحبه في الاسترسال في النظر مع ترك صريح الآية؟!

والصحيح: أن الآية تدل -كما قال مالك وغيره- على حرمة قتل المسلم مع المشرك إذا تترس به أو نحو ذلك، إلا في حالات قد سبق تفصيل العلماء لها، وليس ما نحن بصدد مناقشته مع المخالفين من هذه الحالات، والله أعلم.

● ليس في كلام الشافعي والجصاص ما يدل على ما رام الكاتب إثباته، فنعوذ بالله من أن نكون ممن زُيِّن له سوء عمله، فرآه حسنًا!!

٨ ـ واستدل الكاتب في الوجه الخامس بقوله: «إن إطلاق الآية المذكورة آنفًا، وتعميم حكمها -ولعله يعني آية الفتح السابقة- يُفضي إلى تعطيل شعيرة الجهاد على كل الدول المحاربة... » إلخ كلامه.

قلت: والجواب من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

أ -لا جهاد إلا بقوة وشوكة، وفتوى لأهل العلم والاستنباط، وما تفعلونه ليس كذلك.

ب - إذا تعطل الجهاد العام بالسيف مدة، فلا يلزم من ذلك تعطيل الجهاد مطلقًا، فالمسلمون يمرون بمراحل قوة وضعف، وكل حالة لها ما يليق بها من الأحكام الشرعية -وقد سبق تفصيل ذلك-.

ج - لو تمكن المسلمون -إن شاء الله تعالى- فلإمامهم أن يخاطب المسلمين الذين في بلاد الحرب بما يراه أصلح لهم وللإسلام وأهله، فلا تعطيل للجهاد

الشرعي، أما الجهاد البدعي فلا نرفع به رأسًا، بل هو فساد في الأرض، ولا نبالي بما خالف الشرع الشريف -ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

د- لو فرضنا أن الجهاد الشرعي قد تعطل بسبب ضعف المسلمين في باب الإعداد الصحيح: بالمعتقد السليم، والإعداد المادي بما يناسب كل عصر، فمعلوم أن الله ﷻ لا يُكلف غير المستطيع، فلماذا هذا التهويل؟!

٩- واستدل الكاتب في الوجه السادس بما رُوِي في قتل مسلمي خثعم، وهي قصة مرسلة لا تصح، وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما ذلك.

١٠- واستدل الكاتب بالوجه السابع، وفيه: «يجوز أيضًا معاملة المسلم الذي يعين الكفار ويقويهم على أنه منهم في الحكم الدنيوي، وحكمه الأخروي: يُبْعَث على نيته...» إلخ.

قلت: سبق الكلام على استدلالهم بحديث: «**ثم يبعثون على نياتهم**» بما يغني عن إعادته.

وأيضًا: فهل الأطفال والنساء والأبرياء الذين تقتلونهم يعينون الكفار؟!

ولو سلَّمنا بأن الرجل الذي قتلوه في التفجيرات يعين الكفار؛ ففي أي شيء يعينهم؟ هل يعينهم في أمور لا صلة لها بالإضرار بالمسلمين، كالطب ونحوه، أو يعينهم في ميدان الحرب؟ فإن هناك فرقًا بين هذا وذاك، كما لا يخفى!!

فإذا قلتم: إن المسلم الذي يكون في المركز التجاري يعينهم بوضعه المال عندهم، ونحو ذلك.

فالجواب: أنه يلزمكم أن تعدّوا كل من دخل أمريكا وغيرها من المسلمين- ولو للعلاج -أو اشترى منتجاتهم- وهذا لا يكاد ينجو منه أحد- ممن أعانهم؛ لأنهم يستفيدون من دخوله عندهم، أو شرائه منتجاتهم في أمور كثيرة أو قليلة، كما لا يخفى!!

١١- لقد وعدت ببيان المفاسد التي أصابت الإسلام من وراء ما جرى في

المركز التجاري العالمي، ولا شك أن هذه المفاسد كثيرة جدًّا، ولكنني سأذكر ما حضرني منها -حسب علمي- ثم أريد مِنْ كل مَنْ يبحث عن الحق أن يقارن بين ذلك وبين ما سأذكره من مصالح في نظر المخالف- إن شاء الله تعالى-!!

أ - إن المخالفين هنا متفقون- فيما أعلم- على أن دولة طالبان الإمارة المسلمة الوحيدة في هذا العصر!! ويصفون أميرها بأمير المؤمنين، وقد تذرّعت أمريكا بما جرى في المركز التجاري، فسحقت الشعب الأفغاني، فلا يُحصِي دماءه وآلامه وجراحه وآهاته -رجالاً ونساءً وأطفالاً وشيوخًا- وخساراته المادية إلا الله ﷻ، وانتهى ذلك بإسقاط إمارة طالبان، وهذا الأمر لا يشك فيه عاقل -اليوم-، فهل سقوط دولة الإسلام الوحيدة -في نظركم- أقل خسارة من بقاء المركز التجاري العالمي دون تعرض له؟! أجيبوا ليعلم الجميع كيف تُقَدِّرون المصالح والمفاسد!!

ب - لا تزال أمريكا تهددكثيرًا من دول الإسلام بحجة: «مكافحة الإرهاب» فجرى بالعراق ما جرى، وكثير من البلاد تنتظر ماذا يجري لها -وأسأل الله أن يدفع شر كل ذي شر عن الإسلام وأهله- وكل هذا بسبب ضعف أو تَمَسْكُن المسلمين، وبسبب تَهَوُّرِ وغلوِّ المخالفين، فهل سقوط بعض هذه الدول، وتهديد أخريات لا يساوي مفسدة ترك ذلك المركز؟!

ج - الضغط على الدول التي لم تُحْتل أرضها، وهذا الضغط له آثاره في الدين والدنيا بما لا ينازع فيه أحد، وما لجُرْح بميت إيلام!!

د - إثارة الفوضى في بلاد المسلمين.

هـ- سبق ذِكْرُ مفاسد كثيرة بسبب التفجيرات، وهي داخلة هنا أيضًا، والله المستعان.

○ الشبهة الرابعة والثلاثون ○

يقول بعضهم: إن المفاسد التي تعدُّونها من آثار التفجيرات ليست ناتجة عن تنفيذ بعض المسلمين -إن صح ذلك- للمركز التجاري العالمي، إنما هي مفاسد موجودة من قبل، واستدل بأمور، منها:

١- أن الذين قاموا بها متبعون للأدلة السابقة، ومن عمل بموجب الدليل، فقد حقق المصلحة ولابد، فلا يُسْأل عن مصلحة بعد ذلك.

٢- واستدل أيضًا بأن ضرب الأعمال الإغاثية والدعوية والتعليمية في أماكن كثيرة من بلاد المسلمين ومراكزهم خارج بلاد المسلمين كان أمرًا سيحصل ولو بدون هذه العلميات!!، وكذا الشعوب الإسلامية قد دُبِّر أمر اضطهادها بليل، سواء حصلت عمليات أم لا!!

٣- واستدل بأن التضييق على المسلمين في الغرب والاعتداء عليهم مفسدة جزئية، لأن عددهم هناك قليل، فلا يُنظر إلى مصلحتهم دون مصلحة بقية المسلمين!!

٤- وذكر أن من يخاف من تشويه الغرب للرجل المسلم، وتصويره أمام العالم بأنه سفاح أن هذا منطق المنهزمين المتخاذلين، وإلا فديننا دين ذبح للكفار!!

ثم ذكر الكاتب ما يعتقده من المصالح التي أثمرتها عملياتُ التفجير، فقال: «وهناك مصالح حصلت من هذه العمليات لم ينظروا -يعني: مخالفيه من العلماء وطلاب العلم- إليها أبدًا، ولم يذكروها... وهي: أن أمريكا ستنظر فيما بعد لقضايا المسلمين بتعقل، لاسيما قضية فلسطين، وسيخف طغيانها على المسلمين... » قال: «وأيضًا العمليات أوقعت أمريكا بأكبر أزمة اقتصادية عرفتها، فالخسائر المادية تصل إلى «ترليون»، وفقدت ما يقرب من ألفي عَقْلٍ اقتصادي في العمليات، وانخفضت البورصة انخفاضًا هائلاً، وتدهور الإنفاق الأمريكي، وانخفض سعر الدولار، وتضررت شركات الطيران، وأعلنت عن تسريح ٢٦ ألف موظف، وربما يصلون إلى ١٠٠ ألف في القريب العاجل، كما ذهب نظام «العولمة» الذي كان سيفسد العالم بلا رجعة». اهـ

قلت: والجواب على ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

١- أن دليله الأول ينقضه ما سبق من جوابٍ لي في الشبهة السابقة.

٢- لو سلمنا بأن الدليل الذي استند إليه منفِّذو ذلك -لو كانوا مسلمين- صحيح صريح، فبقي النظر في المفاسد التي وراء ذلك، لأن النبي ﷺ كان يترك بعض

الواجبات، خشية حصول مفسدة أكبر، والإقدام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بما يتولد عنهما، وقد سبقت أدلة هذه القاعدة.

٣- وأما دعواه بأن ما جرى للمسلمين من اضطهاد للشعوب، وتضييق على الأعمال الخيرية والدعوية... ونحو ذلك، بأن ذلك قد كان سيكون لو لم تقع هذه العمليات!! فيجاب عنه بأمور:

أ - مع علمي بأن البغضاء للمسلمين موجودة عند أعدائهم، إلا أنه يقال: من أدراك أن هذا كان سيكون كذلك؟ والله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يعلم الغيب ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾؟

ب - لو سلمنا بأن هذا كان سيكون: فهل هذه العمليات عجّلت به أم لا؟ فإن قلت: لم تعجِّل به كابرت، ورد عليك الواقع، واعلم أن تعجيل العقوبة وحلول المصائب من المفاسد.

ج - ولو سلمنا بأن العقوبة جاءت في وقتها دون استعجال العمليات لها، أليس قدْر العقوبة قد زاد واتسع وثقُل بسبب هذه العمليات؟ فإن قلتم: لا، كابرتم، وإن أقررتم بذلك -وهذا ما كان أحد أسباب تراجع بعض علمائكم عن هذا الفكر- فنسألكم: هل جاءت الشريعة بتقليل المفاسد وتعطيلها أو بزيادتها وتكثيرها؟!

٤- دعواه أن التضييق على المسلمين في الغرب والاعتداء عليهم مفسدة جزئية لا كلية، فإن عددهم -عنده-: ٥٠٠ مسلم في أمريكا!! ولا بأس بذلك -عنده- للحفاظ على (٣٠٠) مليون مسلم تعتدي عليهم أمريكا -على حسب قوله-!!

فقد قال رادًّا على من ذكر مفاسد هذا الحادث، ومنها التضييق على المسلمين هناك، فقال: «نقول هذه مفسدة ليست كلية، فكيف تُغَلَّب مصلحة ٥٠٠ مسلم في أمريكا، وهم الذين يعدون أمريكا خيارهم الوحيد في السلام من ملاحقة حكوماتهم، وتُهمل مصلحة ٣٠٠ مليون مسلم -على الأقل- تقتلهم يد الطغيان والعدوان الأمريكي... ». اهـ

والجواب من وجهين -إن شاء الله تعالى-:

الوجه الأول: كلامك هذا فيه تسليم بوقوع تضييق واعتداء على المسلمين في بلاد الكفار، ومع إقرارك بالمفاسد، إلا أنك قد هوَّنت من شأنها بذكرك العدد الضئيل للمسلمين في أمريكا!! فأين فقه الواقع وأنت لا ترى إلا خمسمائة مسلم في أمريكا؟ إن الملايين من المسلمين قد أصابهم ما أصابهم في بلاد الشرق والغرب بسبب هذه العمليات!! إلا أن يكون المسلمون الموجودون هناك -بدون هروب من حكوماتهم- كفارًا عندكم!! فهذه باقعة أخرى!!

الوجه الثاني: ثم هل حصل تضييق على هؤلاء الخمسمائة، ونفَّس الله كُربة ثلاثمائة مليون مسلم، كما يدعي الكاتب؟ أم أن الثلاثمائة المليون، والخمسمائة الهاربين هناك -أيضًا- بل المليار مسلم وزيادة، قد أصابهم ما أصابهم بسبب هذه العمليات وغيرها؟!

٥- ودعواه أن من قال: إن هذه العمليات شوهت صورة المسلمين بأنهم سفاحون منهزم مخذول، ليس هذا على إطلاقه ويجب التفصيل في هذا الموضع:

فالذين يقولون بوحدة الأديان، أو أن المسلمين واليهود والنصارى كلهم في الدين سواء، ولا فرق بينهم، وأنه يجوز للمسلم أن يترك دينه، ويدخل في غيره من هذه الأديان أو غيرها، أو نحو ذلك- فإن القائل بهذا قائل بأقوال مصادمة للمعلوم من الدين بالضرورة، ومناقضة لأصول الإيمان، وموجبة للردة والعياذ بالله، فإن الله عَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾.

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية ومع ذلك فإن هذا لا يُسوِّغ الاعتداء على من لا يجوز الاعتداء عليه، أو من كان رد ظلمه يؤول إلى شر أكبر -على تفاصيل معروفة في ديننا-.

وقد سُئل سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- عمن يرى قول من قال: الصبر على الولاة الظلمة فِكْر انهزامي وفيه شيء من التخاذل... فقال سماحته -رحمه الله تعالى-: «**هذا غلط من قائله، وقلّة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج والمعتزلة، وحملهم حبُّ نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل...**» إلى أن قال -رحمه الله تعالى-: «**فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاه الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير، ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة...**». اهـ من «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» (ص٦٦،٦٤).

٦- وما ذكره الكاتب من مصالح للعمليات المذكورة؛ فيجاب عنه بأمور:

أ- ما هو دليلك العملي على صحة وقوع هذه المصالح؟

ب - تأمل أيها القارئ قول الكاتب معدِّدًا المصالح: «ستنظر أمريكا فيما بعد لقضايا المسلمين بتعقل»، وقوله: «وسيخف طغيانها على المسلمين»، وقوله في خسارة شركات الطيران: «وربما يصلون إلى مائة ألف -أي: موظف مُسَرَّح عن وظيفته- في القريب العاجل»، من تأمل هذا علم أن الكاتب يتوقع حدوث مصالح، أما هي فلم تقع بعد، وإنما يعبر عنها بأداة التسويف الدالة على المستقبل!! أما المفاسد فقد وقعت، وقد سقطت دول، ودول أخرى في حالة لا تُحْسَد عليها، والمؤلف يَعِدُنا بمصالح عظيمة ستأتي فيما بعد!! فكانت المفسدة من هذا الفعل نقدًا، والمصلحة نسيئة عند مَدِين مراوغ قوي، لا يؤدي الحقوق، فالله المستعان.

ج - وما ذكره الكاتب من خسارة مادية وقعت فيها أمريكا، فيجاب على ذلك بأمور:

١- لا يُستبعد أن تكون هناك مبالغة كما سبق، وأكرر أننا معشر المسلمين إلا من

رحم الله-وللأسف- يعجبنا نصر إعلامي مؤقت، ونطير فرحًا بتصريح مسؤول ما، أو خبر في إذاعة ما، بأن أمريكا حصل فيها كذا وكذا، وإن كان الأمر على خلاف ذلك!! وربما أنهم يريدون بذلك إشغال المسلمين عن خطة أخرى يدبرونها لهم!!

إن القوم المخالفين يَدَّعون فقه الواقع، وتراهم بهذا الحال العجيب في حقيقة الواقع، وما أحْدَثَ رجل أمرًا إلا ونقضه من حيث لا يشعر، وهذا شأن الباطل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، فإلى الله المشتكى.

٢- سلَّمنا بأن الخسارة المذكورة كذلك، فهل سقوط دولة من دول المسلمين مفسدة دون ذلك؟ وهل ما جرى من مفاسد لا تزيد على هذه المصالح المزعومة؟!

وأيضًا: فالله أعلم من الذين سيقومون بالتعويض عن هذه الخسائر -شاؤوا أم أبوا-وذلك بسبب ما تقومون به من أمور تضيِّق على المسلمين، ولأسباب أخرى أيضًا، فالله أعلم؛ فوا أسفاه على فقهكم للواقع!!، وصدق من قال:

وكلٌّ يدَّعي وصلاً بليلى ... وليلى لا تُقِرُّ لهم بذاكا

٣ - متى ذهب نظام العولمة كما تَدَّعون؟ ومن أخبركم -إن كان قد ذهب- أن ذلك بسبب تحطيم ذاك المركز التجاري؟!

إن هذا الكلام هو الذي بهر كثيرًا من المخدوعين من المسلمين بهذه الزخارف، ونحن نشعر بشدة المؤنة، وزيادة الوطأة على المسلمين، وأنتم توهمون المساكين بأن هناك خسارة تُقدر بكذا، وأنكم حققتم مصالح تقدر بكذا، وبقيت مصالح يُتَوقع أن تبلغ كذا وكذا!! وعند الله تجتمع الخصوم!!

٤- إن هذه المصالح المزعومة، لو سلمنا بتحققها فهذا لا يساوي ما أصاب المسلمين في دينهم ودنياهم في بلد واحد، فكيف في بقية البلدان؟

تنبيه: لقد أطنبت في الجواب على هذه الشبهة والتي قبلها؛ لأن هناك من يغتر بهذه الأرقام الحسابية، ولا يرفع بقواعد السلف رأسًا، فرغبت في إثبات موافقة

النقل للعقل، وأن النقل الصحيح لا يعارضه العقل الصريح، ولذلك -أيضًا- فقد أدخلتُ عدة شبه للجواب عنها؛ لأن العوام وأشباههم يغترون بها، ويسْهل عليهم ترك الآية والحديث والقواعد الشرعية، ويصعب عليهم تجاوز هذه الشبهات الوهمية العاطفية، والله أعلم.



○ الشبهة الخامسة والثلاثون ○

واستدل بعضهم بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ قالوا: والفتنة هي الشرك، فلو أننا قتلْنا مَنْ قتلْنا من المشركين، فإن القتل دون جريمتهم بنص القرآن، فلماذا تنكرون علينا، ولا تنكرون عليهم ما هم فيه من الشرك وفتنة المؤمنين؟!

والجواب من وجوه -بمشيئة الله ﷻ-:

١- من ذا الذي قال لكم: إننا لا ننكر شرك المشركين، ولا نحذر من طريقتهم المخالفة لديننا؟ فإذا كنا ننكر البدعة على المسلمين أفلا ننكر الشرك؟ وإذا كنا ننكر الشرك الذي يقع فيه المسلم -ولو بجهل- أفلا ننكر على من لم يدخل في الإسلام أصلاً كفره وإعراضه عن دين رب العالمين؟! والله -تعالى- يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، ويقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ إلى غير ذلك من آيات في وجوب الدخول في الإسلام كافة، ونبْذ ما سواه من الأديان المنسوخة والمحرفة، ويقول ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ولم يؤمن بي، إلا أكبَّه الله على وجهه في النار**» أخرجه مسلم.

٢- نحن إنما ننكر عليكم فهمكم البعيد للآيات والأحاديث والآثار، كما ننكر

عليكم نسبتكم هذا الفهم لمنهج أهل السنة والجماعة.

٣- وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ فبعيد عما ذهبتم إليه، وذلك: لأن الآية نزلت في قوم مسلمين، قتلوا مشركًا في شهر حرام، فشنّع الكفارُ على المسلمين قائلين: إن محمدًا استحل القتال في الشهر الحرام، فأخبر الله عَزَّ وَجَلَّ أن الإسلام لم يحل الشهور الحُرُم، بل أكّد حرمتها، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي: من الكبائر، إلا أن جُرمكم أيها المشركون بكفركم بالله وصدكم عن سبيل الله أعظم جُرمًا، لو كنتم تعقلون، غير أنكم ترون الخطأ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ولا ترون ما هو أعظم من أخطائكم!! فليس في هذا إقرار لفعل المسلمين عندما قتلوا في الشهر الحرام، بل فيه إنكار عليهم بقدر فعلهم، وإنكار على الكفار بقدر فعلهم، وهذا هو العدل والإنصاف.

إذًا، فليس في الآية براءة للمؤمن إذا أخطأ، وهذا الذي قررتُه، ولله الحمد.

٤- قد يفهم البعض أن الآية تأمر بالصبر على القتل، وعدم قول الكفر؛ لأن الكفر أعظم من القتل، إلا أنه ليس في الآية: أن المرء يجب عليه أن يصبر على القتل، ولا يجيب الكفار في قولِ أو فعلِ الكفر مطلقًا، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ رخّص عند الإكراه في قول كلمة الكفر، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

إذًا فليس في هذه الآية تبرئة لفعلكم، ولا تصحيح لمنهجكم، ولا تجاوز للحد عليكم، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، وقد صححه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في الإرواء برقم (٨٢).

○ الشبهة السادسة والثلاثون ○

فإن قال قائل: إن الذل الذي أصاب الأمة بسبب ترك الجهاد، وقد قال ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، ورضيتم بالزرع، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد؛ سَلَّط الله عليكم ذُلًّا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**» أخرجه أبو داود[١].

قال: وإذا كان ذلك كذلك، فنحن نريد أن نعيد للأمة عزَّها، ونرفع عنها الذل، ولا يكون ذلك إلا بالجهاد، فلماذا تنكرون علينا؟!

فالجواب: لاشك أن ترك ما أمر الله به، والوقوع فيما نهى الله عنه، سبب عظيم في إذلال هذه الأمة وإهانتها، ونسأل الله ﷻ أن يحيي قلوبنا بالإيمان، وأن يرزق المسلمين العزيمة عند ورود الشهوات، والبصيرة عند ورود الشبهات.

واعلم أن رفع هذا الذل لا يكون بالتفجيرات والاغتيالات، فإن هذه الأمور زادت الأمة إهانة وإذلالاً، والشر كثرة واستفحالاً، والعدو تَسَلُّطًا واختيالاً!!

إن الجهاد في سبيل الله ما شُرع إلا لتكون كلمة الله هي العليا، كما قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ ويقول سبحانه: ﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ وقال ﷻ: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾، ففي هذه الآيات بيان للغاية المرجوَّة في -الدنيا- من وراء القتال، فمن ذلك: دخول الناس في دين الله ﷻ، وانتهاء الكفار عن كفرهم، وخزيهم، وشفاء صدور المؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم، وأن يحلَّ الأمن في ثغور بلاد المسلمين -فضلاً عن بيضة الإسلام وحوزته-، فأين هذه المصالح العامة النافعة، والبركات السابقة، من آثار التفجيرات التي سبق ذِكْرها؟!

وقد سئل صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى- عمن يستدل

---

(١) برقم (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر، وانظر الصحيحة برقم (١١).

على جواز التفجيرات والاغتيالات بكون الجهاد ماضيًا إلى يوم القيامة، فقال -حفظه الله تعالى-: «**نعم، الجهاد ماضٍ إذا توفرت شروطه ومقوماته؛ فهو ماضٍ، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته، فإنه يُنْتظر حتى تعود للمسلمين قوتهم، وإمكانيتهم، واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم، أنت معك مثلاً سيف أو بندقية، هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟ لا؛ لأن هذا بأس شديد،**... قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وهذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم -إن كان فيه نفع-». اهـ

ثم إن الحديث فيه: «**حتى ترجعوا إلى دينكم**»، ولم يقل: حتى ترفعوا راية الجهاد فقط!! والجهاد جزء من الدين، وليس كل الدين!!

فطلب العلم، وتعليمه الناس، والدفاع عن العقيدة، وإزالة الشبهات، والذب عن الإسلام والرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأئمة الدين سلفًا وخلفًا، وطباعة كتب السنة، ونشرها، وتقريرها في المدارس والجامعات، والقضاء بالشريعة، وإقامة الحدود، وبذل الخير والنفع للناس شرقًا وغربًا، وشمالاً وجنوبًا، ونشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة، وإقامة الصلوات، وإيتاء الزكوات، وصيام رمضان، وحج البيت، وتربية الأولاد على الصدق والعفاف والصلة... الخ، كل ذلك من الرجوع إلى الدين، وكثير من ذلك مُمْكِنٌ وميسور -في الجملة ولله الحمد- لمن اشتغل بذلك.

وقد قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «**فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان، وهذا المشارك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين؛ لعظم منفعته، وشدة مؤنته، وكثرة أعدائه، قال تعالى في سورة الفرقان -وهي مكية-:** ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ **فهذا جهاد لهم بالقرآن، وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين**».[1] اهـ

(١) مفتاح دار السعادة (١/٧٠).

وقال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: «**لابد فيه -أي: الجهاد- من شرط، وهو: أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة؛ ولهذا لم يوجب الله ﷻ على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكوَّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة أَمرهم بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يُشترط فيها القدرة؛ لقوله -سبحانه وتعالى-:** ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾». اهـ

○ الشبهة السابعة والثلاثون ○

قد يقول قائل: سلَّمنا لك بأننا غير قادرين على جهاد الطلب، لكننا نجاهد الآن جهاد الدفع، لأن الكفار احتلوا بعض بلاد المسلمين، ويسعون للسيطرة على ما بقي من البلاد، فنحن نجاهد دفاعًا عن أنفسنا وحرماتنا وبلادنا، فلماذا تنكرون علينا؟!

فالجواب: لا شك أن ما تذكره من غطرسة الكفار، واعتدائهم على الإسلام وأهله فساد عظيم، وخطر جسيم، ويالها من أيامٍ تاريخُهَا مظلم، والظلم فيها مخيِّم، فأسأل الله أن ينصر الإسلام والمسلمين، ويذل الشرك والمشركين.

إلا أن الله ﷻ قد قال: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، والتفجيرات والاغتيالات تزيد الطين بِلَّة، والمريض عِلَّة، والأمة ذِلَّة!!

وجهاد الدفع واجب من الواجبات الشرعية، وهو منوط بالقدرة والاستطاعة، وعدم زيادة الشر شرًّا، ولو أن المسلم ترك ما يعجز عنه من واجبات لَعَذَره ربه، وجعل له مخرجًا، لأنه مُتَّقٍ لله ﷻ في ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾، وكذلك لو اشتغل المسلم بما يستطيع من طلب العلم والدعوة إلى الله تعالى، ووجَّه طاقات الأمة لخدمة الدين

-حسب استطاعته- كلٌّ في مجاله وبابه وحسب قدراته لآل ذلك بالنفع العميم، لكن الأمر كما قال النبي ﷺ: «**التأني من الله، والعجلة من الشيطان**»[(١)]، والله المستعان.

وقال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: «**المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولو جهاد مدافعة، وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن، حتى يأتي الله بأمة واعية، تستعد إيمانيًّا ونفسيًّا، ثم عسكريًّا، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد**». اهـ

إنني لأدرك -وقلبي يعتصر- أن من الشباب من يقول: هل نَسْكُتُ والمسلمون يحدث لهم كذا وكذا؟!

فأقول: نحن لا نريد أن نخالف الأدلة الشرعية، وإلا خسرنا ديننا بعد دنيانا!! وإن ما تذكرون يُدْمِي القلب، لكن هل يَهُبُّ بعضُ الناس للقتال -مع الضعف والتخاذل- فينزل بهم وبغيرهم البلاء، فيزداد الشر أكثر وأكثر؟!، **فإن قيل**: فماذا نفعل إذًا؟!

فالجواب: إذا صبرنا، ولزمنا المنهج النبوي والطريق السلفي -وقد تقدم بيانه- وَأَدَّيْنا الذي علينا، وعجزنا عن القتال، فسينزل نصر الله -إن شاء الله تعالى- وسيكفينا الله مؤنة عدونا، والأدلة والتجارب تشهد بذلك، وهل ليس هناك بديل إلا اقتحام هول الفتن وليكن ما يكون؟! إنَّ هذا ليس منهج السلف، والله أعلم.

ثم أَقُول للشباب: هل أنتم بعملكم هذا قد أخرجتم العدو من بلادنا؟! أين فلسطين بعد أعمالكم هذه؟! وهل بقيت فلسطين -وحدها- مطلب المسلمين في إخراج العدو منها، أم انضم إليها غيرها من البلدان؟! فهل دفعتم بفعلكم هذا العدو، أم مكنتم له في البلاد من حيث لا تشعرون؟!، وصدق من قال:

---

(١) أخرجه أبو يعلى برقم (٤٢٥٦).

رام نفعًا فضرَّ من غير قصدٍ ... ومِنَ البرِّ ما يكُونُ عُقُوقَا

إن القوم يستدلون بقول امرأة: «وامعتصماه»، فأجابها بجيوش جرّارة، وأقول -بعد التسليم بصحة هذه القصة-: هذا هو الواجب على ولاة الأمور الذين مكّنهم الله في الأرض، فقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾، بل هذه من أخص خصائص واجبات ولاة الأمور، لكن إذا لم يقوموا بهذا: فإن كانوا ضعفاء عذرناهم من ناحية، ونصحناهم باستدراك ما فات، وتوجيه ما بقي من الطاقات للقيام بذلك -حسب الاستطاعة- وأعنّاهم على ذلك، وإن كانوا غير معذورين: فيُرْجع إلى منهج أهل السُّنة في حكم الخروج على من ضيّع من الولاة واجبًا فأكثر، وقد سبق هذا مفصلاً، والعلماء ينظرون فيما تؤول إليه الأمور، ويسلكون الذي يكون أقرب لمراد الله ﷻ، ولو خرجوا على حكامهم لأدّى ذلك إلى ظلم البقية من الناس، واتساع رقعة الفساد، فهل الدين يأمر بذلك؟ ألا تُفرّقون بين القوة والضعف؟ أم أن المراد تعبئة العامة وأشباههم بالحماس والعواطف، وإن أدى ذلك إلى المفاسد السابقة؟!

فإن قيل: إن هذه الأعمال من تفجيرات واغتيالات تُرْهب الكفار، وإن لم تخرجهم من بلادنا هذه الأيام فستخرجهم في المستقبل -إن شاء الله تعالى- بل تجعلهم في هَلَع في عُقْر دارهم؟

فالجواب: أننا يجب أن نعلم أن هذه الأعمال ترهب الكفارَ -حقًا- لو كان وراءها قوة توقع النكاية بالعدو، فتكُف شرهم، وتدفع عن المظلومين ظلمهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، فما لم يوقع الرهبة في العدو فليس بقوة كافية للقتال، كما تشير إليه الآية الكريمة، ولا يُعْقَل أن العدو يملك أسلحة الدمار الشامل، ونحن نواجهه بعصا الراعي وسكين المطبخ كما يقول صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه

الله تعالى-، أو نواجهه بأسلحة قديمة -مع تفرقنا والتخبط العقدي في أماكن كثيرة، إلا من رحم الله- لا توقع فيه نكاية، ولا تشفي صدرًا، ولا تُذْهب غيظًا.

أضف إلى ذلك أن هذه التفجيرات أرهبت أولياء الله -لا أعداء الله- وضيَّقت عليهم، وطوت كثيرًا من فراش دعوتهم الذي بسطوه هنا وهناك، وإنْ أرهبت بعض الأعداء في جهة ما!!؛ فقد سلطتهم على آخرين في جهات أكثر وأهم، والله المستعان.



○ الشبهة الثامنة والثلاثون ○

فإن قال قائل: ما هو موقفكم أنتم من هؤلاء الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله؟ وما هو موقفكم من قضايا الأمة التي تعج بها الساحة اليوم؟

فالجواب: موقفنا المجمل: هو لزوم طريقة السلف، ومن تبعهم من علماء الخلف، فلقد علمنا صحة هذا المذهب دليلاً وتجربة، والله أعلم.

وموقفنا المفصل -في هذا الباب-: موجود على صفحات هذا الكتاب المبارك، وكل ذلك مُدَعَّم بالأدلة النقلية، والعقلية، والواقعية، بما يغني عن إعادته هنا، فارجع إليه إن شئتَ أن تعرف موقفنا بإسنادٍ عالٍ، وإن شئتَ أن تنسب إلينا ما لم نقل، فلسنا بأعز ولا أفضل ممن تكلَّمْتَ فيهم بما هو أشر وأضر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

○ الشبهة التاسعة والثلاثون ○

فإن قيل: لماذا تتكلمون على أخطائنا، ولا تتكلمون على أخطاء الحكام مع كثرتها واشتهارها؟!

فالجواب: نحن لا نخرج عن طريقة السلف -إن شاء الله تعالى-، وفي هذا الكتاب بيان مفصَّل لمنهج السلف في هذا الباب -ولله الحمد-.

وموقف السلف: الرد مفصلاً على أخطاء من ينتسب إلى العلم والدعوة إذا خالف جادة أهل السنة -على تفاصيل في ذلك- لاسيما فيما تعم به البلوى، وبطون الكتب والمجلدات التي تئط لها الإبل تشهد بذلك!!

وموقفهم تجاه الحكام: الصبر على ظلمهم، مع نصحهم -إن أمكن- سِرًّا، وعدم ذِكْر مثالبهم أمام الناس، والتعاون معهم في حدود نصرة الحق، والحذر من دنياهم وفتنتهم في الدين والدنيا، وكذا إذا أراد أحد أن يخرج على الحكام نَهوْه عن ذلك، ووجَّهوا الناس للاشتغال بما يستطيعونه، وبما ينفعهم في الدارين، وخالفهم أهل البدع في ذلك -وذلك بعد استقرار الإجماع على المنع من الخروج- فلم يصبروا على ما رأوه من منكرات؛ فسلُّوا سيوفهم، فعادوا على الأمة بِشَرٍّ، وتاريخ السلف شاهد بذلك، ومن تأمل الأحاديث الواردة في ذم الخوارج. والتهييج على قتالهم، وحَثِّ الناس على دَفْع شرهم، وعدم الاغترار بما عندهم من أعمال الخير، والتفصيل في أعمالهم وطريقتهم، حتى ذكر النبي ﷺ تحليقهم رءوسهم، فمن تأمل هذا، وقارَنَ ذلك بالأحاديث الواردة في الصبر على أئمة الجور -وإن أخذوا الأموال، وضربوا الظهور- علم أن منهج السلف مأخوذ من الكتاب المستبين، والسنة الثابتة، والإجماع المتيقن، ومن أجل ذلك كانوا وسطًا بين الفرق.

فلو قارنا بين الحجاج بن يوسف، وبين بعض الخوارج لرأينا تهتكا وفجورًا في الحجاج، وعبادة وزهدًا في ذاك الخارجي، ومع ذلك فقد فرقت السُّنة في كيفية التعامل مع كل منهما، ومن كان على شاكلتها.

وليس ذلك من باب التزلُّف للحكام -كما يدعي بعضهم!!- ولكن ذلك لدرء المفاسد، والحفاظ على بقايا الخير والأمن والاستقرار، والله أعلم.

وقد قال ابن بطال: «وفي هذا الحديث أيضًا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان -ولو جار- **لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم -مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم- لكون الخروج أشد في الهلاك،**

وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين، وأيسر الأمرين».[١] اهـ

◦ الشبهة الأربعون ◦

فإن قيل: إن المستفيد من بيانكم لهذه الأخطاء التي عندنا: هم الحكام الظلمة، وأنتم تتزلفون لهم بذلك، وليس الوقت مناسبًا لبيان هذه الأخطاء!!

فالجواب: هذا الكلام منكم حسب فهمكم القاصر، والذي ينطلق من سوء الظن بمخالفكم -وإن كان في علم أحمد وتُقَى سفيان- فترمونه بأنه عميل، أوجاسوس، وأنه متزلِّف لفلان أو لفلان... ونحو ذلك، كما أن كلامكم منطلق من عاطفة جياشة، لا من قواعد أهل العلم؛ فاحذر -أيها الراغب في النجاة- من الجمع بين الجهل والظلم، وقد قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، والله المستعان.

فالبيان -لهذه الأخطاء- من علماء السنة ودعاتها وطلاب العلم يُراد به أمور، منها:

١- براءة الذمة ببيان الحق للناس، فإن الله ﷻ قد حَذَّر من مغبة تضييع ذلك، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾.

وقوله ﷺ: **«مَنْ سُئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»**[٢] فالأمر دين، فإذا تحققت المصلحة العظمى من البيان وجب القيام به، دون وكْس ولا شطط، والله أعلم.

٢- النصح للمخالف، وإزالة الشبهة عن قلبه، فالقلوب ضعيفة، والشبهات

---

(١) كما في فتح الباري (١١/١٣) عند الحديث رقم (٧٠٥٨)، وهو: هلكة أمتي على يدي غِلمة من قريش.

(٢) وهو حديث صحيح عند ابن ماجه برقم (٢٦٤) وغيره.

خطّافة، ومن أزال شبهة عن قلب مؤمن؛ فقد نفَّس عنه كُربة من كُرب الدنيا، وأزاح عنه بلاءً، ولا يخفى ثواب من كان كذلك -إذا صدق مع الله ﷻ في ذلك-.

ومعلوم أن أقرب سبيل لذلك: الإنصاف للمخالف، وسرد الأدلة الدالة على الحق، والتلطف ما أمكن في العبارات، دون مجاملة في بيان حقيقة المخالف، وهذا ما أرجو أني قد قمتُ به، وما أبرئ نفسي من التقصير، فاللهم غفرانك.

٣- الدفاع عن السنة ومنهج السلف الصالح، فيُذَبُّ عن السنة ما ليس منها، فتظهر السنة في بهائها وجمالها، بخلاف ما إذا سكت العلماء، وتكلم الحدثاء، فعند ذلك يُوَسَّد الأمر إلى غير أهله، وإذا كان ذلك كذلك فانتظِرِ الساعة، كما أخبر المصطفى -صلوات ربي وسلامه عليه-.

٤- حماية المتمسكين بالسنة من دخول الشبهات عليهم، وصيانتهم من هذه الأفكار المنحرفة التي عجَّتْ بها الساحة!!

٥- لزوم طريقة العلماء في الذب عن الدين، وإن سخط الناس، واحتساب ذلك عند الله -سبحانه-.

٦- الدفاع عن علماء الدعوة، وبيان صحة مذهبهم، وسلامة طريقتهم، واعتدال منهجهم، لاسيما في زمن كثر فيه الجفاة عنهم، واختلفت مشاربهم -أصلحنا الله وإياهم-.

٧- لو سلمنا بأن جميع مخالفيكم غير مخلصين في بيان أخطائكم!! فهذه أدلتهم -حسب علمي- فما هو جوابكم عنها، سواء كانوا مخلصين أم لا؟ ودَعْوكم من نِيَّتِهم، فهذا بينهم وبين بارئهم!! ألم يُجِبِ السلف عن أدلة مخالفيهم دون النظر إلى نياتهم؟! إن هذا الأسلوب الذي تسلكونه ليس أسلوب أهل العلم، إنما هو أسلوب من ينقاد وراء العواطف، ويتكئ على اتهام الآخرين في نياتهم!! فاتركوا نية مخالفكم وراء النجم، وأجيبوا على أدلتهم!!

وعلى كل حال: فأين آثار من اتهم أهل السنة بذلك، من آثار أهل السنة

في الأمة سلفًا وخلفًا؟! ولقد جرَّبْنا كثيرًا من المفلسين العاجزين في ميدان الحجج والبراهين يُعَوِّلون-بكثرة- علىٰ الطعن في نية المخالف، ورميه باللَّهث وراء الدنيا، والتزلّف لفلان أو لفلان، ونحو ذلك، وما أشبه هذا بما قيل: «**رمتني بدائها وانْسلَّتْ**»!!

فامضوا -يا أهل الحديث- علىٰ طريق سلفكم، فلكل خلف سلف، ولكل سلف خلف، وعند الله تجتمع الخصوم، والله -تعالىٰ- أعلم وأحكم.



۞ الفصل السابع ۞

فصل في فتاوى كبار أهل العلم في هذا العصر في التفجيرات والاغتيالات

لقد سبق ذكر الأدلة الدالة على فساد المنهج الذي يدعو إلى التفجيرات والاغتيالات، ولقد درج علماء هذا العصر الأكابر على ما كان عليه سلف هذه الأمة، فجاءت فتاويهم وفق قواعد السلف، وسأذكر -إن شاء الله تعالى- بعض هذه الفتاوى، دون استيعاب لذلك، فإن ذلك يطول ويشق، ومرادي من ذلك بيان صحة منهج أئمتنا المعاصرين، وأنهم على جادة السلف سائرون، وأسأل الله ﷻ أن يشرح صدور العالمين للانتفاع بهذه الفتاوى والقرارات الصادرة عن هؤلاء العلماء.

(١) قرار هيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة «الطائف» ابتداءً من ١٤٠٩/١/١٢هـ إلى ١٤٠٩/١/١٨ هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة كغيرها من البلدان عرضة

لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية؛ فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبيًا، سواءً كان موجهًا ضد المنشئات العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهًا لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور -من حيث الجملة- على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: (**الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال**).

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين، وممتلكاتهم.

والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردْع مَنْ تُسوِّل له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المُحَارَبة في الأمصار وغيرها على السواء؛ لقوله -سبحانه-: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، والله -تعالى- يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا

وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة:٢٠٤- ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ...﴾ [الأعراف:٥٦].

وقال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك».

وقال القرطبي: «نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، -قلّ أو كثر- بعد صلاح -قلّ أو كثر-، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال».

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة، يطلبون حصولهم عليها من مال أو عَرَض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني.

فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولا: من ثبت شرعًا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن: بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك فإن عقوبته: القتل؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المُفْسِد؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانيًا: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة، من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة، واحتياطًا للأنفس، وإشعارًا بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعًا لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثا: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

انظر «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني ص: (١٨١) قرار رقم (١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ

(٢) قرار هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في الرياض في حي العليا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي «العليا» بمدينة «الرياض» قرب الشارع العام، ضحوة يوم الاثنين ١٤١٦/٦/٢٠هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجُرح بسببه آخرون، ورُوّع آمنون، وأُخيف عابر السبيل.

ولذا: فإن الهيئة تُقرر أن هذا الاعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جُرمه وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام، وتُحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي، وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين، والواجب على كل من علم شيئًا عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله -سبحانه- في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

نسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسئول.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس هيئة كبار العلماء

(٣) قرار هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخُبَر في المنطقة الشرقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة «الطائف» يوم السبت ١٤١٧/٢/١٣هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة «الخبر» بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ١٤١٧/٢/٩هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل، وتدمير، وترويع، وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل؛ قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١ - في هذا التفجير هَتْكٌ لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة؛ هَتْكٌ لحرمة الأنفس المعصومة، وهَتْكٌ لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهَتْكٌ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله، وظلم عباده، وأخاف المسلمين، والمقيمين بينهم، فويلٌ له، ثم ويلٌ له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢ - أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام: هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]. وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الذمي الذي له أمان، إذا قتل خطأ؛ ففيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمدًا؟! فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل معاهدًا؛ لم يرح رائحة الجنة**» رواه البخاري.

فلا يجوز التعرض لمستأمَنٍ بأذى -فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء-، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهدًا، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعًا من المحرمات في الإسلام

بالضرورة: من غدرٍ، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة، يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانيًا: إن المجلس إذْ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فِكْرٍ منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، والمتمسكين بحبل الله المتين.

وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله -تعالى-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤- ٢٠٦]. وقول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يكشف ستر هؤلاء الفَعَلَة والمعتدين، وأن يُمكن منهم، ليُنَفِّذَ فيهم حُكْمُ شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته، وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقَمْع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس هيئة كبار العلماء

(٤) كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى- في حادث التفجير الذي وقع في «مكة المكرمة» عام: ١٤٠٩هـ

بسم الله، والصلاة السلام على رسول الله، ﷺ.

لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير في مساء الإثنين ١٤٠٩/١٢/٧هـ واعتبروه جريمة عظيمة، ومنكرًا شنيعًا، لما فيه من ترويعٍ لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعةٍ للأمن، وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظُلْمٍ لعباد الله، وقد حرم الله -سبحانه- البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم وأكبر الذنوب، وتوعد مَنْ هَمَّ بشيء من ذلك في البلد الحرام، بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم مُتَوَعَّدًا بالعذاب الأليم -وإن لم يفعل- فكيف بحال مَنْ فَعَلَ؟ فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم، وقد حذر الرسول ﷺ أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع، حين قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بَلَّغْتُ؟**» فقال الصحابة: «نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت»، فجعل يرفع إصبعه وينكبها إلى الأرض، ويقول: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**».

وهذا الإجرام الشنيع بإيجاد المتفجرات قرب بيت الله الحرام؛ من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يَقْدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله، وعلى حجاج بيت الله الحرام، فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته، فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه،

وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لمعرفته وإقامة حد الله عليه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي، الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

انظر «مجموع فتاوى مقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-» (٥ / ٢٤٨) اهـ

وانظر لسماحته -رحمه الله تعالى- فتوى أخرى نشرتها جريدة «المدينة» حول ما جرى في «حي العليا» مدينة الرياض بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ١٤١٦ هـ وانظر نص هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى والمقالات» (٩/ ٢٥٣) اهـ

(٥) بيان هيئة كبار العلماء حول ظاهرة التكفير والتفجير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت.

ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحًا لله ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله فكذلك التكفير، وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله، لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات - مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير- فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات، ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»، وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره.

هذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها...

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة: من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟!

وإذا كان هذا في ولاة الأمور، كان أشد، لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحَمْل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**» ، فأفاد قوله: «**إلا أن تروا**» أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: «**كفرًا**» أنه لا يكفي الفسوق -ولو كَبُر- كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: «**بواحًا**» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح، أي: صريح ظاهر، وأفاد قوله: «**عندكم فيه من الله برهان**» أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة، وأفاد قوله: «**من الله**» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة **القول**: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثانيًا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحَرَّم انتهاكها، وشَدَّد في ذلك، وكان من آخر ما بَلَّغ به النبي ﷺ أمته، فقال في خطبة حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**» ثم قال ﷺ: «**ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد**» متفق عليه، وقال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»، وقد توعد الله -سبحانه- من قتل نفسًا معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾ [النساء: ٩٣]. وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإذا كان الكافر الذي له أمان، إذا قُتل خطأ؛ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمدًا؟! فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَتَلَ معاهَدًا لم يرح رائحة الجنة**».

ثالثًا: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك؛ لما يترتب عليه من شرور وآثام فإنه يعلن

للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجُرْمه، فلا يُحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]، والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، وقال عز وجل: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [العصر:١- ٣].

وقال النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم: مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين، إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد، والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح

أحوال المسلمين جميعًا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه». اهـ

من «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٥٦).

(٦) كلمة محدث العصر صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- في التحذير من إثارة الفتن مع الحكام

فقد قال -رحمه الله تعالى-: «ثم كنت -ولا أزال- أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول **تكفير حكام المسلمين: هَبُوا أن هؤلاء كفار كفر ردة وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم، واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة- لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، فالآن ما تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا جدلاً أن كل هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا -مع الأسف- ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء، حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟**

هلا تركتم هذه الناحية جانبًا، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربى أصحابه عليها، ونشّأهم على نظامها وأساسها، وذلك ما نُعَبّر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة، بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة، تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام -ليس فقط على أرض الإسلام- بل بحقٍّ الأرض كلها، تحقيقًا لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾.

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستُحَقّق فيما بعد، فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني، هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون كفرهم كفر ردة؟!

ثم مع ظنهم هذا -وهو ظن خاطئ- لا يستطيعون أن يعملوا شيئًا، ماهو المنهج؟ ما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق: هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله، ويُذَكِّر أصحابه به في كل خطبة: «**وخير الهدي هدي محمد** ﷺ» فعلى المسلمين

كافة -وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي- أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نُكنّي نحن عنه بكلمتين خفيفتين: (التصفية والتربية)، **ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها -في الأصح- أولئك (الغلاة) الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون كفر الحكام، ثم لا يصدر منهم إلا (الفتن) والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها، بدءًا من فتنة الحرم المكي، إلى فتنة مصر، وقتل السادات، وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء، ثم أخيرًا في سوريا، ثم الآن في مصر، والجزائر -مع الأسف-كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيرًا من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض، هل نبدأ بقتال الحكام -ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم-؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لا شك أن الجواب:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب، كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدَّة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هناك، حتى وطَّد الله عَزَّ وَجَلَّ الإسلام في المدينة المنورة[1] وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى، إذًا لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام، كما بدأ الرسول ﷺ، لكن نحن الآن لا نقتصر على التعليم؛ لأنه دخل الإسلام ما ليس منه، وما لا يمت إليه بصلة، بل دخل عليه ما كان سببًا في تهدم الصرح الإسلامي؛ فلذلك كان من الواجب على الدعاة: أن يبدأوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه، والشيء الثاني: أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى.

ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرن من الزمان

---

(١) لبعض أهل العلم تَحفُّظٌ على هذا الاصطلاح ، فيُنْظر، حيث يفضلون أن يقال: المدينة النبوية.

لوجدنا كثيرًا منهم لم يستفيدوا شيئًا، رغم صياحهم، ورغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، وسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة، دون أن يستفيدوا من ذلك شيئًا، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة.

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمة لأحد الدعاة، كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموا بها، ويحققوها، وهي: (**أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم**)؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة، فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته، وستصلح أخلاقه وسلوكه... إلخ، لكن هذه الكلمة الطيبة -مع الأسف- لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوي، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... إن السفينة لا تجري على اليبسِ

لعل في هذا الذي ذكرته كفاية، جوابًا على هذا السؤال.

انظر «المجلة السلفية» (١/ ١٤١٥) اهـ

(٧)كلام صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله حول التفجيرات

قال -رحمه الله تعالى- في الشريط الأول /الوجه (أ) من «أصول التفسير»: «... ولما ظهرت قضية الإخوان الذين يتصرفون بغير حكمة، ازداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين، وغير الغربيين، وأعني بهم: أولئك الذين يُلْقون متفجرات في صفوف الناس، زعمًا منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله!! والحقيقة أنهم أساءوا إلى الإسلام، وأهلِ الإسلام أكثر بكثير مما أحسنوا، ماذا أنتج هؤلاء؟ هل أقبل الكفار على الإسلام؟ أو ازدادوا نفرة منه؟ ازدادوا نفرة منه، وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا يُنسب إلى هذه الطائفة المرْجِفة المروِّعة، والإسلام برئ منهم، حتى بعد أن فُرض الجهاد ما كان الصحابة رضي الله عنهم يذهبون إلى مجتمع الكفار

يقتلونهم أبدًا، إلا بجهاد له راية، من وليٍّ قادر على الجهاد، أما هذا الإرهاب: فهو -والله- نقص على المسلمين، أُقْسم بالله؛ لأننا نجد نتائجه، ما فيه نتيجة طيبة نافعة أبدًا، بل هو بالعكس، فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلكنا الحكمة، فاتقينا الله في أنفسنا، وأصلحنا أنفسنا أولاً، ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية؛ لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة». اهـ

وفي شريط: «الحادث العجيب في البلد الحبيب»، تسجيلات سبيل المؤمنين، وهو خطبة جمعة لفضيلته بخصوص التفجيرات التي وقعت في «الخُبَر»، وقد تكلم على وجوب الوفاء بالعقود التي أُعْطِيتْ للمعاهَدين المستأمَنين، وذكر أن هذا الفعل معصية لله، فإن قتل المعاهَد يوجب لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، وأن صاحبه لا يقبل منه صَرْف ولا عَدْل، وذَكَر مفاسد هذا الفعل، فعَدَّ منها تشويه صورة الإسلام في الخارج، والإشارة بأصابع الاتهام لمن استقام على هذا الدين، وأن العامة سينظرون نظرة عداء وتخوف وحَذَر وتحذير من المستقيمين جميعًا، وذَكَر أن بعض الآباء حذّروا أبناء هم من جميع المستقيمين، وأن هذا الحادث يوجب الفوضى في المملكة -حرسها الله وجميع بلاد المسلمين- وأنها أولى البلاد بالأمن؛ لوجود الكعبة المشرفة وغيرها، وأن الحجاج والمعتمرين لن يصلوا إليها من جميع الجهات، إلا من خلال أرض المملكة، فإذا عمّت الفوضى في المملكة لم يُحج البيت العتيق!!

وأنكر الشيخ -رحمه الله تعالى- على مَنْ يُطلق لسانه في القضاة والحكام الذين أصدروا الحكم على الجناة، ووصف الحكم بأنه قد جمع أقوى أدوات الحكم وطرقه، وأن هذا الحكم يردع غير الجناة، وقال: «**ونحن لا نشك في حكامنا الحاكمين والمنفذين**».

وذَكَر أن هذا العمل تابع للعاطفة الهوجاء والمنهج المنحرف، وأنه كيف يُطَهَّر القذر بما هو أقذر منه؟!

وذَكَر الجرحى من الأطفال والنساء والشيوخ، ثم قال: «هل ضميرٌ لا يتحرك لمثل هذه الفواجع؟!»

وفي نهاية الشريط أُلْحِقَ به سؤال حول الحادث نفسه، فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا شك أن هذا العمل لا يرضاه أحد، وكل عاقل -فضلاً عن المؤمن- لا يرضاه؛ ففيه إساءة إلى الإسلام في الداخل والخارج، والإسلام من ذلك بريء، فهؤلاء في الحقيقة أساءوا إلى الإسلام، ونسأل الله أن يجازيهم بعدله»...

وقال: «الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين، وكفُّوا عن دماء المشركين.

قال: وإن هؤلاء: إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون.

قال: فهم جاهلون: لأنهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد، وأوْفَى دين: هو دين الإسلام -والحمد لله-.

قال: هم سفهاء -أيضًا-: لأنه سيترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عَزَّ وَجَلَّ ليست هذه وسيلة إصلاح، حتى يقولوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾، بل هم المفسدون في الواقع.

قال: أو حاقدون على هذه البلاد وأهلها: لأننا لا نعلم -والحمد لله- بلادًا تنفِّذ من الإسلام مثل ما تنفذه هذه البلاد... وذكر -رحمه الله تعالى- سلامة المملكة من القبور التي تعبد من دون الله، وكذا الكنائس والحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك... ثم قال: » ماذا يريدون؟ ماذا يريدون مِنْ فِعلهم هذا؟ أيريدون الإصلاح؟ والله ما هم بمصلحين، إنهم المفسدون!! ولكن علينا أن نعرف كيف يذهب الطيش والغيرة -التي هي غَبَرة، وليست غيرة- إلى هذا الحد؟! ».

وكان من دعائه في الخطبة وفي جوابه عن هذا السؤال، أن قال: «اللهم اقضِ على الفساد والمفسدين، واجعل كيدهم في نحورهم، وتدبيرهم تدميرًا عليهم، يارب العالمين، اللهم من أراد بنا سوءًا فافضحه، واكشف أمره، ونسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يُخزي هؤلاء، وأن يُطْلع ولاة الأمور عليهم، وعلى من خطط لهذه الجرائم،

حتى يحكموا فيهم بحكم الله ﷻ». اهـ ملخصًا، وبتصرف يسير يُوضح المعنى.

(٨) رسالة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية -حفظه الله تعالى- عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بأمريكا:

الحمد لله رب العالمين، -والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فنظرًا لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا، حول ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أيام، وما موقف الشريعة منها؟ وهل دين الإسلام يقر مثل هذه التصرفات، أم لا؟

فأقول -مستعينًا بالله والواحد القهار-: إن الله -سبحانه- قد مَنَّ علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، مُصْلِحة أحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة، والعدل والخيرية، ونبذ الشرك والشر، والظلم والجور والغدر، وإن من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين: أن هدانا لهذا الدين، وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسِّم لشريعة الله، المتبع لسنة رسول الله، المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة.

هذا، وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة، راح بسببها آلاف الأنفس، لمن الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام، وليست من هذا الدين، ولا تتوافق مع أصول الشرعية، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أمر بالعدل، وعلى العدل قامت السماوات والأرض، وبه أُرْسِلَت الرسل، وأُنزِلَت الكتب، يقول الله -سبحانه-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...﴾ [الحديد: ٢٥].

وحكَمَ الله ألا تُحمَّل نفس إثم نفس أخرى، لكمال عدله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٨].

الوجه الثاني: أن الله -سبحانه- حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرمًا، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: » **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا** «وهذا عام لجميع عباد الله -مسلمهم وغير مسلمهم- لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره، ولا يبغي عليه، ولو مع العداوة والبغضاء، يقول الله -سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. فالعداوة والبغضاء ليست مسوغًا شرعيًا للتعدي والظلم.

وبناءً على ما سبق؛ يجب أن يعلم الجميع -دولاً وشعوبًا، مسلمين وغير مسلمين- أمورًا:

أولها: أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة -وما كان من جنسها من خطف لطائرات، أو ترويع للآمنين، أو قتل أنفس بغير حق- ما هي إلا ضَرْبٌ من الظلم والجور والبغي، الذي لا تقره شريعة الإسلام؛ بل هو محرم فيها، ومن كبائر الذنوب.

ثانيها: أن المسلم المدرك لتعاليم دينه، العامل بكتاب الله وسنة نبيه، ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال؛ لما فيها من التعرض لسخط الله، وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثها: أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذه الأحداث، ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأن دين الإسلام لا يقر أبدًا مثل هذه الأعمال.

رابعها: على وسائل الإعلام، ومن يقف وراءها، ممن يُلْصِق التهم بالمسلمين، ويسعى بالطعن في هذا الدين القويم، ويصمه بما هو منه براء، سعيًا لإشاعة الفتنة، وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وتأليب القلوب، وإيغار الصدور يجب عليه أن يكف عن غيه، وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام، لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التهم؛ لأنه على مر التاريخ لم تَعْرِف الأمم، من المتبعين لهذا الدين، الملتزمين به إلا رعاية الحقوق، وعدم التعدي والظلم.

هذا ما جرى بيانه، إيضاحًا للحق، وإزالة للبس، والله أسأل أن يلهمنا رشدنا، ويهدينا سبل السلام،وأن يعز دينه، ويعلي كلمته، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المفتي العام للملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

(٩) كلمة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر -متع الله به، وحفظه-.

لقد أصدر فضيلته رسالة بعد الأحداث التي جرت في الرياض وغيرها من مدن المملكة -حرسها الله وجميع بلاد المسلمين-بعنوان: «**بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادًا؟! وَيْحَكُمْ... أفيقوا يا شباب!!**»، ولقد حذّر فيها -فضيلته- من اتباع الهوى، ومن اتباع حدثاء الأسنان -مع الإعراض عن أهل العلم الراسخين- وذَكَر حاجة الأمة إلى الرجوع إلى العلماء الكبار، وحذّر من اتباع طريق الخوارج، ثم قال: «بعد هذا التمهيد أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة!! فإن ما حصل من التفجير والتدمير في مدينة «الرياض»، وما عُثر عليه من أسلحة ومتفجرات في مكة والمدينة، في أوائل هذا العام ١٤٢٤هـ: هو نتيجة لإغواء الشيطان، وتزيينه الإفراط

والغلو لمن حصل منهم ذلك، وهذا الذي حصل من أقبح ما يكون في الإجرام والإفساد في الأرض، وأقبح منه أن يُزين الشيطان لِمَن قام به أنه من الجهاد، وبأي عقل ودين يكون جهادًا: قتلُ النفس، وتقتيل المسلمين والمعاهَدين، وترويع الآمنين، وترميل النساء، وتيتيم الأطفال، وتدمير المباني على من فيها؟!».

ثم أورد -حفظه الله تعالى-: الأدلة الدالة على تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة وفي شريعتنا، والعلم عند الله تعالى.

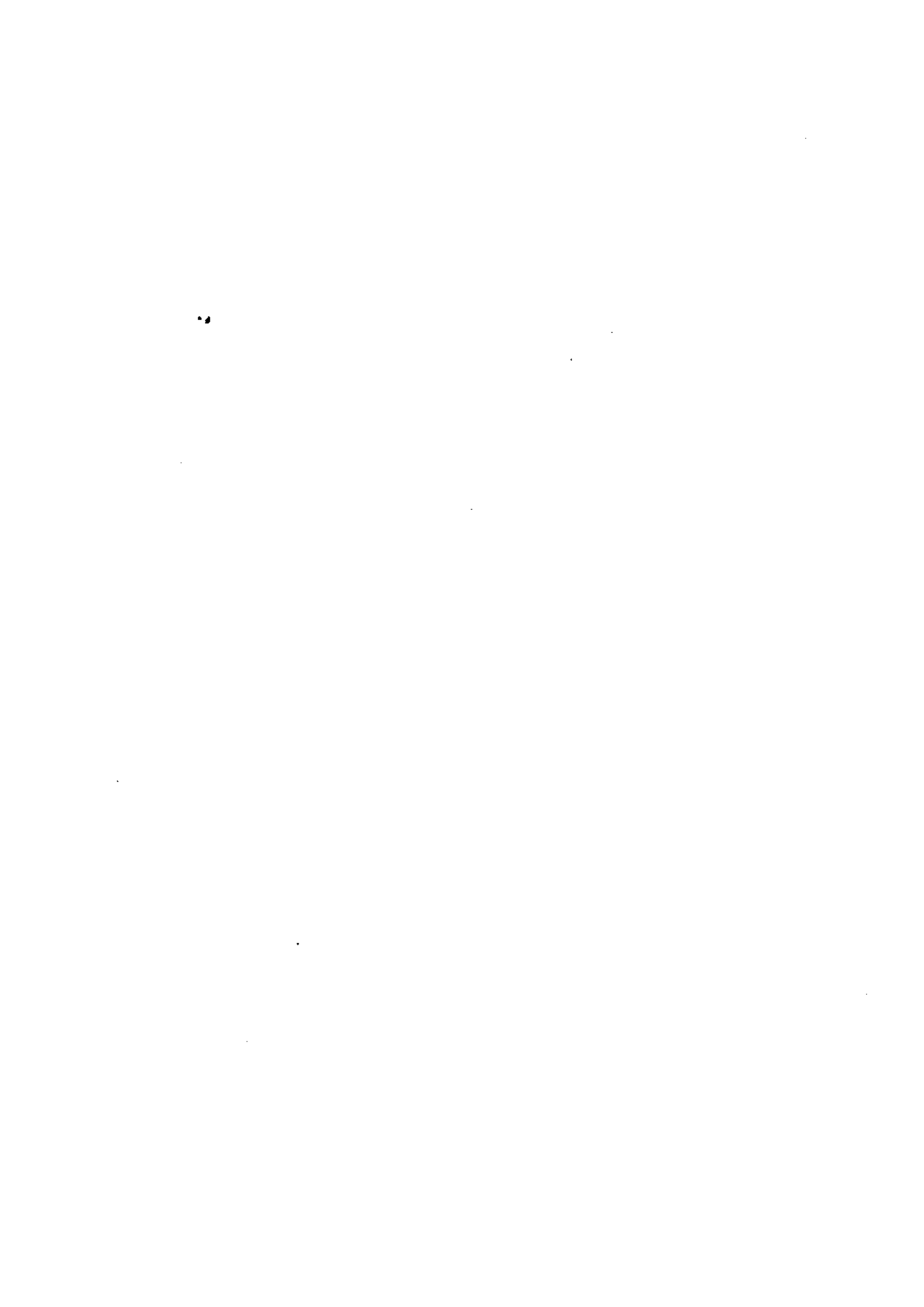
تنبيه:

هذه بعض فتاوى جماعة من كبار علماء هذا العصر، ولو اعتنى بارع في جمعها وإحصائها، لكان عملاً مباركًا -إن شاء الله تعالى- وإن كان هذا يشق جدًّا في حق العالم الواحد، فكيف بهم جميعًا؟!

هذا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.



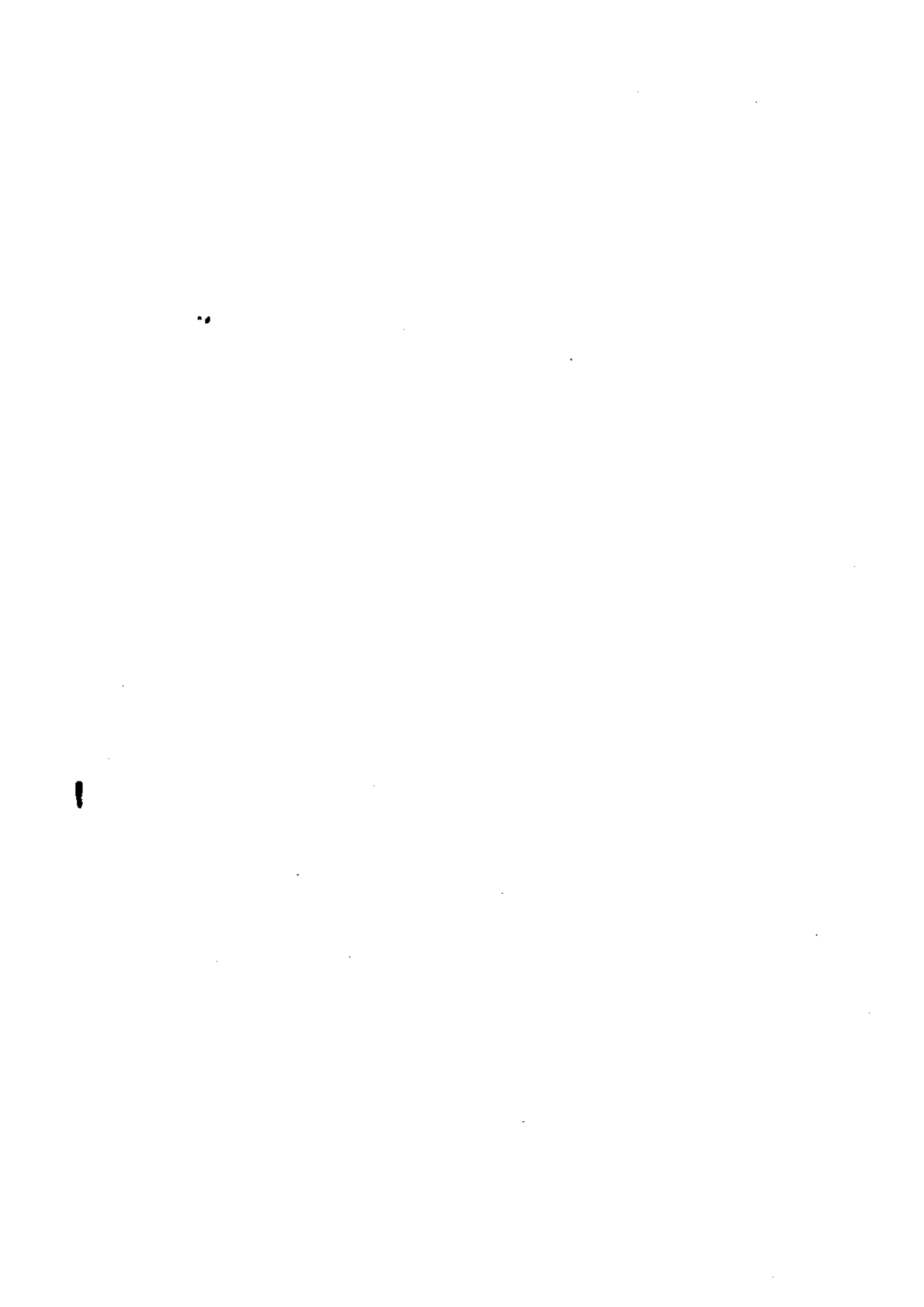
الفهرس



فهرس



اعتنى بالإخراج الفني والمراجعة
مكتب الصف التصويري والمراجعة
بالمكتبة الإسلامية
٠٢٢٤٩٠٠٨٠٨ - ٠٢٢٤٩٠٠٦٠٦





الإدارة والفرع الرئيس
القاهرة ٣٣ش صعب صالح عين شمس الشرقية
ت: وفاكس ٢٤٩٩١٢٥٤ - ٤٩٩٠٠٦٠٦ - ٤٩٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر : ١ ش البيطار خلف جامع الأزهر درب الأتراك ت/ ٢٥١٠٨٠٠٤

WWW.ALISLAMIYA.@4BOOK.COM
E-mail : islamya2005@hotmail.com

Des. Hesham Hosain
0122425479